

القرآن الكريم

في رواية لأحكام

تأليف

العلامة الجليل المحقق الامام ضياء الدين

الشيخ عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الشميني

المتوفى سنة ١٢٢٣ رحمه الله ورضي عنه

—•••—

حققه حفيد المؤلف

✽ محمد بن صالح الشميني ✽

وافق على طبعه حفيد المؤلف

✽ يوسف بن يحيى الشميني ✽

—•••—

١٣٤٥

✽ المطبعة التونسية ✽

تونس

فاتحة محقق الكتاب

ربنا آتينا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا . وصل اللهم على نبيك
ورسولك الذي حمدت خصاله فسميته محمدا

وبعد فهذا هو (الورد البسام في رياض الاحكام) الذي وعدت في فاتحة
كتاب (التكميل) بنشر عليه وجلاء معالمه

وقد كنت أتمنى طبعه على شكل يضارع أمثاله من مجلات الاحكام في الشرق
والغرب لكن الازمة الاقتصادية وأسبابا أخرى حالت دون منانا
ولعلنا نستدرك في طبعة أخرى ما فاتنا في هذه

هذا وقد ألمنا في فاتحة كتاب (التكميل) بموجز ترجمة المؤلف فلا حاجة
نألى إعادة نشرها هنا

وإنما يجب علينا أن لا نهمل تعريف الكتاب ونسبته إلى أصله ليكون النفع به
أعم والاستيثاق به أتم

بعض آثار المؤلف وخصائصه

إن المؤلف رحمه الله نشأ شغوفا بالعلم ، ولوعا بإحياء الشريعة الغراء ، ومع
ذلك لم تفته صفة هي وليدة العبقرية والنبوغ ، فشب مفظورا على حب الانجاز
والكمال

لما فرغ من تأليف كتابه الجليل (النيل) وكانت همته متوجهة إلى تأليف
(معلة) شرعية يستغنى بها العالم والمتعلم عما سواها : ثناء بكتاب (التكميل) ثم
ثانيهما (بالورد) فكان عمله رحمه الله حقيقا بالاكابر والاعظام

ولو لم يكن له أثر إلا هذا لكفاه شرفا ، لكن العبقرية والنبوغ لا يقفان
عند حد فقد ألف سوى ذلك في أصول الدين وفروعه (معالم الدين) و (التاج)

وغيرهما من الكتب الجليلة النافعة ، فحق لنا أن نسميه أبا النهضة العلمية في الوطن
في آخر القرن الثاني عشر وأول القرن الثالث عشر

التعريف بالورد

اعتمد المؤلف رحمه الله في تأليف غالب (الورد) على كتاب الاحكام من
(ديوان المشائخ) رحمه الله ، لكنه لم يلتزم طريقتهم في الترتيب والتبويب ، كما أنه
لم يقتصر على ما جاءوا به في كتابهم ، بل زاد عليه أبوابا عديدة : فجاء أكبر من أصله
وقد كنا نتوهم أن (الورد) هو مختصر أحكام الديوان لكن عند المراجعة
تبين لنا أن أبوابا من (الورد) سيما الأخيرة ليست من (الديوان) إذ لم نثر
عليها فيه

ولم تتوصل إلى معرفة أصلها إذ لم تكن معنا في غربتنا المراجع التي يظن
أن المؤلف أخذ منها

ومما يمتاز به (الورد) عن أصله حسن الترتيب والتبويب وجمال التعبير ،
وبتصفح الكتابين يصدق الخبر الخبر ، فقد ضم كل باب إلى مناسبه ، ورتبه ترتيبا
طبعيا

أما جمال التعبير فأسارير محيلا وعبير رياه عندها الخبر اليقين فكان بين
اسمه ومسماه - اللذين هدى إليهما ذهن صاف وفكر (متبلور) وعقل سليم -
تمام المناسبة

التعريف بأصل الورد

تأسست جمعية من العلماء في جزيرة (جربة) أيام اشراق ربوعها بشمس العلوم
والمعارف ، واجتمعوا في غار يسمى بغار (جماج) (١) فألفوا كتابا في فروع الفقه

(١) ذكره العلامة الشماخي في السير بجيم وحاء ويسمى الان غار (مجماج)
'بميمين وحيمين وهو معروف حتى الان في جربة في جهة تسمى بمشيخة بني وديس
وبقره جامع تسمى بجامع الغار ويسميه الافرنج (مقماق)

بقسميه العبادات والمعاملات وسموه بـ (الديوان) واشتهر بعد ذلك (بديوان المشائخ) نسبة إلى الشيوخ الذين ألفوه ، قال العلامة (البواردي) رحمه الله : (يكون في ستة أجزاء صفار أو ثلاثة كبار) وقد طبع منه في مصر طبعاً حجرياً كتاب الطهارات فقط ، ونظمه شيخنا (بالواسطة) العلامة الحليل الشيخ (محمد بن سليمان بن إدريس) رحمه الله وهو مطبوع أيضاً

وتوجد منه بعض نسخ تامة في جربة

وكتاب الاحكام منه الذي هو من اصول الورد مقسم الى ثلاثة اجزاء صغيرة الاول ينتهي بآخر ابواب الدعوى

والثاني يتبدى باب الاقرار وينتهي باب ضمان الحاكم

والثالث يتبدى باب الايمان وينتهي باب ما تتم فيه مدة الحيازة

التعريف بمؤلفي الاصل

أما المشائخ الذين ألفوا (الديوان) فهم سبعة

١ أبو عمران موسى بن زكرياء وهو الذي تولى كتابة الديوان وقت

التأليف فنسب إليه لذلك

٢ وأبو زكرياء يحيى بن جرناز النفوسي

٣ وأبو محمد عبد الله بن مانوج

٤ وأبو عمر النميلي عاش مائة وعشرين سنة ومات شهيداً

٥ وجابر بن سدر مام

٦ وكباب بن مصالح

٧ وأبو مجبر توزين

كل هؤلاء رحمهم الله من أقطاب العلم وأعلام الدين في (جربة) و (جبل

نفوسة) . ومن أراد الاطلاع على نبذ من فضائلهم ومآثرهم فليراجع سير الشيخ

(الشمأخي) رحمه الله

وبما ذكر يدرك ما كان عليه الاصحاب في شمالي أفريقيا من النبوغ وسعة
المعلومات لاسيما في (جربة) و (الجبل) اللذين انبثا مثل العلامة الرياضي
الفياسوف الشيخ (الحيطالي) والعلامة الاكبر البلاغي الشيخ (عمر التلاتي)
وقد كان من أكابر علماء الجامع الازهر وهو الذي ينقل عنه العلامة البستاني
في حاشيته على السعد إذ يقول انتهى جربي
ناهيك بقوم أدركوا للعالم قيمته فأسسوا له جمعيات
ولئن افتخر الغرب على الشرق اليوم بجمعياته العلمية فالشرق فضل السبق
والاسوة الحسنة

محمد بن صالح الشميني

الْوَكَاةُ لِلشَّعْلِ

فِي رِجَالِ الْأَمْكَامِ

تَأليف

العلامة الجليل المحقق الامام ضياء الدين

الشيخ عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الثميني

المتوفى سنة ١٢٢٣ رحمه الله ورضي عنه

—•••—

حقته حفيد المؤلف

—• محمد بن صالح الثميني •—

وانفق على طبعه حفيد المؤلف

—• يوسف بن يحيى الثميني •—

—•••—

١٣٤٥

المطبعة التونسية

تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

—:—

اللهم إنا نحمدك على جميع محامدك يا من قضى على الدعوى بعدم
ثبوتها إلا بالاقرار بها ، أو بشهادة العدول . وأمر بتولية من يحكم بها
لمدعيها وبغيرها أهل العقول . ونهاهم عن ارتكاب موجبات الأدب ،
والتعزير والنكال . وحذرهم من اقتراف الموبقات المؤدية إلى إباحة
القتل والجلد والقطع بأوضح المقال . تلك حدود الله فلا تقربوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وإن جهلوا بها . وبشرهم إن ساءوا من
ذلك ومن التبعات ، وعملوا بمقتضى الأمر بجزيل المثوبات .

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد عبدك ونبئك ورسولك النبي الأمي ،
الذى ضمن لمن اتبع سنته الجنان ، تفضلا منك عليه وتشريفا له من
كل عربي وعجمي ، وعلى آله وأزواجه المطهرين المزكين ، وأصحابه
المنتخبين المرتضين . الحائزين قصب السبق في كل مقصد ، القاعدين
للاعادي بالحزم والعزم في كل مرصد . ماراحت عذبات البان ريح
الصبا . ورنمت بلغاتها البلباب في الضحى . ونفت للرشا الطبا

« وبعد » فإننى بعد ما أفرغت في قالب الإيجاز كتاب « النيل »
وأتممته على الفور والانجاز لا خلاه ببعض المقصود . على منواله
« بالتكميل » سنح لي في خاطري بعد حين أن أثلتهما بمختصر يحتوي

على بعض ما فيهما ، ويزيد بالكثير الذي لا بد منه عليهما . وقد كنت
أتردد في ذلك برهة من الزمان : لضعف القوى وعدم مساعدة الوقت
والاوان . إلى أن قوي عزمي عليه فصرت اختلس من أثناء الايام شيئا
من الفرص ، مع ما أنا أكابدة وأتجرعه منها ومن أبنائها من أنواع الفصص
وما كان بي من ضعف البصر وجهود القريحة ، وخمود الفطنة وكمود
البصيرة حتى أتمته والله الحمد بتوفيقه وعونه ، وبسديده ولطفه .
فسميته « الورد البسام في رياض الاحكام » وأنا أسأل الله تبارك وتعالى :
أن يجعله خالصا لوجه الكريم ؛ وأن يمن علينا تفضلا منه بنسيم العفو
وعميم الغفران . إنه هو الغفور الرحيم . وأتضرع إلى كل اخ نظر فيه
أن ينظره بين الرضا والقبول ، لا بعين السخط أو الا عراض عنه
والنكول . وأن يعذرني فيما طغى به قلبي أوزل فيه لقصوري قدمي .
فإني ما رمته إلا عوناً لي ، وإن كان من المحتاجين اليه مثلي . ورغبة في إحياء
العلوم لا ندراسها لقلة الاهتمام بها وكثرة الهموم . وما توفيقني إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب

باب

١

(باب) في التنزه عن القضاء

وقد روي : (يأتي القاضى يوم القيامة مغلول اليدين فأما أن يفكه
عده أو يهوي به جوراً) وروي (١) ايضاً : (يأتي ومالك يأخذ بقفله

(١) لفظ الحديث في وفاء الضمانة « ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس

يوم القيامة ومالك آخذ بقفله حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان
قال الله القاه في مهوى يهوي به اربعين خريفاً » انتهى محققه

ويأتى فإذا قيل له ادفعه دفعه في مهوآ اربعين خريفا إن كان جائرا)
وروي ايضا : (إن من حكم بين اثنين فكانه انما ذبح نفسه بغير سكين)
إلى غير ذلك مما ورد فيه . وينبغي للرجل أن يتنزل عن القضاء لما يفشى
القاضي من الامور العظام التي يخاف منها على نفسه من الخطأ ، والزلل
والحكم بغير الحق ، وإن حكم بالحق وعمل به فهو مأجور . لأنه قيل
(القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار . فالاول من يحسن العلم .
ويحكم به ويعمل . والثاني هو من يحسنه ايضا ويحكم بغيره .
والثالث من لا يحسنه ولا يحكم به . فهما في النار والاول في الجنة (١)
وقد قيل من أتاه الله مالا فهو ينفقه ، ومن أتاه علما فهو يعلمه ويحكم
به كالأهلهما في الدرجات العلاء (٢) وخير مجالس الرجل موضع يحكم فيه
بالحق . ويأمر فيه وينهي . وبالقيام بالحق قامت السماوات والارض .
وأجرى الله مقادير الامور على ايدي العباد . ورحم الله عباده . وقيل :
إن الحكم بالعدل مرة يصاح في البلاد ما لا يصاحه مطر سنين . وإن
الحكم فيها بالجور مرة ينقص ثلث ثمارها . وقيل ايضا : حضور حكومة

(١) في معنى ما ذكره المصنف رحمه الله حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في وفاء الضمانه : ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الى بريده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة .
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فام يقض به وجار في
الحكم فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار »
وصححه الحاكم انتهى محققه

(٢) وفي صحيح البخاري حديث بهذا المعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر
أتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » انتهى محققه

بعدل يساوى عبادة ستين سنة قياما لياليها صياما نهارها . وقيل : اذا قعد
الحاكم للقضاء احتسابا كان كالمشهر سيفه في سبيل الله ما قعد . وعن أبي
عبيدة (١) (لأن اكون قاضيا عدلا أحب إلي من أن أكون خازنا
للإمال) وفضل الحكم بالعدل عظيم . وضدلا فيه أثم مبين وخطر جسيم

باب

٣

(باب) فيمن يصلح للقضاء

وإنما يولى القاضي الامام . أو الجماعة . أو من أذن له . وأول

(١) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أحد العلماء الاعلام وامام اهل الاستقامة

في القرن الاول الثاني . للهجرة . توفي رحمه الله في خلافة أبي جعفر المنصور
تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث . أدرك من الصحابة من أدركه
جابر بن زيد فروايت عنه رواية تابعي عن تابعي أخذ العلم عن لقيه من الصحابة
وعن جابر بن زيد وصحار العبدي وجعفر بن السماك وأكثر تحصيلا عن الأخيرين
وقد تخرج عنه طائفة كبيرة من المسلمين منهم اعلام الدين ومصابيح الظلام
واسد الوغى الأئمة الربيع بن حبيب ، وحلة العلم إلى المغرب أبو الخطاب المعافري ،
وعبد الرحمن بن رستم ، وعاصم السدراقي ، واسماعيل بن درار الغدامسي ، وأبو
داود القبلي النفازي نصب هؤلاء الإمامة بالمغرب عن أمره كما نصب الإمام عبد الله
ابن يحيى طالب الحق في اليمن عن أمره أيضا

سجنه الحجاج ومكث في السجن إلى بعد وفاته وكان من طول مكثه في السجن
ينفض القمل عن بدنه ويقص شاربه بأسنانه

وهو غير أبي عبيدة النحوي الاباضي المشهور في زمن المأمون وقد جعلها
استاذنا الأكبر قطب الأئمة رضوان الله عليه في شرح العقيدة شخصا واحدا سهوا .
اذ نسب إلى أبي عبيدة مسلم ما وقع لأبي عبيدة النحوي مع المأمون . فالأول كان في
خلافة المنصور والثاني في خلافة المأمون

وبالجملة هو من الأئمة الأبرار الذين تفجرت ينابيع الحكمة من قلوبهم
وتالقت شمس العلوم من افكارهم وترجمته مبسطة في الجامع الصحيح وشرح
العقيدة والسير - محققة

القضالة (عمر) بتولية (الصديق) إيا لا رضي الله عنهما • ولا يتقدم للقضاء أحد
إلا بإذن الإمام • إلا إن جوز له • وإن لم يكن فالجماعة • ولا يولي به
أحدهم دونهم • إلا إن وكلوه ولا النساء والعبيد • والمشركون • وأهل
الكبائر • ولو موافقين

وإن أراد الإمام أن يولي قاضيا شاوَر الصالحاء والعلماء • وكذا الجماعة
إذا عدم • عليهم أن يجتمعوا وأن يتشاوروا • فإت في المشورة قليل :
اتباع قول الله سبحانه • والاقتداء بالسنة • وإثبات الود وإذهاب الضغن •
وفتح ما انغلق على المستشار من الأمور • وأن لا يختلفوا أو يتنازعوا
أو يتجادلوا • وليسمع بعضهم من بعض ولينقادوا لأفضلهم • لأنه قيل :
من لم يكن فيه انقياد لأهل الخير فيه (١) فلا خير فيه • وإذا اتفق رأي
الإمام • أو الجماعة ولوا أميناً ورعاً عالماً بالكتاب والسنة • واختلاف
العلماء • وءثار الساف إن وجدوا • وإلا اختاروا ممن وجدوا • وقد
قالوا : يندب أن لا يتولى القضاء • ويتحمل الامانات إلا العالم بالكتاب
والسنة • العفيف الورع السخي الناطق الفطن بالأمور الصادق اللسان
الصابر البدن • الموافق في الدين الهادي الذي لا يخاف في الله لومة لائم
الاصيل في الحسب والنسب • القوي في الدين الآخذ الحق من القوي
للضعيف • وعند مثل هذا توضع الامانات • فإن لم يجدوا اختاروا
مساماً دونه • إن وجدوا وإلا ولوا رجلاً من أهل الجملة • بشرط أن
لا يقطع أمراً دون الجماعة • عارياً من الكبائر

وقد روي : (أيما قوم استقضوا خائفاً فلا يزالون في مقت الله وإن

استقضوا جائرا فهم شركاء في ما حكم به جورا وبالضد في العدل ولا يولوا
القضاء امرأة • ولا مشركا • لا عبدا ولا طفلا ولا مجنونا • ولا محدودا في
قذف ولا شاهدا بزور • ولا من لا تجوز شهادته ولا الراغب في القضاء
لنفسه • أو ليركه لعقبه إرثا • ولا لمن يعطى عليه المال أو يطلب به
شرفا • أو كسب المال • ولا لمن يدعيه إرثا • أو خيف من شره أو شر
من يخاف هو منه • ولا لمن يطلب به دنويا • ولو صغيرا وإن اختلف
رأيهم حتى يتفقوا على أصاح لدنياهم وأخراهم • وليقصدوا من لا يختلفون عليه
فإن فقدوا تولوا أمورهم بأنفسهم حتى يتفقوا على لائق بهم • وإن
اتفق رأي الصالحاء فلا عبرة بمخالفة غيرهم لهم • وإن اختلفوا على عزله
بعد توليته • فالقول قول مثبتة حتى يتفقوا على عزله • وعليه أن يعزل
نفسه إذا علم من الجماعة اختلافاً عليه وخاف الفتنة • ويرد لهم أمانتهم
من الاقضية احتسابا • وليجتهد معهم فيمن يولونه • وليحمد الله إذ
جمل له مخرجا مما يلزمه منها • وليشتغل بدنيا وأخرى ومعاونة الجماعة
ويكره لهم أن يولوا الأعمى أو الضعيف إلا إن عدموا غيرهما
ويولوا واحدا لمنازل إن أمكنهم • وإلا ولوا لكل قاضيا • ولا
يولوا في منزل أكثر من واحد إلا إن عظم المنزل • بحيث لا يقوم به
واحد ولهم أن يولوا قاضيا مدة أو متعديا بدرا • إن لم يجدوا قائما بهم
ولا يجعلوا قاضيا لا يصاب الدعوة وأخر لرد الجواب وءآخر لتبليغ الشهادة
وآخر للحكم • وجاز لهم : أن يولوا قاضيا للنساء وءآخر للمسافرين
وآخر للمعاملات إن رأوا أصاح • ولا يقتضى كل في غير ما ولي عليه
إلا باذن الإمام أو الجماعة • فإن مات أو عزل أو جن أو فقد أو غاب

أو أسر ثبت قاضيه . إلا إن عزله الحادث بعد ذلك . ولا يجعل القاضي قاضيا مكانه إن مرض أو سافر إلا بالأذن . وإلا فلا يثبت إن جملة وإن جملة به ثم بريء أو رجع زال الآخر إن علق له الأول القضاء إلى ذلك وإن مات في مرضه أو سفره كان الآخر قاضيا . وإن لم يعلق له القضاء إلى ما ذكر ثم بريء أو رجع فهما قاضيان وكذا إن غاب أو فقد ثم رجع بعد تولية آخر وإن أبى من اجتماع الرأي عليه حبس حيث لا يتضرر . حتى ينعم أو يترك فيولى غيره . وإن أرادوا تولية قاض قالوا له وليناك القضاء على أن تحكم بيننا بالحق . وتأخذنا من قوينا لضعيفنا وبالعكس وليحالفهم على أن يعينوا عليه . إلا إن لم يقدرُوا فإذا حافوا قبل أمانتهم فيأزمه أن يحكم بالحق . وليعينوا بأنفسهم وأموالهم وليسددوا . ولا يتركونه ولا يكافونه ما لا طاقة له به

(باب) في أرزاق القاضي

باب

٣

جاز للامام وكذا الجماعة أن يجعل للقاضي ما يمونه وعياله من كل ما احتاجوا إليه من بيت المال . إن لم يستغن ليترغ لأمورهم فإن استغنى عن بعض جعل له ما لم يستغن عنه وينبغي له أن يتنزه عما في أيدي الناس ولا يصرف على نفسه وعياله ما أعطي له بلا سرف في شهوات وتوسيع ولا يتجر به ولا يسعى مالا فإن فعل فله ربحه وسعيه ولا تباعة عليه إن وسع وإن تلفت له نفقته لسنة أو شهر أو غيرهما أعطوا له أيضا ما رأوا وإن لم يفرغ لمدته نظروا في الزيادة له عليه وفي الترك حتى يفرغ . وإن فرغ قبلها أعطوا له وله ما بقي بيده إن عزل ولوارثه إن

مات وإن فرض له معلوم فأخذ بعضه ثم عزل . أو مات فلا له إلا ما وصله وله أن يصل أرحامه من رزقه ويصنع منه معروفًا . وتلزمه فيه الحقوق كالزكاة . وكذا المقتي في ذلك . والكاتب . والترجمان وغيرهم من المستعملين على الأمور . ولا يشترطون ذلك لأنفسهم عند الاستعمال ولكن يدخلون فيه احتسابًا . وعلى الإمام أو الجماعة ما يحتاجونه بالنظر والاجتهاد وإن استحق واحد ممن ذكر فليرفع حاجته إلى من يثق به من الصالحين لا إلى سواهم . وليجتهدوا فيما طاب . ويخرج ما ذكر من بيت المال إن كان وإلا فمن أموالهم لئلا يشتغلوا بالاكْتِسَاب فتضيع أمورهم وإن لم يجعلوا ما ذكر لكل من ذكر فليجتهدوا بالأمور مع الاكْتِسَاب . ونadb للجماعة أن يجمعوا ما يتقوى به الحق ويصنعون منه المعروف ويصلون به الجائز عليهم . ويجعلونه في يد أمين يحرزها ولا يصرفه برأيه ولكن بنظر الصالحين ومن فوضوا إليه الأمر . والجماعة كالإمام في كل ما ذكر

باب

(باب) في أدب القاضي

وقد ذكر عن (أبي عبيدة) أنه بلغه عن (عمر) أنه كتب إلى (أبي موسى) أما بعد فإن « القضاء فريضة محكمة . وسنة متبعة فافهم إذا اتاك »
« الخصمان فإنه لا ينفع من تكلم بالحق إلا انفاذًا . وسو بين الناس »
« في وجهك . ونظرك مجلسك وعدلك حتي لا يطمع شريف في »
« حيفك . ولا يخاف الضعيف من جورك البينة على من ادعى واليمين »
« على من انكر . والصالح جائز بين المساكين . الا صلحا احل حراما او »

« حرم حلالا ولا يمنحك قضاء ما قضيت بالامس فراجعته فيه نفسك »
 « وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة »
 « الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم الفهم عندما يتاجلج في »
 « صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الامثال والاشبالا »
 « وقس الامور عند ذلك . ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما »
 « نزل واجعل للمدعي المدى ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ حقه »
 « والا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للغم وأبلغ في العذر المسايون »
 « عدول بعضهم على بعض . الا المحدود في قذف او مجربا عليه شهادة . »
 « الزور او ضنيانا في ولاء او قرابة . ان الله تولى منكم السرائر . »
 « ودرأ عنكم بالبينات . أياك ثم أياك والضحجر والقلق والتأذي بالناس »
 « والتشكر للخصوم في موطن الحق الذي يعظم الله عليه الاجر ويحسن به »
 « الذخر فانه من اخاص النية فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه »
 « فيما بينه وبين الناس . ومن تزين للناس بما علم الله منه خلافه برأ الله »
 « منه واسلمه . فما ظنك بشواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته »
 « وذكر عنه ايضا : انه كتب الى معاوية اما بعد فاني كتبت إليك »
 « كتابا في القضاء ولم ار لك ونفسي فيه خيرا . الزم خمس خصال »
 « يسلم لك دينك وتأخذ منه بافضل حظك . اذا تقدم اليك الخصمان »
 « فعليك بالبينة العادلة . واليمين القاطعة وادن اليك الضعيف حتى »
 « ينشط قلبه ولسانه وتعاهدا فانك إن لم تعاهدا ترك حقه ورجع »
 « الى اهله . فانما ضيع حقه من لم يرفع له رأسا وعليك بالصالح »
 « بين الناس فيما لم يتبين لك فيه فصل القضاء »

وذكر عنه ايضا : (انه اذا كان في القاضى خمس خصال فقد كمل امره وان كان فيه اربع ولم تكن واحدة فهي وصمة . وان كان فيه ثلاث ولم تكن اثنتان فهما وصمتان) قيل له : وما هن يا امير المؤمنين قال : « علم ما كان قبله من الآثار . والتنزه عن المطامع والحلم عن الخصوم والاستخفاف بالائمة في خلاف الحق ومشاورة اولى الراي والدين » وذكر عنه ايضا : انه كتب الى (شريح) (لا تسار ولا تشر الى احد في مجالسك ولا تتبع ولا تتبع . ولا تقف في مسألة من الاحكام . ولا تضر ولا تضار) ويكره للقاضى ان يحكم بما لم يفهم . ولا بما لم يعلم او يتكلم برفت او فسوق او بجهل . او باطل ويندب له ان يلبس للخصمين ولا يديني واحدا دون آخر او يلتفت اليه او يتبسم او يساره او يكلم اليه او يرفع صوته عليه . وذكر عن علي : انه اضاف رجلا . ثم قدم اليه خصيمه . فاضافه كالاول . وقد قيل لعمر بن عبد العزيز : (يا عمر اذا حكمت بالعدل نجوت وان حكمت بالجهل فكفاك الله . ومن لم يحكم بما أنزل الله الاية وان حكمت بالهوى في بلاد الله فان ربك بالمرصاد . فلا يغرنك عفو الله عنك فانما أخرت ليوم تشخص فيه الابصار)

باب
٥

(باب) فيما يكره للقاضى أن يفعل

ومن ذلك أن يلي البيع والشراء في سوق يحكم فيه . وليتغف عنه ولا بأسا له أن يعامل من لا يداريه . أو لا يعرفه . أو ما علم سعره . وليوكل على ذلك من حيث لا يعلم أن الموكل وكيله . وان باع بنفسه أو اشترى جاز . ولا يستدل بان ذلك له حلال إذ قد يعلم أنه قد يباع له بأقل

مما يباع لغيره . ويشترى منه بأكثر مما يشتري من غيره . وقد قيل : ان القاضي إذا اتجر في محل يحكم فيه فهو ماعون . وندب له ان اتجر أن لا يتجر في محله (١) . وكذا ما ذونه (٢) في التجارة ورخص له فيما يشتريه خدمه من لحم وزيت وبقل ونحوها من مصالح البيت . ولا حرج عليه في القيام على ما يبذل من أموال الغياب والائتمام . والتركات ونحو ذلك بالبيع ونحوه . ومن ذلك ايضا ان لا يقبل هدية من غير قرابته ومن سبق له معه التواصل . وقد قيل : ان قبولها من الحاكم رشوة في الحكم ، فهي فيه كفر . واذا دخلت قيل من الباب خرج الحق من الكوة . ولا يحل له اخذ ما يجعل له على بطلان الحق . ولا بأس له فيه إذا لم يستتر به انه جعل له عليه . ولا في أكل طعام الوليمة ونحوه مما يكون لليامة . ولا يجيب الى طعام يخص به القوي والغني إلا ان كان من قريبه او نحوه ممن تقدم . ولا يحل له أخذ الرشا (٣) من احد على أن يحكم له بحقه . وجاز لمعطيه عليه ان عليه له . ولا يعطى للحاكم أكثر من واجب الحق وعن جابر (٤) : « لا شيء أنفع لنا في ايام

(١) اي في بلده - (٢) اي وكذا من اذن له القاضي في التجارة له

(٣) الرشا بالكسر او بالضم جمع رشوة بالضم

(٤) هو بحر العام الراخر وعلم الدين الشاهخ التابعي المحدث ابو الشعشاء

جابر بن زيد الحوفي نسبة الى ناحية بعمان اليمامي نسبة الى اليمامي ولد عمر بن اليمامي من ازد عمان ولد في بلدة (فرق) القريبة من (نزوي) عاصمة المملكة العمانية سنة ١٨ هـ جربة وقيل سنة ٢١ هـ وتوفي رضي الله عنه سنة ٩٣ وقيل

نشأ في عمان ثم ارتحل الى البصرة لطالب العلم فاقام فيها فنسب اليها . كان
اعلم اهل زمانه واحفظهم للحديث واتقاهم : أخذ العلم عن اكثر الصحابة وحوى
ما عندهم إلا البحر الزاخر ابن عباس رضي عنهما

قال : (ادركت سبعين رجلا من اهل بدر خفيت ما بين اظهريهم إلا البحر)
يعني ابن عباس . اخذ العلم عنه كثيرون منهم الامام (ابو عبيدة مسلم) و (ضمام
ابن السائب) وغيرهما ، ذكر في قوت الثناوب ان ابن عباس قال سألوا (جابر بن زيد)
فلو سألته اهل المشرق والمغرب لموسعهم عليه . وقال (اياس بن معاوية) رايت
البصرة وما فيها مفت غير (جابر) . ولما مات (جابر) بلغ موته (انس بن مالك)
قال مات اعلم من في الارض اليوم . ومات جابر وانس في اسبوع واحد . وقال
قتادة ادنوئي من قبره وكان خسريرا فادنوه فقال اليوم مات عالم العرب

كان يخرج كل سنة فبعث اليه عام البصرة : ان لا تبرح العام فان الناس يحتاجون
اليك فقال لا افعل فسيجئه فلما هل هلال ذي الحجة اطلق سبيله فذهب الى داره فشد
عن راحلته وقال (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) فخرج من البصرة
ولحق الناس واقفين يعرفات وقد ادرك العياء راحلته فضربت بجرائنها في الارض
وتجاءجات فقبل له ذكها فقال حقيق لناقة رات هلال ذي الحجة بالبصرة لا يفعل بها
هذا . وكان له حديث طويل مع الحجاج . وكان يأتي الخوارج فيقول لهم (اليس
قد حرم الله دماء المسلمين والبراءة منهم بدين فيقولون نعم اولى الله دماء اهل
الحرب بعد تحريمها وحرم ولايتهم بدين بعد الامر بها فيقولون بلى فيقول هل
احل الله ما بعد هذا بدين فيسكتون)

ودخل عليه الحسن البصري وهو مضطجع على فراش الاحتضار فاذا بك عليه
وقال له قل لا اله إلا الله فقال له يا ابا سعيد : اعوذ بالله من غدو ودواح الى النار
(يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن ءامنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا) فقال الحسن : هذا والله النقيض العالم

وكان له ديوان فقه كبير مشهور انتفع الناس به في حياته وبعد مماته ثم احرق
وأغرق في مكتبة بغداد والامر لله . هذه نبذة من اخبار الامام الاعظم وهي مبسطة
في السير والجامع الصحيح وشرح العقيدة — محققه

ابن زياد (١) من الرشوة فانها قيل تصيد الحاكم و تفقأ (٢) عين الحليم والله

(١) هو عبيد الله بن زياد عامل يزيد بن معاوية على العراق ، استباح دماء المسلمين واموالهم فقتل منهم عددا عديدا وشارك في قتل الحسين بن علي ولما توفي يزيد كتب اليه ابن اخيه الحارث بن عباد بن زياد

الا يا عبيد الله قد مات من به * ملكك رقباب العالمين يزيد
اتشبت للقوم الدين وترتهم * وذاك من الرأي الزنيق بعيد
ومالك غير الازدجار فانهم * اجاروا اباك والبلاد تميد
فهرب من الكوفة واستجار بحي من الازد واختفى عندهم حتى نامت عنه
الاعين ثم فر الى الشام ولما كان في الطريق استقبله عير فيه حاد يقول
يارب رب الارض والعباد * العن زيادا وبني زياد
كم قتلوا من مسلم عباد * جم الصلاة خاشع الفتواد
يكابد الليل من السهاد

فطن ان قد عرف مكانه فقبل له لا تخف فليس كل من ذكرك يعلم موضعك ،
وقد قيل له ندمت على قتلك الحسين وفكرت في بنائك القصر الابيض في البصرة
وما انفقت عليه من الاموال ثم لم يقض لك التمتع به وندمت على ما كان من قتلك
الخوارج من اهل البصرة بالظنة والتوهم فقال لم افكر في شيء من ذلك

مات في خلافة عبد الملك قتله ابراهيم بن الاشر في واقعة خزار فقبل في مدحه
الله اعطاك المهابة والتقوى * واحل قبورك في العديد الاكثر
واقتر عينك يوم وقعة خازر * والحيل تعثر بالقنا المتكسر
من ظالمين كفتهم ااثامهم * تركوا العافية وطير حسر
ما كان اجبرأهم جزاهم ربههم * شر الجزاء على ارتكاب المنكر

وفي البخاري ومسلم ان عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار في مرضه الذي
مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا ام يجد رائحة
الجنة) — محققه

(٢) تفقأ اي تعور عينه عن وجه الصواب

بعبادة خبير عليهم « ولا يعطيها أحد لحاكم على إعطاء حقه على وجه غير جائز مثل ان يحكم له بنير بينة • ولو علم أن الحق له

باب

(باب) في الاوقات التي يكره لها القضاء فيها

فلا يحكم بعد الاذان الاول في يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاتها • ولا بليل إلا في حبس او حميل او يمين • قيل : ولمسافر ايضا ولا عند اشتغال باله او عند نعاسه • ولا في مسجد • وجوز له التكلم فيه بين الخصمين بإقامة الشهود وغيره حتى يبقى انفاذ الحكم • أو تحليف الخصم إن عدم البيان فينفذ أو يحافه خارج المسجد • ولا يفيب وجهه عن الخصمين • وله أن يقعد في مرتفع او على بساط • ولا يعلو انه بقعود او كلام • ولا يقعد في محل يكون بينه وبينهما حائل كطريق او حاجب • ولا يتكلم بينهما راكبا او ماشيا او مضطجعا او متكئا او واقفا • ولا هما كذلك • فان وقع جاز الحكم • وله أن يمسك الدرّة او السوط او السيف • إن احتاج اليه • ولا يقف عليه الرجال او العبيد بذلك إلا إن خاف بطلان الحق وله ان يجعل للقضاء وقتا فان كل دونه قام • وكذا يؤقت للرجال والنساء إن شاء وأن يقدم ذوي العذر • وقيل : هو مخير في القضاء بين المشرّكين ان ارتفعوا اليه وفي الاعراض عنهم لقوله تعالى : فان جاءوك الآية وان كانوا مع الموحدين او ارتفع اليه قرابته حكم بينهم بالحق وان دفع الى غير قرابته ان ارتفعوا اليه مع غيرهم جازله • وإن حكم بينهم بالعدل • أو بين الوالد وولده أو الزوج وزوجته ونحوهم فحسن وينصب الخصومة بين العبيد وساداتهم • ولا ينصبها في معاملة بين

العبيد وغيرهم إن استمسك بهم • إلا باذن ساداتهم أو محضهم • إن لم يؤذن لهم في التجارة أو لم تكن لهم صنعة في أيديهم • وإلا نصبها بينهم بدون ذلك وكذا إن استمسك حر بعبد مطلقا في نفس أو مال بتعديّة نصبها بينهما بدون ربه • والنكاح والطلاق كالمعاملة • ولا نصبها في معاملة بين محجور عليه وطالبه • وإن استمسك به ماذون له في مال بتعديّة نصبها بينهما لا إن استمسك به المحجور عليه في مال • وإن بتعديّة وإن استمسك طفل بالبالغ فيما تملّك عليه حكم بينهما • وإن بلا إذن أبيه أو خليفته • وكذا إن استمسك الطفل بهما في تعديّة • وإن استمسك بالبالغ بطفل في نفس أو مال أو طفل بمثله أو بمجنون أو هو بمثله أو أحدهما بالبالغ فلا نصبها في ذلك • ولو في تعديّة • وقيل : لا تنصب بين البالغ وطفل مطلقا خلافا لما مر • وإن استمسك إليه طفله أو عبدا بأحد في نفس أو مال مطلقا • أو هو بهما إليه في ذلك فليس فمهما إلى غير ذلك • وإن استمسك بعبد لا إليه في تعديّة فصل بينهما • وإن استمسك أحد بالتباضي • أو هو به ارتفع إلى الإمام أو قاضيه سواه • أو الجماعة أو حاكمها • وإن اختصم إليه اثنان أحدهما ينفذ فيه والآخر لا أخذ الحق ممن ينفذ فيه وترك الآخر إلى من هو أشد بأسا وأشد تنكيلا وإن استمسك إليه عات لا يعطي الحق بأحد يعطيه فلا شيء عليه منه • وإن استمسك إليه مرتد أو طاعن في الدين أو مهجور بأحد فهو مخير في أن يأخذ لهم منه حقهم • أو يتركهم وفي العكس يأخذ له منهم • وإن ارتفع إليه الخصمان حكم بينهما إن أمكنه • ولا يتركه إلا من عذر كمرض أو اشتغال بالصلاة أو وظائفها أو باصلاح ما خاف فسادا من نفس أو مال • أو

تجهيز ميت اذا لم يجد من يشتغل به . أو بكتابة إلى الامام أو نحو ذلك
ومن حكمه اثنان من غير القاضي فلا يضيق عليه أن ينصب الخصومة
بينهما فان نصبها حتي استرد المدعي عليه الجواب . ولو لم يرد له فعليه أن
يتكلم بينهما كالحاكم . ولا يجد أحدهما الرجوع إن رضيا واقعدا
للحكم بينهما . وإن اختصما إليه بلا اتفاق عليه فلكل الرجوع ما لم
يجب المدعي عليه . فان أجاب لزمه أن يحكم بينهما . ويجبرهما عليه
كالحاكم . وعلى من حضره إعانته بما قدر عليه . كما لزمته للحاكم
وقيل : لا تازمه مثل الحاكم وإن قعد القاضي لخصومة في منزل جعل فيه
قاضيا فلا ينصبها بين من أتى إليه من غير الجاعلين له فيه . وكذا إن
خرج منه فلا ينصبها إلا بين أهله أو بين من ليس لهم حاكم . أو من
ينتهون إليه بأمورهم . وإن رفع القاضي من ارتفع إليه إلى حاكم آخر
أمين عندا جازاه . ولو بعيدا أو كره الخصمان . ولا يجوز لذلك
الأمين أن يحكم بينهما إلا باذن الاول إلا إن مات أو عزل . وإن رفعهما
الاول إلى الاخير فتيين لهما أن الاخير قد عزل . وإن بعد الرفع فلا
يختصمان إليه . وجزاء الاول أن يحكم بينهما بعد أن رفعهما إلى غيره
وأن يرفعهما إلى الأمين . وإن غير حاكم أو بعد أن نصب الخصومة بينهما

باب
٧

(باب) فيما يندب للقاضي أن يفعل في مجلسه

ومن ذلك أن يكون قعودا فيه احتسابا بنية صادقة وذهن حاضر
وليأخذ بالسكينة والوقار وقد ذكر عن قاضي (عمر) : أنه إذا قعد
للحكم اخذ قرطاسا قد كتب فيه يا داود الآية . ونظرا ثم ينتصب

للقضاء . وان يمدل ويطلق الوجه . وان لا يعين خصما او يلقن له حجته
دون آخر . وجوز له ان يرشد من رأى منهما لا يقوم بحجته لغيره فيه .
وياقنه حتى يستقيم في دعوته ورد جوابه

باب

(باب) في مانع الحق

٨

وقد روي : انه يقتل . ومن قال لداعيه الى الحق لا اعطيك
أولا اسير معك اليه او منعتك لك . اولا أجيبك اليه
اليه او نحو ذلك فانه يجبر اليه وان امتنع بسلاح وقاتل حل
قتله . ولا يغرم فاسد في سلاحه او متاعه وقت امتناعه . وان
امتنع في بيت هدم وإن لغيره ويغرم فاسد فيه إن كان لغيره ولم يبين
المنع . ولا تقطع شجرة إن امتنع عليها مطلقا وجوز إن كانت له . ويجعل
اليده في امره إن امتنعت وتجبر . ومن أوى المانع فهو مثله إن منعه .
وإن سكنت المدعو إلى الحق او اقام مكانه او رقد او تمادى في شغله او
ولى ظهره او رأسه فذهب ولم يبال فهو مانع . وليطلب البسط فيه
في النيل

باب

(باب) في الترجمان

٨

ونذب للقاضي ان يتخذ ترجمانين امينين يعرفانه لغة الخصمين إذا لم
يفهمها ولا يجزیه إلا حران بالغان عاقلان او حر وحرتان لأنه يحكم بقول
الترجمان . ولا يجوز قوله لنفسه ولا لاولاده وعبيده ولا في خصومة له
فيها نصيب ولا فيما فيه له جراً ودفع . وجوز ترجمان واحد إذا لم يوجد
غيره . وجوز ايضا امينة واحدة كذلك ويقضى الحاكم بهما .

باب (فيمن يندب للحاكم أن يتخذ كاتباً)

وله أن يتخذ أميناً ورعا فهما عالما حرا بالغا . وندب له القعود يسار
الحاكم من حيث يراه ويعلم ما يكتب . وللحاكم أن يكلف المدعي
باتيان ما يكتب به أو فيه دعوته . أو يتخذ من بيت المال ويكتب
الكاتب الفاظ المدعى عند الحاكم وألفاظ المدعى عليه واسماءهما وابويهما
وقبائلهما ووقت الخصام بتأريخه وما اختصما عليه . ويقرأ على الحاكم
ما كتب بحضور الخصمين . ويكتب الشهادة وأصحابها كذلك ويقرأه
عليهم أيضا ويكتب ما حكم به الحاكم ولا يكتب دعوات في قرطاس
واحد إن لم يؤرخ للاشتباه عليه . ويطويه ويطبعه ويجعله في موضع لا ينفش
غيره أو في يد أمين لا غيره ولا في يد أحد الخصمين ولو أمينا . وإنما
يكتب ذلك ليذكر ما فعل قبل فيحكم به . وإن لم يذكر فلا يأخذ
بما في القرطاس حتى يتبين له . وجوز أن عقل خطه وطابعه إذا لم
يناوله احدا . وجوز الامين . وإن مات الحاكم أو عزل أو جن فاستقضي
آخر وقد أوصل إليه الاول ديوانه فإنه يحكم بما وجد فيه لا إن وصله
بعد موته أو عزله أو نحوه . وجوز ذلك إلا إن عزل بحدث . وإن
تلف ديوان القاضي فقال له كاتبه هكذا كتبنا في ديوانك من الدعوة
والشهادة والجواب فلا ينصت إليه ولو كان امينا . وجوز قوله في ذلك
إذا لم يجر نفا . وإن لم يتلف الديوان ولكنه افترش أو اشتبه على
الحاكم فلا يحكم إلا بما تبين له . وإن اراد سفرا أو مرض ندب له أن
يضع ديوانه عند الأمانة ويخبرهم بذلك احتياطا .

(باب) في كتابة القاضي الآخر

فقل لا يجوز ولا يحكم به . وقيل يجوز ويحكم به . ولا يقبل
الحاكم كتابا من حكام قومنا ولا يكتب لهم (١) وإنما يقبله من موافق عدل .
ويكتب له في جميع الحقوق سوى الحدود والقصاص إذ لا يجوز فيهما .
وإنما يكون فيما يختصم فيه ولم يحضر وقد وصلت الحاكم الدعوة
وشهد الشهود على صفة ما اختصم فيه فقد جاز له أن يكتب إلى الحاكم
الذي كان في البلد الذي فيه ما اختصم فيه بما صح عنده من دعوة المدعى
فيه وما شهد به عليه وكذا إن لم يحضر المدعى عليه وكان في بلد
المكتوب إليه . وإنما يحتاج الحاكم إلى ذلك إذا لم يمكن للشهود
الوصول إلى بلد الحاكم الآخر إما ببعد أو مرض أو غيرهما . ويكتب
بعد البسملة من فلان ابن فلان الفلاني قاضي منزل كذا وكذا إلى فلان
ابن فلان الفلاني قاضي منزل كذا . أما بعد فإني كتبت لك هذا في وقت
كذا من التاريخ لما صح عندي من دعوة فلان ابن فلان الفلاني على فلان
ابن فلان الفلاني في كذا وكذا وقامت عليه البينة بذلك وصح عند ما
شهد به الشهود وجوزت شهادتهم فإذا جاءك كتابي هذا فاحكم بما فيه
ثم يطبعه ويعنونه ثم يدفعه لأمينين يبلغانه إلى القاضي المرسل إليه وإن

(١) لعل المصنف رحمه الله أفرد هذه المسألة بالذكر هنا مجازاة لما يقوله في حقنا
غيرنا في كتبهم وإلا ففي جواز قبول شهادة العدول من غيرنا عندنا خلاف ذكره في
(النيل) وقال في شرحه استاذنا قطب الأئمة رحمه الله « وأقول من أجاز شهادة
المخالف العدل في مذهبه ودينه يقول يكفي قضاؤه ويرفع فرض الكفاية به » - محققه

علماء ما كتب فيه بحضورهما . وقال لهما الموجه للكتاب معهما ما كتبت فيه صحيح . وحق عندنا جاز لهما ان يشهدا بما فيه عند من توجهها إليه وهو قول (ابي عبيدة) وقيل لا يشهدان به إلا ان قرءا او قرئ عليهما او علمما فيه بمشاهدة . ولا يشتغلان بقول الحاكم فيه . وتجاوز على كتابه شهادة رجل و امرأتين . وشهادة على شهادة . لا شهادة من تردد شهادته كنساء وعبيد وغيرهما . وإذا وصل الكتاب الى الثاني فلا يفتحه إلا بمحضر الخصمين . او وكيلهما فإذا قرأ عليهما شهد الايمان به على ما فيه وانه كتاب من ارسلهما به الى الثاني فإن كانا امينين عندنا جوز قولهما وإلا كلف لهما مزكّين ثم يحكم على المدعى عليه للمدعى إن احتاج ذلك الى الحكومة وان كان مما يجزي فيه الدفع لرب الحق دفعه اليه وجاز للثاني ان يبعث الكتاب الى ثالث ان كان ما يختصم فيه او المدعى عليه في بلدة ويحكم بما صح عندنا كالثاني

وإن لم يقصد القاضي بكتابه أحدا من القضاة ولكن ذكر فيه إلى من باغى كتابي هذا منهم فليحكم بما فيه فلا يشتغل به من بلغ إليه . وقيل جاز له أن يحكم به . وإن كتب القاضي على ما ذكر ثم أتاه المدعى عليه في محله فلا يرسل الكتاب بعد وليحكم بما صح عندنا أولا . وإن لم يحضر أولا ثم أتاه استأنفا الدعوة بمحضرة . ويأتي المدعى ببيانه . وإن أتاه بعد إرسال الكتاب أمره أن يدرك خصمه عند الثاني وليحكم عليه بما صح عندنا . وإن مات الثاني أو عزل قبل أن يصاه الكتاب فجعل آخر بمكانه ثم وصله فلا يحكم بما فيه لانه لم يقصد به . وان مات بعد وصوله وصح عندنا ما فيه جاز لحادث بعد أن

يحكمكم به اذا صح عندنا . وان أتى الكتاب الى القاضي في فلان ابن فلان على ما سر وفي تلك القبيلة رجلان أو أكثر على ذلك الاسم فلا يحكمكم على أحدهم حتى يتبين له فيمن كتب اليه منهم بذلك وكذا إن مات أحدهم وتاريخ الكتاب سبق موته . وان كان تاريخه بعدا بطويل حكم على الحي لا تنفاء الشبهة . وان أتى كتاب الاول فيما اختلف فيه وهو لا يأخذ بذلك القول فلا يحكمكم به أيضا لأنه هو الحاكم . ولا يحكمكم الا بما حكم به قبل

(باب) فيما يحكمكم به الحاكم

باب

١١

وانما يحكمكم بما عليه في مجلس الحكم لا بما عليه في منزله . وجوز ان كان يقضى فيه . ولا بما علمه ولو بعد أن استقضى اتفاقا واختلاف في معنى الجالس فليل هو مكان جلوسه للقضاء . وقيل هو ما أقر به المدعى عليه بعد دعوة المدعي عند الحاكم . وإن علم بأن امرأة رجل هي أمه أو بنته أو نحوهما من محارمه وإن بالرضاع فاستمسكت به عندنا فيما للزوجة على الزوج من الحقوق فلا ينصب الخصومة بينهما . وليغناظ عليهما بالكلام والتهديد . وكذا ان علم أنه طلقها ثلاثا أو حرمت عليه أومات وكانت منه ذلك فأتته تطلب ارثها منه على الورثة أو استمسك رجل بأمة كانت له وقد علم أنه أعتقها وليخبرهم بما علم ويرفعون إلى غيره . ومن مات وترك مالا في يد احد فأتى مدع أنه ابنه فاستمسك به عند الحاكم ولا يعلم ذلك غيره فلا يحكمكم بينهما . وليرفعهما إلى غيره وكذا نحو ذلك مما عليه ولم يأت المدعى فيه ببيان غير الحاكم في كل

الحقوق ويكون شاهدا فيها وقيل يحكم بعلمه في ذلك . وزدب له أن يختار من الاقوال ما كان عنده أقرب الى الحق ويعتمده . وقد روي : « أنه من قضى بما لم يأخذ عن الثقة فكأنه زنى بإحدى محارمه » وفي رواية « لم يأخذ عن الثقة وأهل العلم كان قضاؤه أسود بين عينيه ويستحيى من تنه الناس يوم القيامة » وذلك إذا قضى بغير الحق ولا يأثم اذا وافقه ولو أخذ عن غير الثقة وليقض من ابتلى بما في الكتاب فإن لم يجد فيه فبما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم . فان لم يجد فبما قضى به السلف الصالح . فإن لم يجد اجتهد وترك ما يريه الى ما لا يريه . وعن عمر : أقف سنة ولا أجسر ساعة

فصل ١

من باب

فصل

ندب للقاضي أن يقعد الى جنبه أمينا عالما بأمور الأحكام ودقائقها حين يتكلم بين الخصمين . ويقتدي به فيما افتى به فإن لم يجد حكم بما أخذ من الثقة . وان يشاور جلسه وحاضرا من الفقهاء . وان نزلت عليه مسألة لا يعلم حكمها ارسل امينين ممن لا نصيب له في الخصومة ولا يتهم بحيف الى احد الخصمين الى امين عنده عالم به . ويأخذ على امينه ان لا يوفقا (١) احد الخصمين على ما اتيا به من جواب العالم . وان اختلفا فيما اتيا به منه ارسل غيرهما . ولا يحكم بفتوى غير الامين او احد الخصمين او والدهما او من له في الخصومة دخل . ولا بما في الكتاب إن لم يكن قولنا وله ان يحكم بما أخذ عن عبد امين او عن امينة . وإن أخذ بقول عالم

(١) اي يطلعا ويعلمها - محققه

منا ثم بدا له تركه اشهد به ورجع الى غيره . ويكره له ان ياخذ بقولين في مسألة ويحكم بهما . وجاز له الحكم بقول عالم منا ولو كان اضعف الاقوال وان خرج منها لم يعذر في خطئه فيما حكمه وان بان له الغلط والشيء قائم رده لاهله . وان فات غرم من حكم له به ثم يرد له على صاحبه . وان افلس غرمه من نفسه واذا تمت دعوة المدعي عندا واجاب المدعي عليه فاقرا وبين عليه المدعي . فلا يؤخر الحكم ساعة بغير عذر ولا هلك . وان قال المدعي له لا تحكم لي . او ترك حقه لصاحبه او اعطاه له او لغيره . او قال له آخر الحكم الى وقت كذا فله ذلك ووسع الحاكم . ولا ينصت لقول المدعي عليه او غيره ان طالب منه التأخير او نحوه إلا ان اشتبه عليه الأمر فله ان يؤخر الى ظهوره . وان علم حكم المسئلة وأراد ان يؤخره ليعلم المأخوذ به . او من يحكم عليه من الخليفة ومستخافه أو خاف دخلا عليه في المسئلة أو أراد حضور الشهود للحكم ليقوى جاز له . وكذلك يؤخره ايضا حتى يبعث الى من يفتي له من العلماء .

وان مات المدعي . او جن . او فر . او بان له انه طفل . او غير مأذون له في التجارة . او ما اختصما عليه حرام . او لقطة او ضالة . او مات المدعي عليه . او جن . او بان له انه ممن لا يحكم عليه فلا يحكم في ذلك . وان فر المدعي عليه حين وجب عليه الحكم حكم عليه ولا يشغل بهروبه ولا يحكم لغائب ولا عليه إلا ان كانت له خليفة على ذلك وإن وكل أحد الخصمين وكلا على خصومته فلما رأى الحاكم اراد أن يحكم عليه نزع من الوكالة زال منها . ويحكم على المدعي عليه بما تبين عندا من ذلك . وإن أفاق من جن . او باغ الصبي حين أراد أن يحكم على

وكيله أو له حكم لذي الحق وعلى من كان عليه منهما حين صحت عقولهما
 وإن نزع الاب أو العشيرة خليفة طفل أو مجنون أو نزع نفسه حين
 أراد الحاكم ذلك فلا يحكم بعد حتى يوكل لهما . وكذا إن رجع إليه
 ما اختصم فيه بآث أو غير لا فلا يحكم على نفسه ولا في كل ما له فيه
 دخل . وإن بوكالة أو أمانة . وإن قال حكمت على فلان ابن فلان . أو
 هذا الرجل بكذ وكذا . أو تمت عندي الشهادة له . أو أقر له فلان
 المذكور على نفسه بذلك جاز قوله في ذلك إن كان امينا ما كان قاضيا .
 وكذا غير لا إن اختصم إليه وقال ذلك يجوز قوله أيضا ما دام في مجلسه
 لا إن تحول منه . ولا يرد الحاكم ما حكم به حاكم وإن بأضعف الأقوال
 وإن رفع إليه حكم من حكمه الخصمان فلا يرد إلا أيضا ولو كان غير
 مأخوذة منها . وقيل يرد لا ولا يثبت حكم امرأته أو عبده وجوز إن
 حكما بالحق وكذا حكم طفل ومشرک . ويرد ما حكم بالجور . وإذا
 وجب الحكم فأمر الحاكم من يحكم بين الخصمين ممن جاز حكمه بينهما
 جازت وكالته فيه . لا إن وكل أحدهما أو طفلا أو مجنونا أو عبدا أو
 امرأة أو مشركا فحكم الجائز الحاكم . ويحكم في الأصل ولو غائبا بعليه
 أو بعلم أمثاله . وإن لم يعليه هو ولا هم حتى يرسلهم إليه مع بينة المدعى .
 فإذا وصلوا وعلموا وإن بالخصمين وأعلماء بذلك حكم حينئذ . وكذا
 في نزع الضر وإثباته لا يحكم إلا إن عليه هو أو أمثاله . ولا يحكم
 غير الأصل إلا إن حضر إن لم يكن مضمونا وإن غير دين وليحكم ما لم
 يحضر بالصفة مثل الأصل . وإن قال خصم اعط الخصيمك كذا وكذا
 أو أسألت لهذا على هذا ذلك أو هذا . أو رفع يد المدعى عليه عما

اختصما عليه وأسلمه للمدعى أو أمر بإثبات ضرا وبصرفه فهو كاه حكم
وأما النسب والنكاح والطلاق والعقق والموت والخلاقة والوكالة إذا
ثبت ذلك عندا لم يحتج ان يقول حكمت بهذا ولكن يشبهه كما تم
عندة • وكذا في النفس والجرح يسلم الجاني إلى الولي والجراح إلى
المجروح • ويحكم لكل من أهل المنزلين بقول أخذوا به إن كان
حاكما لهما وقد أخذ كل بقول في المسئلة يخالف قول اصحاب الآخر •
وكذا إن حكم على أكثر منها • وإن اختصم إليه اثنان كل من منزل
فوجب الحكم لاحدهما على الآخر • ندب له أن يحكم عليه بقول
أهل منزله •

باب

(باب) في الدعاوى

١٢

وقد روي متواترا (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)
ويحكم للاول بحقه إن أتى ببيانه • وإلحلف له منكره • وإنما
يستمسك المدعى بخصمه عند الحاكم في كل ما عليه بمشاهدة أو بأمناء
أو واحد أو وارثه أو خليفته أو وكيله أو من صدقه إذا قال له لك أو
لوارثك على فلان كذا وكذا • ويستمسك به أيضا بتهمة أنه أكل ماله •
أو أفسده • أو مال من ولي أمره أو كان يبدل • ولا يمتنع من دعي إلى
الحق وكان مع الناس ولو علم أنه بريئ منه • وله أن يمتنع لداعيه إن
كان وحده وعلم أنه ظالم له في ذلك • وعلى المدعو أن يجيب داعيه إليه
كل وقت إلا من عذر كخوف فوت الوقت لصلاة حضرت • أو كان
فيها ولو نافلة • أو تجهيز ميت عند فقد مشغل به أو إصلاح ما خيف

فساداً أو إفساداً وإن فيما بيده . وإن دعا لاثنيان فليجب الاول إن سبق . وإلا أجابهما معا إن دعيا إلى قاض واحد . وليجب أولاداعيه إلى الامين إن دعا الآخر إلى غيره . وإن كانا أمينين أجاب إلى الأقرب . وإن استويا أجبر عند المتيسر منهما . وليجب داعيه إلى الحاكم إن دعا الآخر إلى الجماعة . وإن دعي وهو في الحبس أو الخطئة لم يضق عليه أن يجيب . وإن ادعى أنه في ذلك سأله الداعي عن حابسه فإن أخبره به سأله عنه فإن قال له حبسته تركه حتي يخرج وإن لم يتبين حابسه وقد استرأه سيرته معه الجماعة ولا يبال بقوله . وإن منعه الحاكم أو الجماعة ليخرج منه الحق فلا يشتغل بداعيه حتي يخرج منه ثم يدرك عليه مراداً . ومن اتهم أو علم أنه يتعرض بالاستمساك بالناس فيما لم يكن له عليهم حجر عليه فإن كسر الأديب . وكذا من أخذ حقه من أحد ثم طالبه فيه عند الحاكم أو الجماعة حجر عليه كذلك . وإن دعي مريض أو عاجز عن السير وإن بخوف وكل نائباً عنه . وكذا امرأته إن دعاها رجل وخافت منه توكل ويجبر ممتنع عن ذلك . وإن عدم من يجبره فهل للحاكم أو الجماعة أن يوكلا عنه أم لا قولان .

وعلى الجماعة أن يسيروا الممتنع في نفس أو مال أو عتق أو طلاق أو غير ذلك . وقيل إن دعي أن يأتي بولي في التعديات لم يضق عليهم أن يسيروا وإنما يضيق عليهم فيمن تجب عليه دعوة المدعي وهذا إن دعي إلى العدل أو إلى جماعة أو إلى الحق لا إلى الجائر أو إلى المخالف أو جماعةهم ولا يضيق عليه السير اليهم ايضاً . ولا يجبر الخصم خصمه فإن فقد من يجبره له أشهد الخاضرين وأخبر القاضي بذلك فإن تبين له

منع الحق اخراجه منه . وان اعطى حقه لغيره فاستمسك به المعطى له
فامتنع له جاز للمعطى اجبارا له . وان اجبر لنفسه او جعل فيه يدلا اذ به
الحاكم على ذلك اذ هو تعدية ولو كان الحق لمن ولي امره . وكذا ان باع
مال طفله فباغ فاستمسك بمن باع له ابوه فلا يسير الاب وكذا الخليفة ولا
ان استمسك عبدا باحد . وان استمسك بالعبد يسير له ربه وان
استمسك مولاه باحد يسير له عبدا ويسير مولاه ايضا ان استمسك
به احد . والاب ابنه . ولا يسير ذو الامانة من كانت يده ولا هو احدا
لربها ان ضمنها المؤتمن وإلا فله اجبارا له . ولا المرتبة للراهن في الرهن
ولا العكس . ولا المقارض لرب المال ولا العكس فيه . ولا شريك
لشريكه في المشترك ولو عانا (١) ولا السيد لماذونه في تجارة ولو لغيره .
ولا يؤخذ الزوج بزوجه وإنما يؤخذ بها وليها ان حضر وإلا فزوجها
وكذا ان منعها . وإن غاب أو لم يكن لها سيرها المسامون ويجبر زوجها
لها مانعها ولا يستمسك إلى مخالف ما وجد موافق . أو جماعته . وإلا
جاز له إليه . وإلى من يعطي له الحق ولو جائرا إن لم يخف ان يضر
خصمه . وله أن يدعو قاتل وليه وداكل ماله بتعدية ونحو ذلك إلى
جائر إن لم يخف أن يجاوز فيه الحق ولم يجد غيره . وجوز رفع الجاني
إليه مطلقا . وقيل ذلك في الاموال . ورخص في التعديات كلها . وإن
اختلف مع مدعوه قبل قول من دعا إلى العدل . أو جماعته لا قول
الداعي إلى الجائر . وإن فقدنا فإلى من يعطي الحق ولو جائرا إن لم

(١) اي اشتركا في مال على السواء بحيث يملك كل من الشريكين التصرف

يخف منه • وللخصم أن يقول لخصمه لا أسير معك إليه ولا يقل إلى الحق ولا منعه لك ومن اجبر إلى الجائر فله أن يمتنع من السير إليه إن خاف منه • ومن دعا أحد الخصمين إلى الإمام وءاخر إلى قاضيه أجاب لداعيه إلى قاضيه

باب

١٣

(باب) ما تجوز فيه الدعوى وما لا تجوز

وإنما تجوز في المعلوم ولو غائبا أو معدوما ، والمجهول تجوز فيه إن كان بتعدية أو خيانة • وأما في معاملة فمنه ما تجوز فيه ومنه ما لا تجوز وكذا في أمانة وسيتضح لك

باب

١٤

(باب) الدعوى في البيوع

ومن ادعى على أحد أنه باع له شيئا من ماله وأنكر له فعليه البيان وإن لم يأت به حلفه ما باع له • وكذا إن ادعى عليه أن له عليه كذا وكذا من بيع ذلك الشيء فكذبه وادعى أنه له فعلى المدعي بيان دعواه إن كان له وإلا حلف المدعى عليه أنه له وكان له لأقرار المدعى بالبيع له • وقيل لا يصح له إلا إن دفع الثمن للمدعى لأنه أقر له به بالمعوض عن الثمن • وإن اتفقا على البيع واختلفا فيما يبيع المبيع به • أو في القلة والكثرة فالبايع مدع • وقيل إذا قبض المشتري المبيع قبل قوله • وإن كان في يد البائع قبل قوله • وقيل يتحالفان ثم يترادان حين اختلافهما • وقيل إن تلف من يد مشتريه قبل قوله وإلا قبل قول بائعه • وإن اختلفا في الحلول والنسيئة قبل قوله أيضا • وكذا إن ادعى المشتري

دخول الغلة معه فالأصل عدمه . وإن اتفقا على بيع الأرض واختلفا في شجرها أو بالكس . أو فيما فيها من الدور والبيوت والغيران والآبار والعيون والنبات ونحو ذلك . أو اتفقا على بيع الدار واختلفا فيما فيها من غيرها أو اتفقا على بيع الأرض واختلفا في أنه بكاملها وكل ما فيها أم لا فالقول في ذلك قول البائع . وإن اتفقا على بيع بستان واختلفا في بعض مسمى منه هل دخل أم لا . فإن جعل له حدا معيناً لم يدخل وإلا دخل . وإن تباعا ما تكون له الغلة أو النماء فقال : كل منهما عندي كل ذلك . أو اختلفا فيما جعل في الشيء من الفساد أو ما أفسد هو في غيرها . قبل قول من كان الشيء في يده وإن باع له أمة فقال له مشتريها قد وطئتها بعد ما بعته لي . وادعى البائع القبلية أو وطئها المشتري وادعى البائع أنه قبل الشراء . وطلب منه عقرها فكل واحد مدع على الآخر فيه وكذا إن اتفقا على جرح فيها واختلفا في وقته وفي جارحها . وإن اختلفا في شيء كان في يد أحدهما فقال أحدهما للآخر : بعته لي في شوال بعشرة دنانير والآخر : بعته لك في ذي العقدة بعشرين . وقد حدثت فيه الغلة والنماء قبل قول مشتريه في الثمن وصار مدعياً في الوقت . وقول بائعه فيه وصار مدعياً في الثمن فنقبل بينة البائع في الثمن والمشتري في الوقت فيأخذ الشيء وغلته إذا أتيا معا بالبيان . وإن أتى به أحدهما فقط حكم له بما بين عليه وإن لم يبين كل منهما تحالفا على دعواهما . وإن تنازعا في شيء هو في أيديهما فادعى كل منهما أنه اشتراه من صاحبه بعشرة دنانير . وبين كل على دعواه كان بينهما ويؤدي كل ما قام به البيان عليه . ولو اختلف كدنانير وحبوب أو عروض ونحو ذلك . وإن

ادعى كل أنه باعه لصاحبه بضمن معلوم . فكل واحد مدع على الآخر
فالحكم كالحكم

ومن ادعى شيئا في يد غيره أنه باعه له بضمن معلوم فقال له ذلك الغير
إنما هو رهن رهنته لك أو كان الغير امرأاً فقال لها : أصدقتك لك أو
قال : هو وديعة لي عندك أو أمانة ، فمن ادعى زوال الملك عن صاحبه
منهما فهو مدع . فان ادعى ذلك كل منهما فلي كل أن يبين دعواه .
ولو لم يكن في أيديهما معا . وإن كان في أيديهما وادعى كل أنه له
بالشراء من أحد آخر ارتفعت الخصومة بينهما حتي يصدقهما من نسباه
إليه أو يكذبهما . أو يصدق واحدا فقط ويكذب الآخر فان كذبهما
كانت الخصومة بينه وبينهما . فان بين كل منهما : أنه باعه له صار بينهما .
وإن ورخ بيانهما نظر الحاكم أي التاريخين سبق فيقضى له به وإلا
ورخ أحدهما فقط فهو له وقيل : بينهما ولا ينظر إلى تاريخ الشهود .
وان بين كل منهما أنه له يبيع قبل صاحبه وبين الآخر على مثل ذلك .
أو لم يقل ذلك إلا شهود أحدهما فالشيء بينهما . وقيل للذي بين أنه
اشترى قبل صاحبه . وإن ادعاه كل على صاحبه بما ادعاه على ربه الأول
فأتى بشهود الذين شهدوا له أولا على ذلك أو بغيرهم فلا ينصت الحاكم
لقوله ولا لبيان . إلا إن ادعاه بغير ما ادعاه به أولا مثل أن تغايرا ببيع
وهبة أو إصداق . فنصت إليه حينئذ . وإن صدق رب الشيء أحدهما
أولا وكذب الآخر كان المصدق قاعدا فيه ويكلف المكذب بالبيان . وإن
أتى به أن الشيء له من قبل ذلك الذي له حكم له به . ولا ينصت
لبيان المصدق إن أتى به . وقيل ينصت إليه ويكون بينهما وإن كذبهما

معا كافهما البيان . وإن أتى كل بشاهد واحد فصدق أحدهما وكذب الآخر فالحكم بالحكم إذا لم يبين كل منهما . وإن أتى كل بشهادة ولم يعرفهم الحاكم فكأن كلاً تزكية شهودة . أو عرفهم فجوزهم أو توقف في المسئلة فصدق رب الشيء أحد الخصمين فلا ينصت لتصديقه بعد ما بينا أو لم يجوز بيانهما وإن صدقهما وقال : لا أدري الأول منهما رجعت الخصومة بينهما وضمن رب الشيء عند الله ما أخذ من الآخر من الثمن . وإن عرفه رجع عليه بما له وإلا فلا يدركا عليه في الحكم شيئاً فإن بين إن الشيء له قبل صاحبه فهو له . وإن بين كل منهما إنه له ولم يوقت كان بينهما وإن نسباه إلى ربه فادعى أحدهما : أنه لذلك واشترى منه وادعى الآخر أنه لطفله . أو لمن ولي أمره أو لمن وكاه على بيعه فالحكم مأمراً من أنه إذا نسباه إليه معافاته له . ولو خرج من الخلافة أو بلغ طفله إن باعه في حال ولايته فيه وإن نسباه إلى أحد ومات وترك ورثة فإن كانوا بلغا فهم بمقامه في التصديق والتكذيب . وإن اختلفوا فيهما عليهما قعد كل من الخصمين في نصيب مصدقه وعليه أن يبين على نصيب مكذبه

وإن اختلف الورثة في البلوغ والطفولية جاز تصديق البالغ وتكذيبه على نفسه دون غيره . ممن جن أو غاب أو صغر وإن كانوا معاً أطفالاً أو مجانين . فإن بين أحدهما أخذ وإلا فلا يشتغل بتصديق الخليفة . حتي يقع البلوغ أو الافاقة فينظر إلى تصديقهم أو تكذيبهم . وإن كانوا غيباً ارتفعت الخصومة حتي يقدموا . وإن نسباً ذلك إلى المعارض فصدقهما أو أحدهما فالحكم مأمراً . ولا ينصت لتصديق رب المال . ولو

أخذ رأس ماله أو لم يكن ربح وكذا الماذون في التجارة والطواف
والوكيل على البيع . وإن نسباه إلى واحد من متفاوضين فصدقهما أو
كذبهما رجعت الخصومة بينهما . وإن صدق أحدهما أو صدقاه معا قعد
في الشيء . وكلف صاحبه البيان . وإن كذباهما كلفا بيانا أيضا فإن بنا
حكم لهما ونظر إلى تاريخ بيانهما . فمن سبق تأريخه أنه اشتراكا من
أحد المتفاوضين حكم له به . اذ هما كواحد وإن صدقا واحدا من
الخصمين ثم صدقا صاحبه رد تصديقهما وكذا غير المتفاوضين في ذلك .
وكذا إن صدق الآخر ولم يكذب الأول . وإن نسب كل منهما إلى
معين فصدقاهما أو كذباهما أو كذب أحد المعينين صاحبه وصدق الآخر
صاحبه فالحكم كالحكم إن ادعى من واحد الأفي تأريخ البيان فإنه لا
ينظر إليه في هذا . ومن صدق منهما صاحبه صار في الشيء كمن صدقه
أنه اشتراكا منه ويتخاصم مع من قعد في نصف ذلك الشيء

باب
١٥

(باب) الدعوى فيها أيضا

ومن باع ما ليس له فقال له ربه تعديت في مالي فبعته بغير اذني فادعى
أنه أمره به قبل قول رب الشيء . وإن اختلف وكيل البيع بعدا مع
المشتري فأنكر الوكيل توكيل رب الشيء له فهو مدع . وكذا إن
أنكر المشتري ذلك وكذبه الوكيل قبل قوله والمشتري مدع . وكذا
من باع شيئا لا آخر فادعى أنه ليس له أو أنه حرام أو كان عبدا فادعى
حرا أو مدبرا كان مدعى إن كذبه المشتري . ومن وكل أحدا أن
يبيع ماله فباعه نسيئة فادعى ربه الأمر بالنقد . والوكيل الأمر بالنسيئة قبل

قول ربه . وكذا إن اختلفا فيما يبيع به أو في القالة والكثرة وادعى كل منهما الأمر بما قال به فالقول قول رب الشيء أيضا . وإن اختلفا في الوقت الذي أمر لا أن يبيعه فيه قبل قول الوكيل أنه باعه فيه إن ادعى ربه القبلية أو البعدية . وكان مدعيا . وإن ادعى الأمر بالمشاورة أو بالبيع بالخيار . أو في موضع معلوم . وقد باعه الوكيل بخلاف ذلك وكذبه صاحبه أو قال الوكيل أمرتني ببيع الخيار فبعت به . وكذبه أيضا أو قال نعم أمرتك به ولم تشترطه قبل قول الوكيل في ذلك . وإن اتفقا على الخيار وادعى الوكيل أنه شاوره وجوز البيع فالقول قوله . وعلى الوكيل البيان وإن اختلفا وادعى الموكل الأمر بالبيع بكذا أو في وقت كذا أو موضع كذا . وانكر الوكيل ذلك قبل قوله والموكل مدع . وإن باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب فقال له الموكل : رددته بالاقالة فهو يلزمك . فادعى الوكيل أنه رد عليه بالعيب فهو مدع . وكذا إن رده بعد ما باعه فقال للموكل : رد علي بفسخ فكذبه الموكل كان القول قول الموكل والوكيل مدع . وإن باعه ولم يقبض الثمن فأفأس مشريه أو فرو مات معد ما قبل قبض الثمن فادعى الوكيل الأمر بالبيع . وكذبه الموكل فيه فهو مدع فإن صدقه موكله فيه وادعى عليه القبض . وججده الوكيل فالقول قوله والموكل مدع وإن وكله على بيع حيوان حامل فباعه فقال الموكل : ولد قبل البيع . فبعته مع ولده . ولم آمرك بذلك قبل قول الوكيل إن قال : ولد بعدا وكذا إن وكله على بيع شجر عليه غلة لم تدرك وادعى البيع بعد الإدراك . فتكون الغلة له وادعاه الوكيل قباه قبل قوله أيضا وإن اتفقا على الإدراك أو على الولادة قبل البيع فالقول

قول الموكل إن ادعى الوكيل الأمر منه ببيع الغلة والولد مع الشجرة والحيوان . وكذا إن اختلفا فقال الموكل أمرت أن تبيع بعضا . أو تسميه معلومة من المبيع يقبل قوله إن ادعى الوكيل الكل ويأزمه البيان وإن اختلفا بعد البيع فادعى الموكل على الوكيل : أنه نزع من الوكالة قبله بمحضرة قبل قول الوكيل أنه ما نزع وإن وكله على بيع عبدا فادعى أنه باعه قبل بيع الوكيل أو رهنه . أو وهبه أو صدقه أو اعتقه أو دبره بمحضرة الوكيل أو أنه زال عتقه حين باعه الوكيل قبل قول الوكيل أن كذبه

باب

(باب) الدعوى في العيوب

١٦

وكل بائع ما يرد بعيب ولو لم يولي امرأ ، أو كان طوافا أو وكيلًا على البيع فظهر العيب فيه فطلب مشتريه ردًا عليه به فانكر أو البيع فالبين المشتري أثباته أو العيب فيه قبله . وإن مات البائع أو جن فظهر فيه عند مشتريه فادعى أنه اشتراه وهو فيه ولم يعلم به ، فجحد الوارث أو الخليفة فعليه البيان على دعواه ، فإن بين ثبت له حقه وكذا إن ظهر فيه وقد مات مشتريه فادعى وارثه على بائعه ذلك ولم يخبر موروثه به قبل قوله إن جحد . وكذا الخليفة في ذلك ومن اشترى شيئًا فظهر فيه عيب وقال لبائعه بعته لي معييا فدلتني به . فجحد ذلك وقال له : إنما حدث عندك قبل قوله وليبين المشتري ذلك فإن أتى به على البائع : أنه باعه له وهو فيه ولم يخبر به جاز البيان بذلك فيرد الحاكم عليه ولا يكون القول بأنه لم يخبر به تهاترا وللشهود أن يشهدوا بذلك ولا يحتاجون إلى أن يقولوا :

لأنه لم ينعلم ولا لم يحضر لذلك وإن قال له البائع: قد أريتكه وقت البيع أو رأيت به بعد ولا ورضيت به أو استعملته بعد رؤيته. أو عرضته على البيع أو سألتني فيه الاقالة أو فعلت فيه ما يلزمك به عيبه فكذبه مشتريه في ذلك ، قبل قوله وعلى البائع البيان وإن جحد بيع ذلك له بينه المشتري . وإن بينه عليه اختصما على العيب بعد

ومن اشترى لغيره شيئاً فعيب فقال له موكله : قد اشتريته معيباً وقال وكيله : حدث فيه بعد الشراء قبل قوله . وإن عيب ما باعه الوكيل فالمشترى إن يخاصم من شاء من الوكيل والموكل ، ولا يلزمه اقرار وكيله بالعيب إلا إن كان للمشتري بيان . وإن قال الموكل لموكيله : أريتك العيب وأمرتك بالأخبار به فتركته عمداً فكذبه أو ادعى النسيان قبل قول الوكيل في ذلك وإن قال له المشتري أنت الوكيل على بيع ما اشتريته منك وقال له : لم أو كل إلا على الصفة قبل قول المشتري ، وليبين الوكيل ذلك وإن اختلف المشتري مع أحد العقيدين فقال له : هذا الشيء من عقيدك ، أقبل إن تفسخا عقدكما وبه هذا العيب وأنا رددته عليك وقال له العقيد : إنما اشتريته من عقيدي بعد فسخها قبل قول العقيد ؛ وليبين المشتري دعواه ولو صدقه العقيد الآخر أو غاب وإن قال أحدهما للبائع : اشترى منك عقيدي هذا معيباً ولم تخبره بعيبه وأنا رددته عليك به قبل قول البائع إن كذبه وإن أنعم له وقال : اشترأه مني بعد فسخ عقدكما وادعى العقيد قبيلته فالبائع مدع . وإن اختلف رب الماذون له في التجارة مع من باع له شيئاً على عيبه فقال له ربه أراك عبدي قبل قول المشتري بالجحد وعلى المولى البيان وإن جحد البيع فادعاه المشتري

فعليه البيان فان صدقه الماذون في البيع قبل قوله • ولو خرج من الاذن وكذا ان كانت الدعوى على العبد في البيع فجحد له وصدقه ربه فلا ينصت لانكاره • إلا ان كان ما يتجر به ليس لربه فيه شيء وكذا ان اختلف الوكيل مع المشتري في البيع وصدقه الموكل فلا ينصت لانكار الوكيل وان كانت الدعوى على أحد العقيدين فيما باع أو اشترى فقال عقيد للبايع رأيت العيب ورضيت به أو قال له علمت به قبل أن يشتريه منك عقيدي • لزمهما بقوله وان قال الوكيل لموكله : أمرتني أن اشترى لك العيب بكذا وكذا ففعلت فكذبه موكله قبل قوله • وان باع مال موكله فرد عليه بعيب فقال لو كمله أنت الذي أحدثته فيه أو لم يكن فيه إلا بعد ما بعته فجدد ذلك قبل قوله وعلى الموكل البيان ولا يجوز قول الوكيلين على الموكل في الرضى بالعيب فيما اشترى له ولا إقرارهما به عليه فيما باعاه بأمره وان قال الراهن للمرهن : قد حدث في الرهن ذلك العيب عندك وقال له مرتنه : قد كان فيه قبل أن ترهنه لي قبل قوله • وكذا ان باعه فرد عليه بعيب فباعه بأقل مما باعه به أولا فقال له : اتمم لي ما نقصه العيب من الثمن • فقال له الراهن : إنما حدث عندك قبل قول المرتن أيضا وقيل يقبل قول الراهن • وان باعه المساط فعيب فأقر به وجحد له الراهن قبل قوله

باب

(باب) الدعوى في الشفعة

١٧

ومن ادعى على أحد أنه اشترى ما له فيه شفعة فجحد فالبيان عليه فان أتى به فاختلفا في تسمية ما اشترى فادعى الشفع : أنه نصيب شريكه

وقال له المشتري : انما اشتريت نصيب نصيبه فقط أو قال له الشفيع :
 اشتريت نصيب شريكى في موضع كذا وكذا وقال له مشتريه : انما
 هو في موضع آخر فعلى الشفيع البيان في ذلك اذ هو مدع وإن اختلفا
 في الثمن فالمشتري مدع . وإن اختلفا في جنس الثمن قبل قول المشتري
 فيه وإن قال له الشفيع : اشتريت بمجهول أو بما يكون علي فيه قيمة
 النصيب المبيع وقال له المشتري بل بجنس كذا وكذا مما جاز به البيع او ادعاه
 الشفيع مؤجلا والمشتري حالا . قبل قوله في ذلك والشفيع مدع . وإن
 ادعى المشتري الشراء بمائة والشفيع بخمسين ووافق البائع أحدهما فقبل
 يقبل قول من وافقه منهما وقيل قول الشفيع . فان أتى المشتري بالبيان
 على المائة اخذها من الشفيع . ولا يدرك البائع على المشتري الخمسين التي
 بينها في الوجه الذي اتفق فيه مع الشفيع وإن خالف البائع كلا منهما
 وادعى . ان الثمن مائتان فان بين دعواه أخذ المائتين على المشتري . ولا
 يدرك على الشفيع إلا المائة التي ادعى الشراء بها وإن اختلف الشفيع
 مع من ملك نصيب شريكه فادعى أنه ملكه بما لا تدرك به الشفعة كهبه
 لا لثواب أو ايضاء أو خلع أو إجارة وادعى الشفيع أنه دخله بالشراء
 فهو مدع وعليه البيان وإن اختلفا على الغلة وقد أدركت فادعى الشفيع
 حدوثها عند المشتري وأخذها والمشتري حدوثها وادركها قبل الشراء .
 فتكون للبائع فالقول قوله والشفيع مدع . وإن أكلها المشتري وأدعى
 الشفيع عليه أنه اشتراها مع الشجر فيحط عنه منابها من الثمن وقال
 المشتري حدثت عندي فأكلتها فلا أحط عنك شيئا قبل قوله
 وإن اختلفا في بنية أو نبات أو شجر فادعى المشتري أنه أحدثه

وطالب قيمته وقال له الشفييع : اشتريته مع المبيع قبل قوله والمشتري مدع وإن قال له اشتريته لغيري وقد وكاني • فلا تدرك علي الشفعة وقال له الشفييع اشتريته لنفسك وأنا اخذتها قبل قوله • وإن ادعى عليه المشتري انه أجاز له أو فعل له أو في المبيع مبطلاً لشفعته فعليه البيان إذ هو مدع وإن اختلفا فيما وقع فيما اشترى الا كهدم بيت أو زوال شجر فادعي الشفييع أنه من المشتري ليحط عنه قيمة الفساد وقال له اشتريته كذلك أو حدث فيه من قبل الله • قبل قوله • ومن اشترى ما لمجنون فيه شفعة أو لطفل • أو غائب فأفاق أو بالغ أو قدم فأراد أخذها منه فادعى ان خليفته أجاز له أو علم ولم يطلبها منه • فكذبه قبل قوله والمشتري مدع • وإن ادعى البالغ أو نحوه أن خليفته طابها من المشتري فامتنع له أو فر قبل قوله إن كذبه • ومن اشترى ما لاحد شفعته وقد حضر معه فمكث مدة ولم يطلبها منه ثم طابها وقال : لم أعلم بالمبيع إلا الساعة قبل قوله لا إن قال : لم أعلم إن لي شفعته وقيل يقبل قوله مع يمينه • ومن قال للشفييع قد اشتريت مالك شفعته وأنت حاضر ولم تأخذها فهو مدع ويقبل قول الشفييع إن كذبه وإن قال له طابتها مني ولم ترني الشمن وادعى الشفييع إراءته أياً لا فهو مدع والقول قول المشتري وإن قال له لا شفعة لك عندي لأنك بعت ما تشفع به أو وهبته قبل شراي قبل قول الشفييع إن كذبه

باب

١٨

(باب) الدعوى في الرهن

ومن ادعى على أحد أنه رهن له معلوماً في دينه عليه فليبين ، إذ هو

مدع وان ادعى الراهن ذلك وأنكره المرتهن فعليه البيان . وكذا إن ادعى أن هذا رهن في يده لمن ولي أمره أو مال من ذكر رهن يسد له من قبل خليفته له كانت قبله أو من قبل موروثه أو ولي على يتيمين فادعى شيئا لأحدهما أنه رهنه لموروثه لموروث الآخر فهو مدع في ذلك . وإن زال من الخلافة ببلوغ اليتيم أو انحول فادعى أنه فعل في ماله ما كرهن لنفسه أو لغيره في حال كان في يده فهو مدع وإذا بلغ . فدفع له خليفته شيئا فادعى أنه له وقد رهنه لأب اليتيم فهو مدع إن دفعه إليه وإلا قبل قوله فيه . وإن اختلف الراهن والمرتهن في وقت وقع فيه الرهن أو في غلته فقال الراهن . هي قبله ليأخذها وادعى المرتهن تأخير الوقت والغلة فهو مدع . وإن اختلفا فيما رهن فيه أو في قلته أو كثرته قبل قول المرتهن . وإن ادعى أحدهما فسخه بها أو بصاحبه أو انفساخه بحلول أجله أو أنه لم يصح أصل ما رهن فيه . أو أن الرهن حرام أو ضالة أو انحول ذلك فهو مدع . وإن ادعى الراهن أنه رهنه في حال طفولية أو جنون قبل قول المرتهن إن كذبه . وقيل يقبل قول الراهن إن اتصل قوله وإن ادعى أنه رهنه للمرتهن وهو كذلك فهو مدع فمن ادعى منهما ذلك على نفسه أو على صاحبه فهو مدع . وكذا من ادعى منهما أن الرهن مؤجل إن قال الآخر . إنه سحري ^(١) وفي حلول الأجل . هل يقبل قول من ادعى حلوله أو من ادعى عدمه خلاف . وإن اتفقا على شهر أو

(١) الرهن السحري عرفه في (النيل) بقوله (ما لم يشترط عند عقده بيعه

عند الأجل أو بعده) وسمي سحريا نسبة إلى السخرية والاستهزاء إذ لا يقدر المرتهن

على بيعه مع بقاءه عنده - محققه

سنة فقال أحدهما • قد تم ذلك وأنكره الآخر قبل قول من قال • أنه لم يتم إلا إن ادعى أنه بقي من الأجل كذا وكذا فيكون مدعيا فيه • وإن ادعى الراهن أنه رهنه في جميع دين المرتهن وقد تلف الرهن والمرتهن قال • إنه في نصفه فقط قبل قوله والراهن مدع وإن اختلفا فيه بعد تلفه قبل قول المرتهن في قيمته

وإن رهن له شيئين في ديون مختلفة فاختلفا فيما رهن فيه كل منهما فإن كانا في يد المرتهن قبل قوله وإن قال له الراهن • خذ هذا الدنانير التي رهننت لك فيها هذا الشيء وقال له المرتهن إنما رهننت لي فيها غيره قبل قول كل منهما في إنكار ما ادعى عليه صاحبه فإن قال له المرتهن إنما رهننت لي هذا الذي مات في خمسة دنانير والذي لم يمت في عشرة وكذبه الراهن في ذلك فالمرتهن مدع • ومن كان في يده شيء لاخر فطأ به إليه فقال له رهننته لي فيما كان لي عليك • فالقول قول صاحب الشيء إن كذبه والذي كان في يده مدع • وكذا إن ادعى إليه ربه أنه غصبه منه قبل قول رب الشيء • ولو تلف • وإن ادعى أنه في يده رهن فيما كان عليه له وقد تلف فذهب بما فيه وكذبه من كان في يده • وادعى أنه عندا وديعة • وإن ماله عليه ثابت فرب الشيء مدع • ويقبل قول من كان الشيء في يده • وإن قال الراهن للمرتهن لم تبع رهني وقال له بعته • أو اختلفا فيما بيع به أو قال له الراهن بعته قبل الأجل والمرتهن بعته عندا قبل قوله في ذلك • والراهن مدع • وإن قال له المرتهن اشترطت عليك أن يكون رهنا في يدي إلى آخر حقي • ولا يذهب بتلفه • ولا لك إلا ما بقي من الثمن • أو قال له اشترطت عليك أن أبيعها متى أردت عند

الأجل أو بعده • أو قبله • أو حيث أردت • أو بما شئت قبل قول
الراهن إن كذبه • وإن اختلف مع المساط في الأجل أو البيع أو التلف
أو فيما يبيعه به قبل قول المساط وكذا إن اختلف معه المرتهن في ذلك
وإن قال للراهن رددت إليك رهنك • أو للمرتهن وفيت لك حقك فهو
مدع عليهما • وإن اختلفوا فيما رهن فيه • وفيما يبيع به • قبل قول
المساط فيما يبيع به • والمرتهن فيما رهن فيه

(باب) الدعوى في الاجارات

باب
١٩

وإستمسك رب دابة بمن حمل عليها شيئا • وطلب منه كراءها • فقال
له أعرتها لي إعاراة فربها مدع • وقيل إن عرف أنه يكرها فالقول قوله
وإن قال له أكريتها لك إلى معلوم بمعلوم فجاوزت المكان فعطبت ونفى
الآخر مجاوزته فربها مدع • وكذا إن عطبت فادعى الزيادة على ما اتفقا عليه
من الحمل ونفاها المكترى فربها مدع • وإن رجعت إليه معطوبة فادعى
على المكترى أنها عطبت بتعديته وقال له أخذتها منك كذلك فربها
مدع أيضا • وإن تلفت فقال له ربما غصبتها مني غصبا فادعى الآخر
الكراء أو الإعاراة فهو مدع • وإن أكرى له دابتين من مصر مثلا واحدة
إلى المدينة • والآخرى إلى مكة فعطبتا معا فقال له ربهما إنك جاوزت
إلى مكة بالتى إلى المدينة فأعطني قيمتها مع كرائها ونفى الآخر المجاوزة
فربهما مدع • وكذا إن ادعى عليه أنه حمل على كل خلاف ما اتفقا عليه
من كيل • أو وزن أو جنس ونفاه الآخر فربهما مدع أيضا • وإن عطبت
إحدهما • وادعى ربا على الحامل عليها أنه غصبها منه • ولم يكره إلا

الصحيحة . وقلب عليه الحامل . وقال انما غصبت الصحيحة ، واكرتت المعطوبة فربهما مدع ايضا . وإن اختلفا في الكراء . فادعى احدهما انه معلوم فهو مدع . إن قال الآخر انه مجهول . وكذا في جميع الاجارات من الصناع وغيرهم . وإن اختلفا في جنس ما اكرتت به الدابة فادعى كل خلاف ما ادعى الآخر فربها مدع . وكذا ان اختلفا في القلة والكثرة فهو مدع ايضا . إن طالب الكثرة وإن قال له اكريتها لك من مصر الى المدينة بعشرة ، وقال الماكترى بل إلى مكة بخمسة فهو مدع في المكان وربها مدع في الكراء . وإن قال الماكترى اكريتها لي من مصر إلى مكة بعشرة قبل قول ربها في المكان . ويأخذ خمسة ويكون مدعيا في الباقية والماكترى مدعيا في الكراء إلى مكة . وإنما يأخذ ربها خمسة إذا كانت المدينة نصف ما بين مصر ومكة . وإن كانت أكثر أو أقل أخذ بحسابه وإن طالب ربها منه الكراء فادعى أنه نقدا له . أو شرط عليه أن لا يعطيه له حتى يصل ما اتفقا عليه قبل قول ربها . وكذا جميع الاجارات وإن قال له اكريتها لي ان استعماها إلى مدة كذا ولم تتفق على عمل مسمى . وادعى ربها تسميته فهو مدع . وكذا من ادعى كيل ما تحمل . أو وزنه فهو مدع إن قال الآخر إنه جزاف

وإن قال له ربها اكريتها لك أن تحمل عليها قفيزا من شعير فحملت عليها برا . وقال له اتفقنا على القفيز . ولم نعين الجنس فربها مدع . وإن ادعى الماكترى أنهما اتفقا على قفيز البر فهو مدع . وإن عطبت في الطريق فقال له ربها خذ حملك وأعطني حساب ما حملت . وقال له اكريته لك موصلا قبل قول ربها . وإن أكرها له أن يستعماها إلى وقت معلوم .

فأما بانم ردها له وادعى انه لم يستعملها وقد مرضت أو فرت منه فكذب
 ربها في ذلك فالقول قوله . ويعطى له كراءها . وإن لم يردها له ، فقال
 له قد هربت مني ، أو ماتت ، أو غصبت ولم تستعملها فكذب ربها في عدم
 الاستعمال قبل قوله . وقيل إن تبين مرضها أو نحوها مما ذكر قبل قول
 المكتري . وإن أرسلها إليه فتلفت فادعى على ربها أنه أمره بإرسالها مع
 من أرسلها إليه معه قبل قول ربها إن كذبه . ويضمنها المكتري إن لم
 يبين . وإن اختلف الصانع ورب الشيء في الأجرة قبل قول ربه .
 وقيل إن ادعى الصانع قدر عنائه قبل قوله . وإن اختلفا في صفة الصنعة
 فرب الشيء مدع . وقيل القول قوله . وإن قال له هذا متاعك فأنكره
 أو قال له رددته إليك فكذبه فالصانع مدع وإن تلف عندا فقال له ربه
 عملته لي بالأجرة فأنت تضمنه . وقال له الصانع عملته لك بلا أجرة فلا
 أضمنه فالقول قوله . وقيل قول رب المتاع والصانع ضامن . وكذا إن لم
 يتلف وقد عمله فادعى العمل بالأجرة . وقال له ربه عملته لي بدونها .
 فهل القول قول الصانع . أو قول ربه قولان . وإن قال له دفعت لك مالي
 أن تعمله لي بغير أجرة فهو مدع إن كذب الصانع . وأن أقسر أنه دفعه له
 أن يعمل له بها وقد تلف قبله فادعى عليه ربه تلفه بعدا . وطلب قيمته
 معمولاً ويعطى له أجرته فهو مدع أيضا

ومن اتفق مع راع أن يرعى له مدة معينة فاختلغا في الأجرة قبل قول
 رب الحيوان وإن اختلفا في المدة أو في عدد المرعى فقال له ربه استرعيتك
 لكذا وكذا فتلف بعضه . وقال له إنما استرعيتني لهذا الموجود فقط .
 أو ادعى عليه ربه التلف بالتضييع منه والراعي قال بالغلبة عليه . أو هذا

الشاة لي أو لغيرك ، أو تلف حيوانك كله وهذا لي أو لغيرك قبل قول الراعي في ذلك . وكذا كل من كان الشيء بيد أمانة . كالتاجر مع رب المال وإن قال رب الغنم للراعي خاطبها مع غنم غيري . أو سقتها إلى محل الخوف فتلفت أو أكلتها . أو غاتها أو نماءها فكذبه فالقول قوله . وكذا من كانت بيده أمانة وإن قال له رب الغنم استأجرت قوتك واسترعيتك ما قدرت عليه فكذبه . وقال إنما استرعيتني هكذا فالقول قوله . وإن قال له استرعيتك لغنمي هكذا . وقال له لا بل لعدد معلوم أو عينتها لي قبل قول ربها . وإن قال له استرعيتك لعدد معلوم فإذا نقص نقصت الأجرة . وإن زاد زادت . وقال له الراعي استرعيتني غنمك هكذا قبل قوله .

باب
٢٠

(باب) الدعوى في الديون

وإن ادعى المديان أنه أو في لغريمه ماله فأنكر . فالمديان مدع وكذا إن ادعى أنه أمر بالدفع للغير . أو لعياله . أو بهائم . أو بانماقه عليه أو انفسخ أصل الدين . أو كان ربا . أو أهلك فيه على فلاب أو رهن لك فيه رهنا فهو مدع في ذلك . وإن قال له الغريم لم تعمل فيه ما أمرتك به فادعى المديان أنه فعلاه فهو مدع . وإن وجه الغريم إليه رسولا يدفع إليه دينه فادعى الدفع له وأنكره الغريم قبل القول قوله أو قول المديان قولان . وإن قال للرسول دفعت لك فأنكر له قبل قوله . وإن وقع ذلك بين الرسول والغريم قبل قول الغريم . وإن قال لرسوله لم تأخذ ديني من مدياني . وقال له أخذته وتلف قبل قول

الرسول • وورثة الغريم والمديان بمقامهما إن ماتا • أو أحدهما واختلفا في الدفع والقبض والتبرئة • وإن طالب الغريم دينه وقال له المديان هو مؤجل فهو مدع • وإن ادعى الخليفة أنه جعل ما عليه لمن ولي أمره في حوائجه • فهل القول قوله • أو هو مدع قولان • ومن له على آخرديون فأعطاه بعضها • ولم يبين له ذلك البعض فاختلفا قبل قول المديان • وإن حل بعض الدين دون بعض فأعطاه بعضا • فقال له رب الدين أخذت الحال والمديان دفعت لك الغير الحال • وقد انفسخ فالقول قوله • وإن كان له عليه دين • ووديعه فدفع له مالا وادعى أنه الدين • وأن الوديعه تلت • والآخذ قال أخذتها وأعطني الدين فالمديان مدع

ومن له ديون إلى آجال فحل بعضها • فقال للمديان حل الأكثر منها وقال هو حل الأقل فالغريم مدع • وإن انفسخ بعضها فاختلفا فيه قبل قول الغريم • وكذا إن أبرأ منه أو تركه له • أو دفعه المديان له فاختلفا • ومن أفسد لأحد مالا وإن بحيوانه أو غيره فادعى أنه دفع له قيمته فأنكره رب المال قبل قوله وكذا إن قال له قيمته ~~كذا~~ وكذا أو قومه العدول لك • فأنكر قبل قوله أيضا • وإن اتفقا على تقويمهم فادعى رب الفاسد غاظهم فيه فهو مدع • وكذا إن أقر بالتقويم فادعى أنه ممن لا يجوز تقويمه أو كان في حال لا يجوز فيه • أو بأكثر مما قال المفسد فهو مدع في ذلك • وإن قال أحدهما قومه العدول بالصامت • وقال الآخر بغيره قبل قول مدعي الصامت • وإن اختلفا فيه قبل قول مدعي المسكك منه • وإن اتفقا على التقويم به • فقال أحدهما بالدنانير والآخر بالدراهم فرب المال مدع

ومن جرح أحدا جرحا يرجع إلى النظر واختلفا في فرض ديتته .
أو فيمن يفرضها . أو فرضها أو في الجنس الذي فرضها به . أو في عدد
ما فرض لها العدوا . فحكمها كحكم ما قبلها في الفساد . وكذا فيمن
وقع على غير امرأته من النساء فادعى أحدهما فرض الصداق ونفاه الآخر
فالقائل بالفرض مدع . وإن اتفقا عليه واختلفا في الجنس . أو في القالة
والكثرة . أو في صفة المرأة . أهى بكرام ثيب فاقول في ذلك قبول
الرجل . وإن وقع على طفلة أو مجنونة . أو أمة فافتضاها فاختلف مع
وليها . أو ربها فيما ذكر فالحكم في ذلك كالحكم في العقريين البالغين
كما عام في محله . وإن اتفقا على العقر . فقال للمرأة اتفقت معك على
الفعل فادعت الغلبة منه عليها قبل قولها . ويعطيها صداقها . وإن اتفقا
على ذلك . وقالت فعلته في حال طفولية أو جنون . وقال هو بعد باو غاك
أو عقاك فهي مدعية

وإن اختلف المتزوجان في فرض الصداق . فالقائل بفرضه مدع .
وإن اتفقا عليه واختلفا في القالة والكثرة في جنس . أو اجناس قبل قول
الزوج . وإن اختلفا في وجوب الفرض . أو حلولة . أو تأخيرها أو
الابراء منه أو القبض . أو في الفعل المبطل للصداق وادعى الزوج
ذلك فأنكرته قبل قولها . وإن مات أحدهما . واختلف وارثه مع الخي
أو ماتا فاختلف ورثتهما في ذلك فهما بمقامهما . وإن اتفقا على الفرض
عند العقد . فقال أحدهما معلوم والآخر مجهول فالقائل بالجهل مدع .
وإن اتفقا على الفرض والمس . فمن ادعاهما وقع قبل المس وبعد العقد
فهو مدع إن أنكره الآخر . وكذا إن اتفقا على أنه لم يكن قبل المس .

واختلافهما في صدق المثل • فقال أحدهما هو كذا وكذا • وأنكره الآخر
نظر فيه • وإن اختلفا فيها ابكر هي أم ثيب قبل قول الزوج

باب

(باب) الدعوى في الحمل

٢١

ومن ادعى على أحد أنه تحمل له بما كان له على آخر قبل قول
المنكر له • وإن بين المدعي ذلك لزمت المنكر الحمل • وإن لم يحضر
من تحمل عليه • وإن اختلفا في جنس ما تحمل له أو في قلته أو كثرته
أو في حلوله أو تأجيله قبل قول الحمل • وإن قال له أبرأني من الحمل
أو هي إلى أجل انقضى وخرجت منها • أو تحملت لك على ماله • أو
أعطيت لك ما تحملت به لك فأبرأني منه أو المديان • أو أعطى لك
دينك فالحمل مدع • وإن اقر بالحمل • وادعى أنه تحمل قبل أن
يجب المال على المديان للمحمول له أو في حال لا تجوز فيها حملته فهو
مدع • وإن قال تحملت الوجه قبل قوله إن قال صاحبه المال وإن اتفقا
على حمل الوجه • فادعى الحمل أنه أوفى له به • أو تحمل له به ما دام
في المنزل فهو مدع • وإن ادعى عليه المحمول له أنه قال إن لم ءات لك
به إلى وقت كذا غرمت لك من عندي فهو مدع

باب

(باب) الدعوى في الهبة

٢٢

ومن ادعى على أحد أنه وهب له معلوما من ماله حافه • إن جحد
له حيث لا بيان له عليه • وإن اقر بها • وادعى عليه عدم قبولها قبل قول
الموهوب له إنه قبلها • وكذا إن قال له وهبت لك ودفعتها • أو قمت ولم

تقبأها . فالواهب مدع إن كذبه الموهوب له . وكذا إن ادعى أنها لثواب
فأنكره الموهوب له أو ادعى فيه أكثر مما أقر له به فالواهب مدع . وإن
اتفقا على الثواب . فادعى أحدهما أنهما سميالا قبل قول نافيها . وإن اتفقا
على عدم تسميته واختلفا في قيمة الشيء وقت الهبة قبل قول الموهوب له
ولو تلف الشيء أو نقص . وإن اختلفا في الوقت فقال الواهب وهبت
لك في عامنا . والموهوب له قبل قول الواهب . وإن قال قبل هذا وقد
وقد نقص عن قيمته الأولى . والموهوب له قال وهبته لي في هذه الساعة
قبل قول الواهب أيضا . وإن لم يذكر أثوابا . فادعى الواهب التعرض
إليه منه أو من الموهوب له فكذبه . فالواهب مدع وإن اتفقا عليه . فادعى
الموهوب له إعطاءه للواهب فكذبه فهو مدع وإن اتفقا على أن
الهبة شيان مختلفان قيمة . فادعى الواهب أن الأكثر قيمة على وجه
الثواب والاقل على غيره . وعكس الموهوب له ذلك . فالواهب مدع
وإن ادعى أن الهبة صدرت منه في حال لا تجوز منه الهبة . أو لم يملكها
فيها . أو على شرط أن لا تبعه ولا تبعه أو أن تردا لي متى أردته فهو
مدع في ذلك . ومن وهب شيئا لعبد . أو مشرك وادعى أنه على وجه
الحقوق وقد ظنه حرا . أو موحدا وأنكر ذكر ذلك فهو مدع

ومن أعتق عبدا . فاختلف معه على ما يبده . فادعى السيد أنه كان
بيدا قبل عتقه . والعبد قال هو بعدا فهو مدع . وقبل قول المعتق . ومن
وهب لأحد هبة . ثم ادعاها عليه على وجه الحرز له قبل قول الموهوب
له إنها له على البتات وإن قال ببض وارث ميت أنه أعطى له شيئا من
ماله في صحته . أو قبل موته فقال له باقيهم وهبه لك في مرضه . أو قبل

موته او بعد ثلاثه ايام . فكان كالوصية . وهي لا تجوز لك قبل قول الموهوب له . وإن قال لهم إنه وهب لي ذلك في مرضه عدالة . وقالوا له ليسها قبل قولهم . وإن وهبه في مرضه لا جني . فقال له وارثه لم يسمعه الثالث . قبل قوله إذا ادعى وسعه وإن قالوا له اعطاك لك في مرضه . او اوصى لك به ولم يسمعه ايضا . قبل قول الموهوب له انه في صحته . وان ادعى الواهب ان الهبة صدرت منه باكرالا قبل قول الموهوب له انها ليست كذلك . وكذا الزوجة ان ارعت انها وهبت ازوجها من صداقها . او غيرا شيئا باكرالا . او على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى . او لا يطاقتها وقد فعل ذلك ونفي هو ذكر ذلك . والاكرالا فالقول قوله . وقيل قولها في الاكرالا . وكذا إن اعطت امرأة لوليتها شيئا ثم ادعته على أن يزوجها من فلان او لا جني . فادعت عليه على ان يتزوجها فهي مدعية في ذلك . وكذا وليها إن اعطى لرجل شيئا . ثم ادعى عليه : أنه على ان يتزوجها فهو مدع وكذا سيد الامة ان ادعى ذلك على احد وكذا من وهب لوليتها او لسيدتها شيئا ثم ادعى على التزويج فهو مدع وكذا من اعطى لوليته شيئا وادعى عليها انه على أن تتزوجه او فلانا . فكذبت دعواها فهو مدع

(باب) الدعوى في النسب

باب

٢٣

ومن ادعى على احد انه ابوه او جداه او ابنه او اخوه . او غيرهم من القرابة . والرجال والنساء والبالغ والعقلاء والموحدون وغيرهم في ذلك سواء فان بين ذلك ثبت نسبه . وإلا فلا يمين له على المنكر . وان

ادعى رجال أو نساء أو عبيد أو مشركون منبوذا أو غير ذلك ، كل منهم يدعيه ابنه كلفوا البيان ، فإن اتوا به مما فهم فيه شركاء والأقارب له البيان منهم ، وإن عرف نسب المدعى أو كان أكبر من مدعيه ، فلا ينصت لدعواه ولا لينتته . وتجوز دعوى العبيد في النسب ولو أنكر ساداتهم وإن كان في يد امرأة طفل فادعى زوجها أنه ولد لها معها فإنكرته لم ينصت لأنكارها . إن عرف أنه ولد على فراشه والأصاير مدعيه وكذا إن سمكنت مع زوجها أكثر من ستة أشهر فأنت بولد فلا يشتغل بانكارها وكذا إن ادعت ما بين يديها : أنه ولدها معه فإنكره وكذا المولى إن ادعى على أحد ولو طفلا أو مجنونا أو مولى آخر أنه الذي كان مولاه يازمه أن يبين ذلك . فإن بين صار مولاه وإلا فلا يمين له على المنكر وكذا إن ادعى المولى على العريق أن له ولدا . وإن ادعى المولى على العريق في الولاء فقال له اشتركت في ولائك مع فلان . فهو مولاه ولا ينصت لدعواه الاشتراك . إلا إن صدقه المدعي أنه شريكه فيه فيكون بينهما

باب

(باب) الدعوى في المواريث

٢٤

ومن مات وترك ورثة فأتى مدع : أنه وارثه فعليه أن يبين دعواه وإلا لم يرثه . وكذا إن ادعى عليه ذلك أكثر من واحد فعليه البيان . وإن ادعاه من النساء من يحوز المال كبنات وأخت مع عم . فإن ينتهالا حازتالا وسقط العم . وكذا إن ادعاه رجال ونساء فبينوا وبعضهم يحجب بعضا . ومن مات وترك ابنتين أحدهما حر والآخر عبد فالمل للحر . فإن ادعى العبد العتق قبل الموت بينه . وورث مع أخيه وإلا حاقه على عامه

وكذا إن كان العبد طفلاً أو مجنوناً فادعى مولاه عتقه قبل موت أبيه .
 وإن شهد له بالعتق سيده مع رجل آخر لم تجز من سيده على الميراث
 وصار حراً باقراره وإن ادعى العبد على أخيه أنه اشتراه أبواه في حياته
 أو اشتراه هو في حياة أبيه كان مدعياً . فإن بين ذلك ورث دم أخيه وإلا
 حلف على دعواه وورث أيضاً . وإن ترك الميت ورثة وابنه العبد أو
 زوجته الامة فاقسموا ماله . فادعى العبد والامة العتق قبل القسمة ليرثا
 معهم وقالوا : إنما هو بعدها قبل قوتهم . وإن مات الصغير من الزوجين
 فادعى البالغ منهما أنه مات بالغاً ليرثه كان مدعياً وكذا إن جن أحدهما
 من صغره فادعى العاقل منهما : أنه مات عاقلاً ليرثه فهو مدع
 وإن ادعى ورثة الميت أنه طلق زوجته ثلاثاً أو فادها أو ارتدت
 أو نكحها فاسداً أو كانت محرمة . أو نحو ذلك مما لا تراث به فهم مدعون
 وإن أقرت بالطلاق ثلاثاً فادعت أنه كان في مرضه ليرثه . أو بان فداها
 أو أقرت به أو ردتها فادعت أنه راجعها أو أسلمت قبل موته فهي مدعية
 وإن ادعوا عليها أنها لم تسلم إلا بعد أن تزوج أبوهم أربعاً أو أختها فهم
 مدعون . وكذا إن اتفقت معهم على طلاق واحد فادعوا قبل المس
 وادعته بعدا فهم مدعون . وإن كانت زوجة موحد يهودية أو نصرانية
 فمات فادعت إسلامها قبل موته فهي مدعية . وكذا إن أسلم يهودي أو
 نحولا مع بعض ورثته دون بعض . فمات فادعى هذا البعض أنهم أسلموا
 قبل موته فهم مدعون . وإن أسلم بعض ورثته دونهم وادعوا باقيهم .
 فمات أبوهم فادعى من أسلم منهم أنه مات مسلماً فهم مدعون . وإن أسلم
 فمات فادعى من لم يسلم منهم أنه ارتد إليهم فمات فهم مدعون . وإن

مات فأسلم بعض ورثته دونه فقال لهم من لم يسلم منهم أسلمتم في حياته فلا ترثونه . وادعوا المسلمون بعد موته قبل قولهم . وإن مات موحد وترك ورثة فارتد بعضهم فقال لهم باقيهم أشركتم قبل أن يموت . وادعوا بعدا فمن لم يرتد مدع . وكذا إن ادعى بعض الورثة على بعض أنهم قتلوا موروثهم فهم مدعون . وإن اقرؤا به وادعوا على حل فهم مدعون وإن مات رجل وترك ورثة وزوجة فولدت في أكثر من ستة أشهر وقالوا لها ليس هو ولدا وقد تزوجت بعدا رجلا فولدت معه قبل قولها وهم مدعون . وإن ولدته دون الستة من حين العقد فقالت تزوجت موروثكم قبل هذا بسنة فهي مدعية

باب

(باب) الدعوى في القسمة

٢٥

وإن ادعى بعض الشركاء قسمة ما اشتركوا فيه مدعون . وإن عرفت بين ورثة قعد كل فيما عرف في يده دون غيرهم . ومن ادعى عدمها بعد معرفتها أو ما يبد غير أنه لم يدخل فيها فهو مدع وإن شبرت بينهم فعمر كل معروف وبقي من أرضهم ما لم يعرف لواحد منهم يعمره . فمن ادعاه لنفسه أو قسمته كان مدعيا وإن اقتسموا فادعى بعضهم غنبا أو عيبا أو غلطا كان مدعيا وإن أراد الشركاء قسمة فادعى بعضهم عدم حضور بعضهم فهو مدع . وكذا إن غاب بعضهم فادعى بعض من حضر أن الغائب قد وكل من يقسم معهم . أو مات وقد حضر ورثته ليقسموا معهم أو ادعى الشركاء على عشيرة الغائب أن ما اشتركوا معه دخله بعد غيبته فهم مدعون في ذلك وإن أفاق مجنون أو بلغ طفل أو قدم غائب فادعى عليه

شركاؤه القسمة مع خليفته فهم مدعون وإن اختلف واحد منهم مع خليفته قبل قول خليفته في ذلك . وإن لم تعرف قسمة بين شركاء فادعوا على من يبدل منهم شيء أنه مشترك بينهم . فكذبهم فهم مدعون إذا لم يعرف بينهم وقيل هو المدعى . وكذا إن ادعى أحد العقيدين شيئا لم يدخل في عقيدتهما أو أنه ورثه أو جاءه من الدية أو أنه اقتسم مع عقيد لا فهو مدع . وإن كان بين قوم أصل فادعى بعضهم أنه مشاع بينهم فهم مدعون إن نكحوا الآخرون

باب

(باب) الدعوى في القصاص

٢٦

ومن ادعى على أحد أنه قتل وليه تعدي فمدع وإن أقرب بقتله . وادعى أنه بغى عليه أو قتله كما يحل له أو قتله وهو طفل . أو مجنون أو خطأ فهو مدع ويحبس حتى يقر بتعديته أو يبين دعواه . وكذا إن ادعى أن المقتول عبد أو مشرك فهو مدع إلا إن عرفت له العبودية أو الشراك فيقبل قوله . فإن بان ارتدادا أو طعنه أو منعه أو عبوديته فادعى وليه أو سيده أنه قتله بعد توبته أو عتقه فهما مدعيان ، ومن قتل قاتل وليه فادعى عليه أو لياؤلا أنه قتله بعد عفو أو اخذ الدية أو بعد طلبها أو مصالحة فيها قبل قوله إن كذبهم والدعوى فيما دون النفس كذلك . ومن جرح احدا تعدي فمكث أياما فمات فادعى عليه أو لياؤلا أنه قتله جرحه فكذبهم وقال : انه مات بمرض فعليه البيان انه قتله غير جرحه وإلا قتل به وإن جرحه سبع أو غير لا بعد جرحه أو سقط من عال أو لدغ فاختلف معهم فادعى كل منهما ما ذكر فعليه البيان أيضا . وعندى في هذا انه يديه ولا

يقتل به إن لم يبين وإن برأ جرحه فمات وادعوا قتله بجرحه فهم مدعون وإن لزمته الدية جانباً فاختلاف مع عشيرته فقال لهم لزممتي الدية خطأ فادوها لصاحبها . أو قتلته وأنا طفل أو مجنون فكذبوا قبل قوهم . وإن صدقه الأولياء فكذبتهم معا عشيرته قبل قوهم . ومن جرح عبداً فمات فادعى مولاه أنه اعتقه قبل موته أو جرح مشركاً فمات فقال ورثته : اسلم قبل موته قبل قوله أنه بعد الجرح . وإن اتفق الجاني مع الورثة على العفو فقالوا له عفونا عنك على أن تعطي لنا كذا وكذا وقال لهم : عفوتم بلا مال قبل قوله وكذا إن ادعوا العفو عنه على أكثر مما أقره . وبه منه أو اختلاف معهم على الجنس فالقول قوله

باب
٢٧

(باب) الدعوى في النكاح والطلاق

ومن ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعته زوجها فليبين وإلا حلف المنكر وكذا إن مات أحدهما وادعى الحي على ورثته التزوج . أو ادعى رجل على آخر أنه زوجه وليته أو على ولي مجنونة أو طفلة أو رب أمة . أو ادعى أحد هؤلاء على أحد أنه تزوج وليته أو على ولي طفل أو مجنون أو سيد عبد أنه زوجه وليته لو أحد منهم فهو مدع . وإن زوج ولي وليته فأنكرت فادعى هو أو الزوج أنها وكالت على النكاح . أو رضيته بعدل لم يكن قول أحدهما عليها حجة . وإن ادعت على زوجها أنها شرطت عليه عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى فهي مدعية . وإن أقر أنه ردها إليها بيدها أن تطلق نفسها في موضع . أو وقت معلوم فمضى أو قامت منه ثم ادعت أنها أخذته أولاً في الوقت

أو المكان وكذب دعواها فهل يقبل قواه أو قولها خلاف . وإن أقصر بالطلاق فقال لها : واحدا وقالت له رددت إلي الأمر على ثلاث وقال : بل على واحدة أو اثنتين . أو حنت بطلاقها فقالت ثلاثا وقال : بل واحدة أو اثنتين أو قال لها : حنت بطلاقك أو ادعت أنه طلقها أو فادها أو حرمت عليه أو نكحها بغير شهود أو بفساد قبل قوله مع يمينه . وإن ادعى أنه فادها فأنكرت فعليه بيان الإبراء من الصداق وإلا غرمه لها وطالقت بائنا

باب
٢٨

(باب) الدعوى في الامانات

ومن ادعى على أحد ما في يده . فنسبه المدعى عليه إلى غيره فلا ينصت إليه إذا بين دعواه وإلا تخاصما . فإن أتى بمن يشهد أن الشيء أمانة في يده ارتفعت الخصومة بينهما . وكذا إن قالوا هو لفلان ابن فلان الفلاني فشهد أنه أمانة في يده ولم يسموا لمن هو أو قال : هو أمانة من غير أن يسمي ربا فسمالا الشهود جاز قَوْلهم في ذلك . وإن ادعى أن الشيء أمانة عنده فنسبه إلى من ولي أمره فإنه يخاصم المدعي ولا يشتغل به . وإن أتى بشهود على أنه له فإنه يتخاصم معه أيضا . وكذا إن شهدوا أنه لمن ولي أمره تخاصم مع المدعي أيضا . وإن نسبته إلى أحد معين فشهد أنه لغيره ارتفعت الخصومة بينهما لأنه أمانة في يده . وكذا إن نسبته إلى معين فشهد أنه لمعروف في وجهه لا في اسمه ونسبه . وكذا إن ادعى المدعي عليه أن الشيء رهن بيده أو لقطة أو ضالة أو نحو ذلك فأتى بالبيان عليه . وقيل القول قوله من غير احتياج إلى بيان

ولا خصومة بينه وبين المدعي . إلا أن استرأبه الحاكم في ذلك فليكلفه
البيان . وإن قال له غصبته لي وقال له الآخر هو لي فليبين مدعي الغصب
وكذا كل من كان في يده شيء فادعى عليه أحد ما يخرج منه يكون
مدعى عليه . وإن صدقه المدعي عليه في أنه له ثم ادعى عليه أنه أخرجه
من ملكه أو رهنه له أو لغيره أو أنه أمره أن يفعل فيه ما يخرج منه من
ملكه . أو ما كرهن أو عوض أو إمساك أو إجازة أو أن ينتفع به أو أن
يستعمله . قبل في ذلك قول رب الشيء . وإن ادعى عليه المدعي فيه بعد
تألفه أنه غصبه منه فقال له المدعي عليه أنه في يدي أمانة فتألف . فصدقه
في قوله وادعى عليه أنه فعل فيه ما يضمنه به أو كان فيه ذهب بعضه كمين
أو يد أو غيرهما . أو تغير عن حاله أو غير ذلك فقال له ربه أخذته
مني صحيحا سالما فحدثت فيه ذلك وقال له المدعي عليه أخذته منك
كذلك ولم يحدث فيه شيئا قبل في ذلك قول من كان الشيء بيده .
وإن قال له امرتني هذه الدابة أن أحمل عليها كذا وكذا . فحملته عليها
فمطبت أو إلى كذا وكذا أو إلى أجل كذا فاستعملتها إليه . فهو مدع أن
قال له ربه امرتك بغير ذلك

وإن اختلف المقارض مع رب المال وفيه الربح فقال ربه أخذته مني
على أن يكون لي ثلثان من الربح والثلث لك . فمكس عليه المقارض
أو ادعى عليه أنه دفع له رأس ماله وما يبدل ربح أو أعطيت لي ذلك
المال . أو أقرضته لي وربحه لي وقال له رب المال إنما دفعته لك قراضا
والربح بيننا . أو تدين المقارض إلى ذلك المال فادعى على رب المال أنه
أذن له بذلك فانكر قوله في كل ذلك فالمقارض مدع . وإن اختلفا في

رأس المال فقال ربه : مائة دينار والمقارض خمسون فربه مدع . وانت
قال احدهما : سمينا ما لكل منا من الربح فهو مدع إن كذبه الآخر
وقيل من ادعى التسمية بالنصف يقبل قوله لأنه المتعارف وان اختلفا في
إثبات القراض وبطلانه قبل قول من اثبته وإن قال له رب المال خالفت
ما امرتك به قبل قول المقارض ان كذبه . وان ادعى عليه انه دفع له مال
القراض قبل قول المدعى عليه ان انكر وان قال له رب المال دفعت إليك
مالي على القراض وأنا طفل او مجنون فهو مدع . وقيل القول قوله وان
قال له دفعته لك وانت كذلك او قال له المقارض دفعته لي وانت او انا
كذلك . فمدعي بطلان القراض مدع وقيل إن اتصل قول كل منهما
قبل قوله وبطل القراض . وان قال ارب المال دفعته لك وربحك منه
فهو مدع . وكذا ما كان اصله امانة وقد فعل فيه من كان يبدل ما يضمه
به وادعى دفعه اربه وانكر فهو مدع . وقيل القول في هذا الوجه قوله
لانه كان يبدل امانة وان كان في يده بتعدية فادعى دفعه لربه او انه امره
بدفعه لاحد . او بان يفعل فيه ما يخرج من ملكه كبيع او هبة او رهن
او اجارة او نحو ذلك قبل قول ربه ان انكر وكذا ان ادعى فيما يبدل
بأمانة ان ربه امره بما ذكر فيه ويقبل قوله بتلفه ان ادعاه ولا يبرؤ
ادعاء التلف من الضمان فيما كان مضمونا وان اختلفا في عدد الامانة
او جنسها قبل قول المؤتمن

باب

(باب) الدعوى في العتق

٢٩

وإن عرف مملوك لاحد بتوليده او بجلب من السودان فلا ينصت

لادعاءه الحرية إلا ببيان . وغير هذا من العبيد يقبل قوله بها . وكذا يقبل قوله أنا معتوق أو اعتقني رجل من غير تسميته وإن سماه فهو مدع . ومن ادعى منهم على سيده مكاتبة أو تدبيراً فلا ينصت إليه إلا ببيان . ومن اعتق أمته فادعى ما بيدها من المال أنه له فقال لها : كسبته في عبوديتك فاخفيته مني وادعته بعد عتقها قبل قولها . وكذا إن تنازعا على ما بأيديهما معا ويقبل قوله فيما بيدها . وإن تنازعا على ولدها فالقول فيه ما ذكر في المال . وإن ادعى في جرحها أنها كانت قبل العتق وادعها بعد عتقها قبل قولها . وكذا إن ادعى على الجارح أنه جرحها قبل عتقها وادعها بعد العتق مدع أيضاً . وإن ادعت عليه أنه جرحها بعد ما اعتقها وادعها قبله . أو قال لها أفسدت مالي أو مال ابني أو جرحتي أو ابني بعد ذلك وادعت ذلك قبل قوله في ذلك والأكثر أنه مدع فيه . وإن اختلف مع غيره في جنائيتها في نفس أو مال فادعها بعد عتقها وأصحابها قبله أو اختلف معها فيها فقال لها : جنيت بعد ما وادعتها قبله أو ادعت عليه أنه عقرها بعد ما وقال : إنه قبله قبل قول السيد في كل ذلك . وكذا إن ادعت بآثمة من زوجها أنه مسها بعد ما فارقها فانكرها قبل قوله

باب

٣٠

(باب) الدعوى في الإفساد

ومن ادعى على أحد أنه أفسد في ماله . وإن بأطفاله أو مواشيه أو بأنفسهم فهو مدع . وإن أقر المدعى عليه بإفساد العبيد أو المواشي في ذلك ثم ادعى أنهم أمانة عنده أو أخرجهم من ملكه قبل الإفساد لزمه غرم ما أقر به . ولا ينصت لدعواه ولو عرف أنهم عنده بأمانة أو تعدياً فإذا غرم

بيان على ما يبطل بأمانة رجح بما غرم على ربه . لا إن غرم على ما عندا
بتعدية لأن ضمانه عليه . ولا بما غرم بإقراره على الامانة في الحكم وكان
له عند الله وله أخذلا من مال ربه خفية إن لم يضيع وإن ادعى عليه رب
الشيء الذي يبطل أنه أفسد بتضييع منه . ونفلا هو قبل نفيه وكذا إن
تلف ما يبطل وادعى عليه ربه أنه أتلفه أو ضيعه فهو مدع إن كذبه . وإن تبين
إفساده فادعى عليه ربه أنه كان يبطل بتعدية فلا رجوع له عليه بالغرم .
وادعى هو أنه كان عندا بأمانة فيرجع عليه به فربه مدع

(باب) الدعوى في الشيء

باب

٣١

وإن كان يبد اثنين فتنازعا فيه فادعاهما أحدهما بالشراء له والآخر بالرهن
ولم ينسبلا إلى أحد كلفا بيان دعواهما . فإن اتيا به كان بينهما . وكذا
إن ادعاهما برهن والآخر بهبة أو صداق أو إجارة أو بارث أو توليد
أو حيازة أو بحكومة فبين كل دعواه فهو بينهما أيضا . وقيل صاحب
الحيازة أولى ممن ذكر معه فيما تجوز فيه . وقيل مدعى الحكومة وقيل
الشراء أولى من الهبة والرهن . وقيل التوليد أولى من الشراء والهبة
والرهن والميراث . وإن بين واحد منهم دعواه دون غيره دفع له . وإن
لم يبين الكل تحالفوا وصار بينهم . ومن نكل عن اليمين فغيره أولى به .
وقيل يحبس الناكح حتى يقر أو يحلف . وإن ادعى كل توليد كان
بينهم إن بينوا معا . وإلا فهو لمن بين دون . وإن كان في
أيديهم معا فادعى كل أنه رهن عندا من فلان ابن فلان الفلاني أو من
هذا في عشرة دنائير فبين كل دعواه بطل الرهن . وقيل يكون في أيديهم

بقدرهم . وإن ادعى أحد ما يبدء الآخر أنه له بمعنى فانكره فبين فحكم
له فلا ينصت لبيان من كان يبدئ إن أتى به بعد . وقيل يقبل إن أتى به على
النتاج . وإن تنازع اثنان على ما بأيديهما فادعى أحدهما الكل والآخر
نصفه . فإن بين كل دعوا لأصا بينهما أرباعا . وقيل اثلاثا . وقيل هو
لمدعي الكل . وإن لم يبينتا تحالفا وقسمالا كذلك . وإن بين مدعي
الكل دون الآخر أخذوا في المكس هو بينهما انصافا . وقيل يقصد فيه
مدعي الكل دون مدعي النصف . وإن اقتسم أربعة فيما في أيديهم
فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والآخر النصف والآخر الثالث . فإن
بين كل أو لم يبين تحالفوا وقسموا على مدعي كل فتكون فريضتهم من
سنة . فينزل مدعي الكل فيه بسنة والثلثين بأربعة والنصف بثلاثة والثالث
بأثنين . فترتفع إلى خمسة عشر وعليها تنقسم بينهم وقيل يأخذ صاحب
الكل ثلث الشيء لأنه لم ينازع فيه ويقسم مع صاحب الثلثين السدس
بينهما لأنه لم يدع فيه صاحب النصف ولا صاحب الثلث شيئا ثم يقسم
صاحب الكل وصاحب الثلثين وصاحب النصف السدس الذي بين
النصف والثلث بينهم اثلاثا ويبقى الثلث بين الأربعة أرباعا فتقسم فريضتهم
من ستة وثلاثين فيحصل منها لصاحب الكل عشرون ولصاحب الثلثين
ثمانية ولصاحب النصف خمسة ولصاحب الثالث ثلاثة . وكذا إن كثر
المدعون أو قلوا

باب

٢٢

(باب) الدعوى في الارض

وإن عرفت بيد اثنين فتنازعا فيها فادعاهما أحدهما بأكملها وكل ما فيها

والآخر ما فيها دونيا فلا يقعد كل منهما فيما فيها . وتكون هي لمدها وكذا إن ادعى أحدهما ما فيها والآخر بعضه فلا يقعد كل في البعض المدعى . ويكون الآخر لمدهه وإن بينا دعواهما أو اتفقا بينهما تحالفا وقسما ما تنازعا عليه كما ادعيا . فإن بين مدعي الكل أخذ إلا إن لم يبين صاحبه . وفي العكس يأخذ صاحب البعض ما بين عليه . ويأخذ صاحب الكل ما لم يدعه صاحبه . وقيل يقبل قول مدعي الكل وكذا إن اختصما في وعاء كان في أيديهما فادعاه أحدهما مع فيه والآخر أحدهما فقط . أو في حيوان وما عليه كذلك الحكم الحكم . وإن سكن اثنان في بيت فاختلعا فيما فيه ولو عرف لهما أو لاحدهما أولا لو واحد منهما أو اختلفت صفتهم كذكورية وأنوثة . وحرية وعبودية وطفولية وبلوغ وإسلام وشرك وعقل وجنون ونحو ذلك . فلا يقعد فيه أحدهما لصاحبه وقيل يقعد الزوج فيما يضاف إلى الرجال والزوجة فيما يضاف إلى النساء وقيل الزوج في الكل وإن مات أحدهما قعد الحى لورثته وقيل إن مات الزوج فلا تقعد الزوجة لورثته . وإن ماتت قعد لورثتها وقيل لا يقعد حي لميت إلا فيما يقعد فيه في حياتهما معا وقيل تقعد الزوجة في بيت سكنت فيه وما فيه وقيل يقعد الحر من الزوجين للعبد والبالغ للطفل . والموحد للشرك ولو جلب العبد الحر إلى سيده أو سكنا في بيتهما . وإن كانت الزوجة في حكم وليها أو لم يجلبها زوجها فلا يقعد أحدهما الآخر ومن عرف في يداهما شيء كان أولى به وقيل فيما عرف لكل منهما قبل أن يتناكحا لا يقعد فيه لصاحبه بعد ما تناكحا . ومن له ثلاث نسوة أو أربع فمات قعدت كل فيما يلتجئ إليها . وإن كانت المواشي تلتجئ

إلى أحدهما وقد عرفت في الأصل للآخرى تعدت كل فيما عرفت
بيدها • ولا يعقد أحد المتنازعين للآخر في دابته كانت في أيديهما وقائدها
قاعد لراكبها فيها • وهو أولى من السائق وممسك رأس الرسن أقعد من
ممسكها مما يلي رأسها • وممسك الرسن أولى من ممسكها من بعض
جسدها وقيل لا يعقد واحد منهم لصاحبه فيها وكذا سائر الحيوانات •
فممسكها مما يمسك منه عادة أولى من أممسكها من غيرها • وكذا السلاح
والآنية والامتعة إن تنازع عليها اثنان وكانت في أيديهما وما لبسه أحد
أو قعد عليه أو كان في حجره أو مسكه بيده أو رجله أو كان في وعائه
أو على دابته أو في بيته أو في حرز أو فادعاء آخر أنه له فكذبه فعلى مدعيه
البيان • ومن دخل على أحد في بيته فنازعه فيه في شيء فوجدته الناس في
أيديهما فلا يعقد فيه أحدهما للآخر وقيل صاحب البيت أقعد فيه وقد
ذكرنا في النيل أبسط من هذا (١)

باب
٣٣

(باب) في الإقرار وما اتصل به

وروي « أن إقرار المرء على نفسه أعظم من الشهادة عليه » واجمعوا
أن إقرار الأحرار البالغ العقلاء جائز عليهم ويؤخذون به إلا إقرار المكره
والمحجور عليه في ماله والمفلس فلا يجوز عليهم في أموالهم • والخالف في
المقدم بعد قيام الفرءاء عليه ولا يجوز من عبد إلا إن جوزه ربه ولا من
طفل أو مجنون ويجوز من أكرس بإيماء إن عرفت إشاراته • وقيل لا
يأزمه بالإيماء شيء ولا يجوز إقرار من صح لسانه بالإيماء وحاز من

(١) راجع كتاب الأحكام من النيل ج ٢ صفحة ٢٥٧ وما بعدها

عاقِل على نفسه بكتاب وقيل لا يحكم عليه بالكتاب وجاز لجميع
الناس والخائف فيه للحمل اذا ولد حيا ولا يجوز لغير الآدميين وجاز
للأموات منهم بجميع الحقوق من التعديت وغيرها والمعاملات
وبالامانات والودائع والمواري والقراضات ونحو ذلك ولو غير مضمونة
وهل يؤخذ بالغ باقراره بما فعل في طفولته أولا اذا تبين أنه فعله فيها
وهو الاكثر قولان . وان أقر على نفسه بقول او فعل فنسبه الى طفولته
فليؤخذ به ان لم يبين صحة ما نسب . وقيل يؤخذ بالفعل فقط . وقيل
بهما معا ولا يحكم عليه بذلك . وإن أقر بفعل في جنونه فانه يؤخذ به
ولو عرف بجنونه وقيل لا وهو مصدق في ذلك وإن لم يعرف له
جنون إلا من قوله . فانه يؤخذ به ويحكم به عليه . وكذا إن أقر بفعل
باكره أو بخطأ أو مع نوم يؤخذ به ايضا . ومن أقر لو ارثه بدين له
عليه جاز ولو في مرض . وكذا إن أقر له بمعين من ماله أو بتسمية منه
أو لغير وارثه في مرض بدين جاز في كل ذلك إن لم يسترب . والخالف
في اقرار العبد بما يتلف به نفسه أو بعضها قليل جائز من غير احتياج الى
إذن ربه فيما يخرج من بدنه . وقيل لا إذ هو مال . ولا يجوز إقراره
بالإفساد في الأموال إلا إن اجاز له ربه فيغرم ما يقابل رقبته . وما فوقها
على العبد اذا عتق يوما . وقيل يؤخذ منه ما فوقها إذا غرمه له .
وقيل على السيد ما أفسده عبدا ولو أكثر منها . ولا يضمن في إفساد
حيوانه أكثر من قيمتها . ولا يؤخذ العبد باقراره بمعاملة ولا ربه ولو
أقربها إلا إن اذن له في تجارة فيجوز اقراره عليه في تلك التجارة . وقيل

لا يجوز اقرار العبد ولو ماذونا له . وان اقر المعتق بمال بعد عتقه فليؤخذ
بغيره ولو اقر أنه عليه في عبوديته وصدقه المقر له به

باب
٣٤

(باب) من الاقرار ايضا

ومن اقر لاحد بما جرى عليه ملكه من ارض وما اتصل بها . أو من
حيوان ولو بهيميا . أو من امتعة واثنية وسلاح . أو من مكيل وموزون
جاز عليه ولو مجهولا أو كان غائبا أو بذمة . ولا يجوز فيما كان ممنوعا
منه كديون أو رهن أو عوض . وجاز فيما وقف إليه أو الى غيره إن
إن صار إليه بعد اقراره . وان اتر بتسمية مما يجوز فيه اقراره أو بكل ما
جاز فيه اقراره الا بتسمية منه جاز

باب
٣٥

(باب) الاقرار بالميراث

ومن مات وترك وارثا يجوز ماله كان أولى به . وإن ترك من
يرث بعضه دفع له الكل . فمن له سهم في الارث احق به ممن لا
سهم له فيه . وإن كان له عصبة أو رحم لم يجوز اقراره بوارث ليس بوالد
ولا ولد ولا زوج ولا زوجة إلا إن صح ذلك ببيان . وإن لم يترك
وارثا فوجد قريب له وإن من قبل امه ممن لا يرث فهو أولى به الاقرب
فالاقرب الى الميت . وإن عدم الكل فماله لبית المال . وقيل يوقف
حتى يصح له وارث أو يعرف . وقيل هو لمن سبق إليه . وقيل ينفقه
من كان في يده إن لم يكن بيت المال . وإن لم يعرف له وارث فأقر
بأحد أنه وارثه أو بمن يأخذ ماله دفع إليه . وإن اقر بمن يرث بعضه

ولم يعرف غيره دفع اليه ايضا ، وقيل الزائد على ارثه لبيت المال . وان
أقر بوارث ولم يبينه من هو من الورثة ولم يعرف غيره فليدفع اليه أيضا
وان أقر بوارث ثم بشاخر او بأكثر قسموا سواء . وان أقر بامراة انها
وارثة له بعد اقراره برجل فله مثل حظ الانثيين معها . وقيل يعطى لها
أقل ما ترثه المرأة وهو ربع الثمن وكذا ان أقر بالرجل ءاخرا يعطى له
أقل ما يرث وهو السدس ، وكذا ان أقام الشهادة أنه وارثه بعد اقرار
الميت بغيره . ويبين الاول انه وارثه هكذا من غير ان يعرف من هو
من الورثة ثم بين ءاخر ايضا انه وارثه فالخلاف الخلاف وان أقر أولا
بامراة ثم بينت اخرى او رجل انه وارثه اخذ الذكر معها حظه والانتى
مشاهما . وقيل لا يرث من أقر به ءاخرا ولو بين انه وارثه إلا الفضل عن
الاول ان لم يحز المال . وان كان المقر به أولا او المبين يجوز فلا يرث
معه الاخر الا ان تبين انه يرث على كل حال ولا يحجب فحينئذ
يدخل في سهمه . وان تبين ان الاول اب او ابن او جد او اخ او غيرهم
من العصبة وبين الاخر أنه وارث هكذا فلا يدخل الى الاول حتى
يتبين انه كان ممن يرث معه . وان كان ممن يحجبه حجه كما اذا لم يكن
أبا او ابنا . وإن كان ممن لا يرث سقط . وان كان المقر به أولا أو
المبين أنه وارث بنتا او اختا او بنت ابن ثم أتى مدع أنه وارثه أو أقر به
الميت دخل في الارث . فان كان الاخر ابا او ابنا او جدا او ابن ابن
حجب الاخت ودخل الى البنت بارثه . وإن كان أخا قسم مع الاخت
وإن كان المقر به أولا واحدا أو اكثر ثم أتى مثل ذلك ببيان أنه وارثه
فإنه يدخل مع من كان أولا ويقاسمه على الرؤوس وإن أقر بزوجة او اكثر

ورثته ولو افترق إقراره . وإن أقر بزيادة على أربع أو بامرأة مع بنتها أو اختها أو بكل ما لا يصح اجتماعه بطل إقراره . وإن تسابقن في الإقرار ثبتت الأولى أو الأوائل . وإن بين أكثر من أربع أنهن أزواجه وهن يرثن إرث واحدة . فقل إن تسابقن وهن منفردات في البيان ثبتت الأربع الأوائل . وإن اتين به معا وهن أكثر منها بطل إرثهن .

وإن ماتت امرأة فادعاهما رجلان أو الأب وابنه وبين كل انهما زوجته ولم يعلم الأول قسما إرث واحد بينهما . وإن تسابقا في الادعاء والبيان فالإرث للاول . وقيل بينهما . وإن أقر بواحدة من هذه النساء أنها زوجته أو بواحد من الزوجين أنه ابنه أو وارثه ولم يعلم أخذا ميراث الواحد سواء . وإن كان واحد منهما أو واحدة منهن عبداً أو ذات محرم فلا يأخذ هو ولا هي شيئاً . وإن ادعت امرأة رجلاً أنه زوجها فمات ثم ادعت أباه أو ابنه أنه زوجها لم ينصت لها . وإن ادعت غير الأب وإن علا والابن وإن سفل جاز إن كان بعد انقضاء عدة الاول . وإلا فلا ينصت لها . وإن ترك الأب ابناً فأقر بأخ له منه جاز . وقسم معه . ومن ترك أخاه فأقر بالأخ بابن أخيه الميت ورثه المقر به دون المقر . وإن أنكر بينت ابن أخذت نصف الإرث وأخذ هو الآخر بتعصيب . وإن أقر بابن أخى أخيه الميت فلا يدخل ابن الأخ إلى الأخ الإرث . ومن ترك ابنه فأقر بأخيه من أبيه فصداً له المقر به ونفى المقر أن يكون ابناً لأبيه قبل قول من كان الشيء يبدل بينهما . وقسما الإرث بينهما . وكذا من مات شقيقه فأقر بأخ له من أبيه وكذبه في أنه من أبيه فقط ، فادعى أنه من أبيه وأمه والمقر أخوة من أبيه فقط فيرثه دونه قبل قول من كان ماله في يدها بينهما

وإن تركت امرأة مالا يبد رجل فذهب إلى آخر فقال له أختك ماتت • وهي زوجتي فليأخذ كل منا حظه منها فصدقه في أنها أخته وكذبه في أنها زوجته • فالمقر مدع والقول قول المقر له • وكذا إن ترك رجل مالا يبد امرأة فقالت لآخر إن أباك أو ابنك أو أخاك مات • وهو زوجها وهذا ماله فصدقها وكذبها فلا تراث إلا إن بينت أنها زوجته • ومن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له من أبيه وانكره الآخر فإنه يعطيه نصف ما ورثه منه • وقيل ثلثه وكذا إن أقر أخولا من أبيه بشاخر منه أيضا وانكره الآخر • وإن أقر أحدهما بالأخ والآخر بالاخت • وكل منكر لمن أقر به أخولا فالمقر بالأخ يعطيه ما ذكر والمقر بالاخت ثلث ما في يده وقيل خمسة وإن ترك ابنا فأقر بأخيه من أبيه فليعطيه نصف ما ترك • وإن أقر بشاخر أيضا أعطاه ثلثي ما في يده إن كذبه المقر به الأول • وإن صدقه قسموا المال أثلاثا وإن أقر بأخيه ثم أنكره لزمه إقراره وجوز إنكاره • وإن أقر الأخ المقر به بأخ من أبيه فانكره ابن الميت المعروف نسبه منه قسم مع من أقر به ما يبد • وإن ترك ابنه وألف دينار فأقر لأجنبي بمثل ذلك على أبيه فدفع له ما ترك ثم أقر بأخ له من أبيه وانكره المقر له بالدين قبل قول المعروف نسبه منهما • وكذا إن أقر ابن ابلا أوصى لأحد بثلاث ماله وانكره الأخ المقر به

(باب) في الإقرار بالنسب

باب
٣٩

وهو جائز ومن أقر بطفل أنه ابنه ولم يعرف أنه ولد على فراش غيره ثبت نسبه منه وجرت بينهما أحكام الآباء والأبناء • وإن أقر بمن في يد

امراً فصدقه او سكنت وام يعرف انراش احد ثبت لا انكرته
 فيكون مدعي فيه وكذا ان كان بيد امة غيره وصدقه سيدها ثبت ايضا .
 وان كذبه كان مدعي فيه ايضا وان كان بيد امة يتيم او مجنون ثبت ايضا
 ان لم يعرف انراش غيره وعندي انه يقيد ايضا بما اذا صدقه خليفته .
 وان كان الطفل بيد امة كتابي ثبت ايضا ان صدقه سيدها . وكذا المراهقة
 في ذلك ولو مشركه وان كان في يد امة ثبت ايضا الا ان عرف انه ولد
 على فراش غيره . فأقر انه ابنه خرج حراً ولا يثبت نسبه وان كان بيد
 امة له فيها شريك فصدقه حرر وثبت ايضا وان كذبه حرر ولم يثبت
 ومن اقر انه تسرى معلومة له ثبت نسب ما ولدته بعد ستة اشهر من يوم
 إقراره وان اقر بحمل امة ولم يعرف لها زوج ثبت ايضا ولا يلزمه ما
 ولدته بعد ذلك وان ولدت ولدين من بطن . فأقر بأحدهما وانكر الآخر
 لزمه من اقر به فقط مطلقاً وقيل لزمه ما ان اقر بمن وضعتة اولاً . وأن
 لم يعين واحداً منهما ثبت في واحد لا بعينه وان اقر بتسرى امة ابنه
 ثبت نسب ما ولد معها بعد الستة . وكذا ان اقر بحملها او بولدها ثبت
 ايضا الا ان عرف انراش غيره . ولا يثبت ذلك مع امة ابن ابنه وكذا
 الاب المشرک ان اقر بولد امة ابنه الموحد او بحملها او بتسريها وكذا
 الاب العبد

وإقرار المشرک فيما يثبت فيه نسبه كالموحد سواء . والعبد كالحرة وان
 اقر عبد بطفل فهل يجوز بلا تصديق ربه ام لا إلا به قولان . وجاز اقرار
 امراً بمن في يدها انه ولدها لا على الزوج او وارثه ان مات . الا ان صدقها
 وجاز قول القابلة في ذلك . وان اقر رجل ببالغ انه ابولا او جسداه او

أخوة أو عمه أو ابنه أو ابن ابنه أو ببالغة أنها بنته أو أمه أو اخته أو نحو ذلك من القرابة فلا يثبت نسبه في ذلك ولو صدقه المقر به . ولكن الأحكام تجري عليهم في ذلك من التوارث والنفقة ونحوهما مما يجري بين القرابة ومن لم يصدق لم يلزمه منه شيء واختلفوا في إقرار السبايا بالانساب بعضهم لبعض . قليل هم كالموحددين في ذلك وقليل لا يجوز إقرارهم فيه مطلقا وقليل إلا في الأم إذا قالت إن هذا ولدي ومن عنده ثلاث جوار الأم والبنت وبنت الابن فأقر باحدهن لا بعينها أنها بنته حررن عليه وصارت واحدة فيهن بنته

باب

(باب) الإقرار بالحرية

٣٧

ومن أقر بعق عبدا أو أمته جاز عليه وإن في مرض وما فيها من حمل في ذلك الوقت فهو حر وكذا إن أقر بعقها من وقت معين فانها تحرر فيه وما ولدته بعدا أيضا ولا يحرر ما في الرهن من عبيدة إلا إن فكهم منه وإن فعل فيهم معاقا كبيع الخيار أو الإجارة أو نحوهما أو علق إليه غيره عبيدة كذلك وأقر لهم بالحرية جاز إقراره بها إن صاروا إليه . وإلا فلا . وجاز إقرار المرء بها لعبدا ولو غاب أو أبق أو كان في يد غاصب لا إن كان ممنوعا بحق الغير كالرهن والعوض كما قلنا . وإن أقر أنه أعتق عبيد بنيه جاز عليهم لا إن أقر أنهم أعتقوهم . وجاز إقرار شريك في مشترك ولو مقارضا إن كان ربح . ولزمه غرم نصيب شريكه فيه . وكل من جاز له أن يعتق جاز إقراره به عليه . والإقرار به على الغير لا يجوز إلا من شريك على شريكه أنه أعتق ما اشتركا . ويضمن

المقر نصيب شريكه فيه لا قراراً به عليه . وقيل لا يضمه . وإن دخل
عبد ملك مقر أن ربه أعتقه أو أنه ذو محرم منه أو شاهد له بالحرية وردت
شهادته بها بعد حرره عليه . ومن أقر بعق واحد من عبيد لا بعينه ومات
فجأته ولم يعينه أو تلف له فيهم ولا يفرز لا حرروا معاً ولزمهم أن
يستسعوا بقيمتهم إلا قيمة واحد منهم

ومن ترك ثلاثة بنين وثلاثة أعبد بقيمة كل تسعة دنانير، فأقر واحد
من البنين أن أباه أعتق هذا العبد في مرضه والثاني به أيضاً أعتق واحداً
من عبيد الثلاثة ولا يعرفه بعينه . وإنكر الثالث قوهما فالعبيد محررون
ويستسعى من أقربه الابن الأول للينكر الثلاثة دنانير والثاني بدينارين
ولا شيء عليه للمقر بحريته . ولزم كلا من العبدین الآخرين للينكر
ثلاثة دنانير والمقر بعق واحد لا يعرفه ديناران وللذي عين المقتق ثلاثة
فياخذ المذكر تسعة والمعين ستة وغير المعين ستة أيضاً . وإن ترك ابنين
فأقر أحدهما أن أباه أعتق عبداً له وإنكر الآخر فالعبد حر . ويأزمه
اللينكر نصف قيمته ولا يضم له المقر شيئاً . وإن كان ذلك أمة فولدت
بعد الميت أولاً فإفهم أحرار . وإن كان له فيها شريك فأقر واحد من
ورثته أن موروثه أعتقها حررت وضمن للشريك منابه من قيمتها . وقيل
جميع ماله ولو من أولادها . وإن أقر واحد من الورثة أن أباه أعتق في
مرضه هذا العبد وقال الآخر أنه غير لا حرر العبدان وأزم كلا منهما للمكر
منابه من قيمته . وكذا إن شهد اثنان بأن فلاناً أعتق واحداً من عبيده
فلا يحررون بذلك وقيل يحررون به

(باب) في الاقرار بالدين

وهو جائز المراء وإن في مرضه أو لو ارثه في ماله ، أو في بعضه وإن
اقر لاحد بما يحيط بماله ولا آخر بمشاه جاز لهما ويقسمانه انصافا وكذا
إن بين غيرهما ان له على الميت مثل ذلك ويتحاص المقر له والمبين بقدر
كل ويتدارك . من اقر لهم الميت فيما بينهم وكذا من شهد لهم ويدفع
الكل من اقر لهم الوارث ان لم يعلموا بديونهم . ولهم عليهم يمين ان
جحدوها ولا يدفع من اقر لهم الوارث ذلك الكل وهم المشهود لهم
ومن اقر لهم الميت ويتدارك من اقر لهم الوارث فيما بينهم ومن ترك
ابنه واقر بدين احاط بمال ابيه عليه لاحد فدفعه اليه ثم اقر بأخيه من
ابيه فلا يضمن له ارثا ولا يدرك على المقر له بالدين شيئا وكذا ان اقر
لاحد بوصية بعد ما اقر لآخر بالدين . وان اقر اولا بالوارث ، ثم اقر
بدين يحيط بماله فانكره المقر له بالارث ضمن لمن اقر له بالدين ما اعطى
للوارث . وكذا من اقر ان موروثه اوصى لاحد بثالث ماله فدفعه له ثم
اقر لآخر بدين يحيط بماله . وان اقر الوارث لاحد بدين يحيط بالتركة
فاقر المقر له بالدين لآخر بمثل ماله على الميت . فكذب المقر له الآخر
فقال له : المال كله لي وليس لك على مدياني شيء فانهما يقسمان ما ترك
انصافا . وان اقر واحد من الورثة لاحد بدين على موروثه فانكره غيره
منهم اعطي منابه منه وقيل الكل من نصيبه . وكذا ان اقر بامانة ولم
يعينها اعطي منابه منها ان انكرها غيره وقيل كلها من ماله . وان عينها
اخذ المقر له مناب المقر بها منها

وان اقر الورثة لاحد بمحيط بالتركة فدفعوا له المال ثم اقروا لآخر
بدين فانهم يضمنون للآخر منابه منها ، وقيل لا ولكن يدركه الآخر على
الاول وان بين الاول انه على الميت ما ذكر فحكم له بماله كله ثم ادعي
آخر ان له على الميت ديناً فافر له الورثة به فلا يدرك على الورثة شيئاً .
ولا على من حكم له بالمال وأخذوا وان اقروا بمحيط بمال ميتهم
لاحد فدفعوا له المال . ثم بين آخر أن له عليه محيطاً به ايضاً
لزمهم أن يغرموا له من مالهم ما دفعوا للاول ، لا إن دفعوا لمن
أقر له الميت أو لمن شهد له ثم أتى آخر ببيان على دينه . ويتدارك
الغرماء فيما بينهم في ذلك وكذا من أقروا له بدين بعد ما أخذ أهل البيان
وأهل إقرار الميت ديونهم لا يضمنون له شيئاً وقيل إن أعطوا ديناً
ببيان ثم بين على آخر ضمنوا للآخر منابه مما دفعوا للاول . ويردون
ممن دفعوا له أولاً ما غرموا للآخر . فان مات الآخر بعد ما بين ولم
ياخذ فورثه الاول فلا يردون منه شيئاً . ولا يدركه هو عليهم وهذا إن
أحاط الدين الاول بالمال . وإن كان الورثة هم الوارثين للغريم الآخر
فانهم يردون من الاول مناب الآخر . وإن مات الاول قبل أن يرد منه
الآخر فورثه كله فلا على الورثة شيء وإن ورت منه بمضارجع عليهم
بما بقي له من دينه على رأي من يقول إنما يدرك الآخر منابه على الورثة
وإن مات الغريم الاول . فورثه ورثة المديان أدرك الآخر عليهم منابه
من المال . ومن يبدأ ألف دينار فافر بنصفها لاحد فدفعه له ثم أقر لآخر
أنه شريكه في الالف أنصافاً قسم مع الثاني ما بقي في يده . إن دفع

للالول بالحكم والإدفع له النصف الباقي كاملا وإن أقر للالول بانه شريكه في الألف انصافا . ثم أقر لآخر انها بينهم اثلاثا فتناكر المقر لهما بينهما دفع لمن أقر له بالثالث ثلث ما يبدا . وهو السدس ان دفع للالول النصف بالحكم والإدفع له ثلثي ما يبدا وهو الثالث وإت أعطى لآخر الثالث بالحكم قبل ان يعطي لمن أقر له أولا بالنصف أعطى له نصف ما يبدا وهو الثالث . والا أعطى له ثلثه ارباع الثلثين وهو النصف . وكذا ان أقر لثالث والرابع بمثل هذا

(باب) الاستثناء في الاقرار

باب

٣٩

ومن عرفت يبدا دار فأقر لأحد بأرضها دون نقضها^(١) أو بالعكس جاز له . وإن لم تعرف له لو قعد فيها أقل من ثلاث سنين فأقر بها لأحد لم يجز ولو مكث فيها ثلاث سنين بعد ما أقر له بها . وإن أقر له بها إلا معلوما منها أو اسطوانة أو سارية أو بئرا أو جبا جاز . وليس للمقر له فيما استثلا شيء . وإن أقر له بها إلا بابها أو قفها أو ما لم يتصل بها جاز . وإن أقر بنقضها^(١) لأحد وبأرضها لآخر كانت بينهما على ما أقر لهما به . وإن أقر البقعة عن النقض في الاقرار قبل قوله وإن أقر بالدار لأحد ثم أقر بها لآخر فهي للاول . وإن كانت بين اثنين فأقر بها لأحد كانت له ويشارك من لم يقر له إن أقر له بها أحدهما فقط . وإن أقر له بنصفها كان له ربعها من حظه وكذا إن أقر له بتسمية معلومة منها . ومن

(١) النقض بكسر فسكون اسم للبناء المنهدم وبالضم اسم لما انتقض من البنيان

وهو المراد هنا - محققه

عرفت بيده أرض وفيها شجر فأقر بها دونه لأحد جاز له وبالعكس . وما لم يكن عليه الشجر منها فلمن له الأرض وإن أقر له بنباتها كان له وحده وإن أقر له بها ولم يذكره فهل هي له دونه أو هما معا قولان وعلى الأول فإن أقر بكل منهما لأحد فكل منهما ما أقر له به وإن أقر لأحد بيستان إلا شجرة جاز وقيل لا . وإن أقر له بمصرة أو بحمام أو برحى فلا يأخذ الاداة وأن أقر له بمين ماء فله العين خاصة . وإن أقر له بمائها دون بقعتها أو بالعكس جاز . وإن أقر له بطريق أو ساقية أو ممصل (١) له في أرضه وعينه له جاز . وصح له ذلك وإن لم يعينه فيها أخذ بإخراجه له في أرضه . وكذا إن تشاك كل عليه ذلك فيما بين حدود معلومة فليؤخذ أيضا بإخراجه له . وإن أقر له بشجر الأثمار أو بالعكس جاز وإن أقر له بشجر واستثنى غلة لم تكن فيه أو بدار الأسكنها . فله الغلة والسكنى كالشجر والدار وإن أقر له بسكنى هذا الدار أو بغلة هذا الأشجار . وهي لم توجد لم يجز إقراره وإن أقر له بهذا البيت إلا ما فوقه من الهواء أو الأبقعة أو الأما فيه جاز

باب

٤٠

(باب) في الإقرار أيضا

ومن أقر لأحد بأخذ ألفي درهم منه ألف منهما ودية . أو قراض وقد تاف وألف قرض أو غصب فقال له أخذتهما مني قرضا أو غصبا قبل قول رب المال . وإن صدقه في ذلك وكذبه في التاف قبل قول المقر .

(١) المصل على ما يظهر من استعماله هنا قناة الماء تحت الأرض واللفظة عربية

صحيحة بلغة عمان على ما ذكر لي . راجع صفحة ٢٥ من كتاب - التكميل - محقق ،

وان كان بيد اثنين كيس لهما فافر احدهما لاحد ان له نصفه . وقال الاخر له ثلثه فالقر بالنصف يدفع له نصف حظه وهو الربع والمقر بالثالث ثالث حظه وهو السدس فيخرج ذلك من اثني عشر فيكون منهما للمقر له خمسة والمقر بالنصف ثلاثة والمقر بالثالث اربعة . وان اقر احد اللذين بينهما الكيس لاحد بثاته والثالث للمقر . ونفى منه شريكه الاول فيه واقر الشريك للمقر له ايضا بمثل ما اقر له به الاول ثم ان المقر له ادعى على المقرين انه ليس لهما فيه شيء وانه كاه له فانه يقسم بينهم اثلاثا لان كلا من الاولين اقر له بثالث الكيس ، ولا يازم كلا منهما الانصف ما اقر له به وهو السدس فيكون من كل منهما سدس وهو الثالث . ويبقى لكل من الاولين الثلث وان ادعى احد على الاولين ان الكيس الذي بايديهما هو له . فقال له احدهما : انما لك فيه ثثان ولي منه ثلث ونفى منه شريكه وقال له الاخر مثل ذلك ونفى منه شريكه ايضا فان كلا منهما يعطي له ثلثي حظه وهو الثلث ويبقى له السدس فيكون لهما ثلثه وله ثلثالا . وان اقر له كل منهما بنصف الكيس واثبت لنفسه الاخر ونفى منه صاحبه فان كلا يعطي له نصف ما بيد الاخر . فيصح للمقر له نصف الكيس ولكل منهما رבעه وان قر له احدهما بثثيه . واثبت لنفسه ثلثه والاخر بنصفه ولنفسه بالآخر دفع له المقر له بالثلثين ثلثي حظه . وهو الثالث والاخر نصف حظه وهو الربع فيصح للمقر له النصف وسدسه والمقر بالنصف الربع والمقر بالثلثين السدس وان اقر له احدهما بثلثي الكيس ولنفسه الثلث وعكس الاخر فانه يأخذ من الاول ثلثي حظه وهو الثالث ومن الثاني ثالث حظه وهو السدس فيصير له النصف والمقر بالثلثين السدس والمقر

بالثالث ثلث الكل . وقس على ذلك وكذا إن كثر الشركاء في المال فأقر كل منهم بسهم منه لأحد فلا يصح له إلا الجزء الذي أقر له به كل من سهمه . ولا يدرك شيئا على من لم يقر له

باب

٤١

(باب) الأقرار في المرض

وإن أقر مريض باستيفاء دينه من مديانه جاز ولو كان وارثا له ما صح عقله . لا إن اختلط وإن أقر بمفور عن قاتل وليه . أو بأخذ الدية منه أو ببغي وليه على قاتله أو بمكاتبه عبداً أو باستيفاء ما كاتبه به جاز أيضا ما عقل . وإن أقر بدفع ما عليه لربه لم يجز إلا إن صدقه وإن أقر بانفاد وصيته أو موروته أو باستهلاك ما يبدل من الامانات وإن لوارثه أو بحد لزمه أو نكال أو أدب جاز أيضا

باب

٤٢

(باب) في الأقرار أيضا

وجاز الأقرار بحمل أمة أو ناقة معينة أو غيرها إن تبين . وإلا فلا وبذلك أيضا إلهامها وبغتم معينة إلا ألبانها أو أصوافها أو شعرها إن حضر المستثنى وإلا فلا . وكذا غلة العبيد وخدمتهم ومن أقر لأحد بشيء من ماله فلا له إلا ما أقر له به . وليس كل ما يجره البيع يجره الأقرار وجاز بتسمية في حيوان واستثنائها . وإن أقر له بحيوان إلا بعضا منه كرأس أو رجل فله الحيوان كله . ولا يجوز الأقرار ببعضه وجاز بهذا أو ذاك أو بواحد منهما

باب

٤٣

(باب) منها ايضا

ومن أقر بمزنة طعام الا كيلا معلوما منها أو به منها جناز . وكذا كل مايكال أو يوزن . وإن أقر بمكيل أو موزون إلا مجهولا منه أو بمجهول من معلوم أو بتسمية معلومة منه أو به إلهي منه جناز . وإن أقر بدينار إلا درهما أو إلا ثمنه برا وبقيض برا إلا درهما أو إلا دينار فاستثنوا ولا ليس بشيء وللقر له ما أقر له به . وكذا إن استثنى من الشيء خلافة أو عينه . ومن قال لأحد إن مت في مرضي أو سفري هذا فلك علي من مالي كذا وكذا لم يجز وقيل لزمه اقراره في ذلك وإن قال له إن قال فلان لك علي كذا وكذا أو إن مطرنا اليوم أو جاء فلان من سفره أو مات أو إن دخل هذا البيت اليوم أحد أو نحو ذلك فلك علي كذا وكذا بطل اقراره في ذلك

باب

٤٤

(باب) منها ايضا

ومن قال لأحد لك علي درهم ودرهم أو فدرهم أو ثم درهم فاه درهمان . وإن قال له لك علي درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحته أو قبله أو بعدا أو فيه أو بجانبه درهم لم يكن له إلا واحد . وإن قال درهم في دينار أو عكسه لزمه ما أقر به أولا . وإن قال درهم مع دينار فإنما يلزمه درهم وإن قال درهم بل درهمان فاه درهمان . وإن أقر له بدينار لقيضين فله عليه دينار وإن قال لك علي يوم السبت درهم ويوم الأحد درهم لزمه درهمان . وإن قال لك درهم يوم السبت ويوم الأحد

فعليه واحد يؤخذ به يوم الأحد . وإن قال يوم السبت أو يوم الأحد
فواحد أيضا وإن قال علي درهم يوم السبت ويوم الأحد درهم فعليه
درهمان وعلي درهمان في درهمين أو في ثلاثة أو في أربعة أو فيما فوق ذلك
فانما له ما اقر له به أو لا إن كان له عليه . وكذا إن قال له لك علي ما رد
درهم إلى عشرة دراهم أو إلى ما فوق ذلك فليس عليه في ذلك شيء
وإن قال علي درهم إلا عشرة حكم له بدرهم . وإن قال لك علي عدد
اصابعك أو ما عرف عدده دراهم جاز . وإن قال علي كذا وكذا دراهم
في قفيز برا أو عكس فانما عليه ما اقر به أولا . وإن قال كذا وكذا
درهما قبل أن اخلق أو أن تخلق الدنيا بطل إقراره . وإن اقر له بدينار
ودرهم ذهباً فعليه الدينار فقط لأنه ليس في الذهب دراهم . وكذا إن
اقر له بكذا وكذا درهما ذهباً أو دانقا أو خروبة (١) ذهباً أو مثقالاً فضة لم
يجز إقراره في ذلك . وفي عرف بعض البلاد إطلاق المثقال على الفضة
وإن اقر له بدينار ونصف فله ذلك وقيل الدينار فقط . وإن قال بدينار
ونصف دينار كانا له اتفاقاً وكذا عشرة دنانير وعشرة دنانير له بهما
عشرون . وإن قال عشرة دنانير وعشرة فله العشرة دنانير فقط وجاز خمسة
عشرة ديناراً ومائة وخمسون ديناراً وليس عليه في مائة دينار وخمسين
إلا المائة . وإن قال علي دينار أو عشرة دنانير حكم له بدينار . وقيل
بالعشرة وقيل لا يحكم عليه بها حتى يتبين للحاكم معنى قوله ذلك .
وإن قال علي هذا الدينار أو الجمال أو غيرهما جاز أن حضر وقيل لا

(١) الخروبة نوع من النقود كان يتعامل بها في شمالي إفريقيا قيمتها ثلاثة

يجوز مطلقا وان اقر بان عليه كذا وكذا ودية أو قراضا أو نحوهما من
الامانات جاز . وقيل لا الا ان قال عندي وجاز في الدين ايضا . وقيل
لا يجوز فيه الا على اوفى ذمتي

باب

(باب) الاقرار على من ولي عليه

٤٥

وجاز إقرار الأب على طفله لا على بالغه ولا على مجنون به بعد بلوغه كاصم
وأبكم بعده ويؤخذ بغرم ما أقربه وإن أقر واحد من ابوي مشترك أو
مختاطين بان عليه كذا وكذا لزمه نصف ما أقربه ولا يجوز إقرار الجد
على طفل ابنه إلا فيما ولي أمره وكذا خليفة يتيم أو مجنون أو غائب ما
كان في الخلافه وكذا قائم مسجد أو بيت المال جاز إقرارهم على ما بأيديهم؛
ولا إقرار خليفة على خصومة على مستخلفه إلا إن أجاز له أو فوض إليه
ما فعل فيها ولا مقارض على رب المال أن عليه فيه كذا وكذا . ولا رب
المال على المقارض فيه أيضا إن كان فيه ربح بعد خروجهم من ذلك ،
ولا إقرار أحد المتفاوضين بعد افتراقهما على صاحبه وإن أقر أحدهما بما
عليه من قبل تعدية أو موروثة أو صداق جاز على نفسه لا على صاحبه
وعليهما إن كان من قبل تجارة أو نحوهما . وإقرار أحد المشتركين غنا
بما عليه . فيما اشتركا على صاحبه جائز وغير المتفاوضين من الشركاء لا
يجوز إقرار أحدهم على صاحبه في حال شركتهم ولا بعدها .

باب

٤٦

(باب) في الصلح

وقد أمر به ^(١) وجاز إلا إن أحل حراما أو حرم حلالا وهو سيد
الأحكام وفيه عشر خصال • سلامة القاضي من الجور والشهود من
الزور والمزكين من الاثم ، وخفة المؤونه على الحاضرين وبركة لاهله
وحسن العشرة وطرد الشيطان وتحرز الملائكة عنه ومرضاة الرب
سبحانه ومضاعفة الأجر ، وقد جاز بين الأحرار البالغ العقلاء ولو
نساء أو مشركين في جميع الحقوق في نفس ، أو ما دونها أو مال في معاملة
أو تعدية ولو مجهولا أو لم يحل أجابه أو غير معين أو بوافق أو خلاف •
ويجب على الحاكم فيما اشتبه عليه وقيل خاص بوجهين : أحدهما أن
يختصم اثنان على ما بايديهما ولا يدرى المبطل منهما من المحق فان
الجماعة تصاح بينهما • وينزعونه منهما ويمكنونه لو احد منهم أو اكثر
فيرون فيه ما ظهر لهم من قسمته بينهما أو دفعه لو احد منهما فكل ما

(١) اي امرنا الله تبارك وتعالى اذ قال « لاخير في كثير من نجواهم » الآية
وقوله « فاتقوا الله واصبحوا ذات بينكم » والنبي صلى الله عليه وسلم في قوله « ألا
أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
وفساد ذات البين الحالقة » وذات البين هي الحالة التي بين المسلمين واصلاحها بالود
وترك النزاع والتساب والخلاف المؤدي الى شق عصا الامة والمساعدة والعدل
والاحسان واصلاح ذات البين من كمال الايمان اذ الاعمال شرط في كماله ومن
اعظم اركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واصلاح ذات البين المطلوب شرعا لا يكون الا باقرار الحق في نصابه ودحض
باطل المتلبس به اماما يفهمه بعض ضعفاء العقول من ان اصلاح يكون باسكات
النطاق بالحق والاغضاء والسكوت عن الناطق بالباطل خوفا من تفاقم شره فذلك
لعمري الحق لا ينتج الا تكس المقصود وهو نوع من تأييد الباطل — متحققه

فعلوا فيه فهو جائز ، والثاني أن يقع جائز على أحد ويريد أكل ماله ظلما فلهن حضرتها أن يصالح بينهما ، ويقول للمظلوم إئذن لنا أن نعطي من مالك شيئا للجائر ندفعه به عنك فإن أذن لهم فعلوا وللظالم قد أعطيناك ما ليس لك ونحول مما يدفعونه به ويجوز الصالح على الاقرار والا نكار ، وقيل خاص به لأنه يرتفع بالاقرار إذا وقع وقيل خاص به وقيل بما لا يعرفه المتدعيان . وجاز بقليل على كثير في وفاق كعكسه في خلاف وجاز للمرء في ماله أو مال طفله لا فيما بيد لا بخلافة أو امانة . وجوز إن رضى فيه صلاح لربه كما إن علم أن لطالبه بيانا على دعواه وخاف أن يذهب ما بيد لا به فله أن يصالح ببعضه عليه . وإن قال له الشهود بعد ما صالح عليه لا شهادة عندنا بتافه ولا صحة لما أخبرناك به أولا ضمن ما صالح به ورخص له ان لم يصالح إلا بعد أن قالوا له عندنا شهادة تذهب بما في يدك أن لا يضمن . وقيل فيمن له على أحد عشرون دينارا مؤجلة وصالحه بترك بعضها على أن يعجل له أنه لا يجوز . وجوز للغريم ولا يحل للهديان . وإن استشهد الغريم أولا أنه إنما يترك له البعض ليستخرج منه حقه جاز له أن يرجع عليه بمطالبته بما ترك له وإلا فلا ينصت إليه وإن استمسك به في اليمين على ما بقي عند لا بعد ما صالحه فإنه إن حلف له عليه فانه يكمله له وهذا إن لم يشهد أولا على الاستخراج

باب ٤٧

(باب) فيمن دعي إلى تحمل الشهادة أو إلى تبليغها

ولا يضيق على من دعي إلى تحملها أن يجيب إليه إلا إن لم يوجد غيره وكان التحمل في غير بعد والمتحمل غير مشغول في

حوادثه ، أو في معاني الصلاة أو في إصلاح ما خيف فسادا وغير خائف وإن على ماله أو من ريبة في تحملها . وقيل لا يازمه أن يجيب وإن احتيج إليه وانتفى عنه المانع . ولا بأس عليه أن يركب دابة من دعاء إلى تحملها أو يأكل طعامه وقيل لا ينتفع بشيء من مال داعيه إليه . وعليه أن يجيب إلى تبليغها إن كانت عندة فيما دون فرسخين وقيل فيما دون الحوزة . وقيل حيث مادعي إليه ولو خافها إلا إن شرط عند تحملها أن لا يسير بها وقيل لا يازمه السير بها . وإن لم يشترطه ولا يضيق عليه تبليغها إن دعي به إلى جائر خاف منه وإن على المشهود عليه أو على غيره ولكن يستودعها فيمن يبلغها بإذن ربها إن لم يخف أيضا : وجاز له تبليغها مع خوف على نفسه أو ماله لا على غيره وإلا فلا ويعذر في تركه إن كان مريضا أو انكسر رجله ، أو دار به حريق أو مطر أو ريح أو نحو ذلك من الموانع كإصلاح ما خيف فسادا أو اشتغال بمعاني الصلاة مع ضيق الوقت أو دعوة إلى الحق من الغير عليه . ولا ينتفع بشيء من مال صاحب الشهادة من دعي إلى تبليغها عندا . أو قبله من حين تحملها ما لم تخرج عنه وقيل لا يأخذ أيضا معروفه ولو بلغها أن اتهمه أنه فعله له من أجلها ولا يأخذ أجرا على تحملها أو تبليغها . وجاز إعطاؤه عليه لا على تحملها بزور ولو علم المعطى أن الحق له

باب

(باب) من تجوز شهادته ومن لا تجوز

٤٨

وجازت من حرين أميين عاقلين في الأحكام والحدود مما سوى الزنا ومن أميتين حرتين عاقلتين مع أمين في الأحكام . وترد من النساء وحدهن

إلا فيما لا يبشره الرجال كفعل ورتق ومولود وعيب وجرح في فرج
ونحو ذلك ، فتجوز فيه من أمتين . وجوزت واحدة وقيل من أربعة
وجوزت أمتان مع أمين في غير الزنا وفي جوارها من الأماء في المنفوس
خلاف . وترد من كتابات إلا في قومين حيث تجوز فيه مؤنات . ومن
كتابي على موحد . ومن ملي على آخر وجوزت وتجاوز من ملي على
أخيه وترد منه لمثله حيث تضر موحدًا . وجازت من مسام على كافر . وفي
تجوزها من مخائف متدين في الأموال فقط اتوال . ثالثها جوارها إذا ظهر وا
عائنا وترد من طفل . وجوزت على مثله حيث فقد غيره . ومن الرفقاء
غير الأماء بعضهم على بعض في سفر وجوزت لأجل الاضطراب . ومن
أقارب لهم يمنع من حتن . وجازت منه في أيام يعذر فيها والختى فيها كالمراة
غير أنه لا يبشر ما تبشر ولا ينظر الى ما ينظره الرجل مما لا تنظر اليه
المراة . وترد منه على مثله مما يكون في الفروج إذ لا ينظر عورة مثله

باب

(باب) في الشهادة ايضا

٤٩

وجازت من قريب لقريب وعليه إلا من اب لابنه فيما يجزله او يدفع
عنه . وتجاوز منه لابنه على ابنه وقيل لا . وجوزت منه لابنه ايضا على
أجنبي . وجازت من زوج لزوجه وعليها كعكسه ، ومن جد لابن
ابنه وعليه . ومن سيد على عبده لاله . ومن ذي مال لمقارضة او اجيرة
في غير ما جعله في ايديهما وترد منه لهما فيه . ومن شريك لشريكه فيما
اشتركا وتقبل منه له في غيره . وترد من جار او دافع ومن متهم فيها

ومن ذبي حنة وذبي حنة (١) ومن فاسق ومحدود في قذف ومن مدمن على خمر ومن سكران • ومن عامل نبيذا محرما ومن بائعه كغيره من الحرام ومن مشتريه ومن يلتجئ اليه ومن معامل ربسا • ومن بائع حرا ومن مدع غير ابيه او إلى غير قرابته بغير إكراه • ومن منن ولعاب وعامل ادوات الملاهي او بائعها • ومن تأوي إليه او يلعب بطير ومن عراف وكاهن وكتاف وطاعن في المسلمين ومغتائبهم • ومن يطعم الجبابرة لا لمداراة • ومن مطعمهم دنيا لما يناله منه • ومن ماسح على خفيه • ومن لا يحسن الوضوء او الصلاة او لا يعرف التحيات • ومن غني مفرط في حج وزكاة • ومن كثر فيه أخلاق السوء واعتادت له او ظهرت منه افعال السوء من الكبائر او غيرها مما ينهي عنه مع عدم ظهور التوبة منه

باب
٥٠

(باب) في التهاوتر

مثل ان يشهد الرجل انه ليس لفلان على فلان كذا وكذا او ليس عليه شيء مما يدعيه إليه او لم يبيع له ذلك او لم يهبه له او ليس له في هذا الشيء او لم يعطه ما عليه او لم يفعل له كذا • فهذا ونحوه من التهاوتر لا تجوز الشهادة به وهو جزء من علم الغيب • وجاز ان يشهد على احد لاخر انه لم يخبر لا بعيب فيما باع له في حين البيع • او انه لم يدخل هذا في البيع او القسمة او ان يشهد الامناء ان فلانا حي لم يميت بعد ما جاء المشهور بموته

(١) ذو الحنة هو الرقيق العواطف الضعيف النفس الذي يخشى من ضعف نفسه وتغلب عواطفه عليه عند اداء الشهادة لاسيما على من له به صلة وذو الحنة هو من به جنون — محققة

(باب) آخر من الشهادة

ومن سمع احدا باع لا آخر شيئا و اقر ان افلان عليه كذا وكذا ولم يشهد له ثم انكر له ذلك فله ان يخبر صاحب الحق بما عندا من الشهادة وإن لم يشهد له عليه او لا لما روي : « خير الشهود من ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها » وقيل السمع ليس بشهادة الا ان استشهد عليه وتجاوز من اعمى فيما يعلم بالصفة ولو عليه بعد ان اعمى كمن كراخ وطلاق وعق ونسب و اقرار في نفس او ما دونها او في مال في معاملة او تعدية . وقيل لا تجوز شهادته فيما عليه بعد ان اعمى مطلقا . وان استشهد بصير ليللا شهد بما تبين له من ذلك لا بما لم يتبين له وتجاوز على حاضر من الاموال لا على غائب منها الا الاصل فانه جائز ان يشهد عليه اذا حدد بحدود معاومة والا فلا وجازت في تسمية فيه ، ولا تجوز على مجهول مثل ان يشهد ان افلان على فلان كذا وكذا قصعة شعيرا او برا او نحوها مما لم يعبر ^(١) من الآنية . ولا على مستور ولو حضر كسيف في غمدة او دهن في خابية أو زرع في مطمورة ونحو ذلك . وجازت ان ظهر بعضه ولا يشهد على مكيل او موزون غائب . ولا يترك الحاكم الشهود ان يشهدوا على ما لم يعرف إذا غاب

(١) اي مما لم يعرف مقدار من الآنية ولم يكن من المكاييل الصحيحة تقول

عبرت الدراهم اي نظرت كم وزنها وما هي

وتعبر المكاييل والمقاييس عندنا في الوطن يطلق على اختبار صحتها كل سنة

بجنة تتركب من المجلس الشرعي « العزابة » وبعض امناء الصنائع وكان العمل جاريا بهذا الى زمن قريب ثم الغي في بعض البلدان بعد ما اجبرت الحكومة الناس

على استعمال المكاييل والمقاييس الفرنسية والغاء ما عداها - محققه

كدرأهم أو حبوب أو دهن • ويقول لهم : أتشهدون على ما غاب عنكم
من هذا فإن شهدوا عليه وهو حاضر بعد ما غاب عنهم جاز ويحكم
بذلك ويكل امرهم الى الله • وجازت على غير ذلك من صوف وقطن
وكتان وما قام عليها من الشيا ب وغيرها وحديد ونحاس • وما قام عنهما
من الآنية وفخار وما قام عليه من الآنية وحيوان كعبيد وغيرهم إن
حضر ذلك لا إن غاب

باب

٥٢

(باب) في الشهادة أيضا

وما عرفه طفل في صغره أو مجنون قبل جنونه • فله أن يشهد بها بعد
باوجه أو إفاقته • وإن بلغها طفل في صغره أو مجنون في جنونه فردا الحاكم
ثم بلغ أو أفاق فلا يشهد بها بعد • وجوز إذا لم يرد إلا لصغره أو جنونه
وإن تحمها عبد أو مشرك ثم عتق أو أسام جاز له أن يشهد بها بعد • وإن
شهد بها عند الحاكم في عبودية أو شرك فردا فعلى الخلاف المذكور • وإن
رد ذا كبيرة فلا يشهد بها بعد اتفاقا • ولا تجوز شهادة أحد على ما باعه
أو وهبه أو أصدقه أو استاجر به أو أعطاه في حق ونحو ذلك • ولو
كان لمن ولي أمره إن عام به الحاكم وإلا فلا يضمن إن نضى بشهادته
وتجوز شهادته لمن ولي أمره إن أخبر الحاكم أولا أن عند ما ينفع من
أراد أن يشهد له به وإلا فلا تجوز • وجوزت إن لم يتهم وإن لم يخبر
بذلك أولا • وتجوز بلا إخبار إن شهد عليه • وإن وكل على تمام البيع
أو الهبة أو نحوهما فإنه يشهد على موكله أنه باع أو وهب أو فعل كذا •
وبالشيء أنه يشتري أو للهو هوب له أيضا • وما باعه خليفة بمحضر شهود

فإنهم يشهدون له على المشتري إن استمسك به على ثمنه • وإن ولي عليه
بعد باوذه أو افاقته أو قدومه أيضا • وكذا إن اشترى لهم حيث يدرك
عليه الثمن • وعلى من ولي أمرًا أيضًا بعد ما ذكر فيشهد عليه به • ويشهد
له على من ولي أمرًا به بعد ما ذكر إن لم يدفعه الخليفة للبائع قبل • ويشهد
لمن ولي عليه أيضًا بالشيء الذي اشتراه له خليفته • وكذا يشهد للمقارض
وارب المال وللأذن له وللسيد لا • ولكل من المتفاوضين فيما غامه الشهود
أنه مال القراض أو تجارة العبد لربه أو المفاوضة • ويشهدون أيضًا على
كل بما على العبد أو المقارض أو العقيد • وتجاوز شهادته لابن عقيدة

باب
٥٣

(باب) الشهادة في النسب

ويثبت بمعرفة الولادة على فراش الرجل من زوجته أو سريته أو بشهادة
عدلين أو عدل وعدلين على أحد أنه فلان ابن فلان أو ثلاثة من أهل الجملة إذا
لم يستراوا • فإذا ثبت نسبه بمن ذكر فلا يشتغل بمن يحوله منه ولو كان
أمينًا • ولا يرجوع من ذكر عن شهادتهم • ومن ادعى على أحد أنه أخوة
فأنكره فأتى بالبيان عليه ثبت نسبه • وإن شهد أحد الأمينين أنه أخوة
من أبيه وأمه والآخر أنه أخوة من أمه ثبت أنه أخوة من أمه وإن شهد أنه
أخوة من أبيه ثبت أنه أخوة من أبيه وإن أتى بأربعة فشهد اثنان أنه أخوة
من أمه والآخران أنه أخوة من أبيه جازت شهادتهم وثبت أنه شقيقه

باب

٥٤

(باب) في شهادة الصفة والبتات (١)

ومن عندهم شهادة بالصفة في الارض وما اتصل بها ولم يعلم الحاكم ذلك فطالبهم المدعي أن يباغوها له عندا ، فليخبروا بأنهم انما يشهدون بالصفة كما كانت عندهم ، فيكلف الحاكم المدعي أن يأتي بأمينين يعرفان ما شهدوا عليه ممن حضر لهم عند الاداء فيرسلهم مع أمنائه فيوقفانهم على ما شهد عليه الشهود : ثم يقول امناءؤ له : قد أرى لنا فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ما شهد به عندك فلان ابن فلان وفلان ابن فلان بالصفة في موضع كذا وكذا على فلان ابن فلان ، وقد تمت عندا شهادتهما . ثم يحكمكم بذلك ، وان كانت عندهم بالبتات فيما ذكر فطالبهم المدعي أن يباغوها عند الحاكم وهو لا يعلم ما اختصم عليه من ذلك ، فليخبروا أنهم انما يشهدون بالبتات ، ثم يرسل مع الخصمين أمناء فيرسلهم بلا حضور الشهود . ثم يكلف المدعي أن يأتيهم فيرسلهم مع أمنائه أيضا فيشهدون بمحضرهم فيخبرونه بجواز شهادتهم فيحكم على المدعي عليه . وان خالف الشهود ما أرى الخصمان الامناء بطات شهادتهم . وان اروههم ما يشهدون عليه فرجعوا إلى الحاكم فشهدوا عندا على ذلك جازت ايضا . ويحكم به . وإن كانت عند أحد الشاهدين بالصفة وعند الآخر بالبتات صنع كل كما ذكرنا في شهادته . فاذا أتيا به جازت أيضا ويحكم بها وتسمى المترابكة

(١) شهادة الصفة هي الشهادة على شيء بصفته دون معرفة ذاته وشهادة البتات

(اي القطع) هي الشهادة عليه بذاته -- محققه

(باب) من الشهادة أيضا

وان أنكر المدعى عليه عند الحاكم ما ادعى عليه كلف مدعيه بيانه .
 فإن أحضره فذاك وإن ادعى غيبته أجل له على قدر بعد الأرض وقر بها
 فإن أتى به عند الأجل فذاك وإلا وجه عليه الحكم إلا إن قبل عذره
 فيزيد له أجلا آخر ما لم يعام منه مطولا (١) وتعطيلا . وإن
 بطلت شهادة من أتى بهما فادعى أن له غيرهما أجل له أيضا فإن أتى
 بهما إلى الأجل فبطلت شهادتهما أيضا ثم ادعى مثل ذلك فإن الحاكم
 يحتاج عليه في الثالثة أن يحضر كل ما له من الشهود ولا يشهدون عند
 الحاكم إذا أتوا حتى يأمرهم هو والمدعي فيتكلمون بما عندهم وإلا
 بطلت شهادتهم . وإن أمرهم أحدهما فقط فقليل بطلت وقيل لا وقيل
 إن كلف الحاكم المدعي بالاثنيان بهم جازت شهادتهم إن تكلموا بها ولو لم
 يأمرهم واحد منهما وإن كانوا غير عدول عند أمرهم إن يتكلموا بما
 عندهم ثم يقول للمدعي زد من الشهود ما ينفعك . وإن أتى بعبيد أو
 أطفال أو مشركين أو مجانين أو بأبيه أو شريكه في الخصومة فلا يتركهم
 الحاكم إن يتكلموا . وليتكلم الشهود عند ما علموا بلا زيادة حرف أو
 نقصانه . ونذب لكل منهم إذا أراد أن يشهد عند الحاكم أن يصلي على
 النبي ويقول شهدت بكذا . وكذا إن حضر ويصفه بصفته إن غاب
 ويقول الآخر مثل ذلك .

(١) مطولا كذا في نسخة المؤلف بصيغة المبالغة صفة لموصوف محذوف أي
 شخصا كثيرا المثل إذا صدر مطلق المثل لا المطول . وإن كان الأنسب هنا . مطابق
 المثل والتسوية - محققة

وجاز للشاهد أن يقول شهدت لفلان على فلان أو لهذا على هذا
بكذا وكذا لا أن يقول عليت أو سمعت أو عرفت ورخص في علمت أو
عرفت . ركذا في سمعت أيضا . وإن قال شهدت انه أو بأنه أو بكذا أو
على كذا أو لهذا على هذا كذا وكذا أو أيها الحاكم أو قال لهذا على
هذا بدون شهدت أو قال شهدت يا هذا الشيء لفلان أو يا عشرة دنائير
لهذا على هذا . أو يا هذا له على هذا كذا وكذا أو أيها الناس . أو لله علي
الشهادة أن لهذا على هذا كذا وكذا أو شهدت شهادة أسئل عنها يوم
القيامة أن لهذا على هذا كذا وكذا لم يجز كل ذلك ورخص ولا يجوز
أيضا شهدت لهذا على هذا بكذا وكذا هذا الوقت أو عند
الله . أو إن شاء الله أو إن أصبت معونة أو بما شهد به فلان أو هذا أو إن
أراد فلان أو أبي فلان . أو قال شهدت فقطع ذلك بكلام أو بغيره ثم
استدرك ما بقي له لم يجز كل ذلك أيضا وإن قال شهدت أن لهذا على
هذا كذا وكذا أو لم يبين بأي وجه كان له عليه لم يجز حتى يستدركه
بكذا وكذا قبل أن يأخذ في عمله آخر . وقيل ما لم يقم من مجلسه
وكذا إن قال له عليه كذا وكذا ولم يقل شهدت فليستدركه ما لم يقطعه
بشيء . وإن قيل له شهدت بذلك فذكر لا فقال شهدت به فقبل بطلت
شهادته في ذلك وقيل تجوز ما لم يقطعه بعمل . وإن قال شهدت أنه
أسلف هذا لهذا كذا وكذا أو باع له . أو أصدق لهذا كذا وكذا ولم
يقبل له عليه كذا وكذا لم تجز شهادته . وجوزت وإن قال شهدت أنه قد
سرق لهذا كذا وكذا جازت شهادته

باب
٥٦

(باب) ما يجوز فيه خبر الأمانة من غير

أن يقولوا شهدنا

مثل أن يقولوا هذا فلان ابن فلان الفلاني أو مات أو هذا زوجته .
أو قد طلقها أو قد اعتق عبدا هذا أو فلان أو قد أهل الهلال . أو هذا
خليفته على ماله أو أولاده أو وصيته أو على نحو ذلك من الحقوق أو قد
حل أجل بيع رهن فلان أو هذا أو أجل دينه أو إجارته أو الصداق
أو الحيازة أو قد أخذ شفيعته أو قطعها أو عرفنا هذا المتنازع فيه في يد
فلان . أو هذا الرجل قبل ولم يقولوا شهدنا على هذا وكذا ما يقعد فيه
من أصل أو غيره أو إثبات مضرة أو نزعها

باب
٥٧

(باب) اختلاف الشهادات

ومن ادعى على أحد ألف دينار فشهد له بخمسائة شه ودلا أو أحدهم
لم تجز وجوزت في الخمسمائة . وإن ادعاهما فشهد له بها أحدهما
والآخر بألف بطلت شهادته هذا . وإن شهدا به معا بطلت منهما وكذا في
كل ما شهد أحدهما على دعوى المدعي والآخر على خلافها كان شهد بمائة
دينار وهو يدعيها ولا آخر بمائة درهم فإن مخالفه ترد شهادته . وكذا إن
خالفاه معا وإن ادعى ذلك من قبل البيع و شهد له به من قبل قرض .
أو من قبل بيع جمل يدعيه و شهد له بأنه من قبل بيع أمة أو ادعاه ببيع
و شهد له به بإقالة أو تولية أو صداق أو اجرة أو بغير ذلك لم تجز شهادة
من مخالفه في ذلك . وكذا إن اختلفا في كون ماله على مدعيه حالا أو

مؤجلا . او استمسك بالخال فشهد له بالمؤجل او باختلاف الأجل او
بأجال مجهولة او في الاماكن . او في الاوقات بطلت شهادته مخالفه في ذلك
ايضا وإن ادعى ان له عليه كذا وكذا بأصل دخول الملك وشهد له
بذلك بالاقرار . او ادعاه به وشهد له به بالأصل او وافقه احدهما وخالفه
الآخر او استمسك بالأصل وشهدا بالخياره او بالمشهور . او استمسك به
وشهدا له بأصل البيع لم تجز ايضا . وان لم يسم سكة ما ادعاه من
الدنانير فشهدا له بها بسكة معلومة او تعاكسا في ذلك او ادعى دنانير
وقت كذا ولم يذكر الشاهد ان الوقت او عسكرا وكذا في المكان او
ادعى كذا وكذا ناقة او خادما وذكر صفتها ولم يذكرها او بالعكس
بطلت شهادتهما في ذلك وجوزت

وإن ادعت امرأه أنها طلقت ثلاثا فشهدا أنها طلقت واحدة او اثنتين
او بالعكس جازت شهادتهما . وإن ادعى الزوج انه فادها بما لها عليه
وقع عليها الطلاق . فإن أتى بالشاهدين عليه وقال أحدهما بما لها عليه
والآخر بتسمية منه بطلت شهادته من مخالفه منهما على ما مر ، وجوزت على
ما اجتماعا عليه . وإن ادعته بجميع المال وشهدا أحدهما به والآخر ببعضه قبل
قولها في المال ووقع الفداء . وإن ادعت أن زوجها طلقها وقال شاهداها
أنه فادها جازت شهادتهما وطلقت ، ولا شيء لها من الصداق إن ادعاه
الزوج . وإن ادعى عبيد على ربه أنه أعتقه فأنكر وقال شاهدا أنه
كاتبه يعتق أزمة المال لسيد لا إن ادعاه واتفقا على ما كاتبه به . وإن اختلفا
فيه جازت على العتق وبطلت على المال . وإن ادعى جان أن وارث قتيله
عفى عنه . فإن أتى بشاهدين عليه واتفقا على ما به كان العفو من المال منع

من القتل ولزمت ذلك ، وإن اختلفا فيه بطلت فيه وجازت على العفو . وإن ادعى أحد على آخر أنه قتل وليه فشهد أحد شاهديه أنه قتله في مكان كذا وكذا وخالفه الآخر فيه أو اختلفا في وقت القتل أو فيما كان به أو في العضو الذي أصابه فيه من جسده أو في كون القتل عمدا أو خطأ بطلت شهادتهما في ذلك ، وإن اتفقا على شيء من ذلك وأتى المدعى عليه بشاهدين آخرين ووافقا الأولين في بعض الأمور وخالفاهما في البعض ردت شهادتهما وقتل به . وقيل لا يقتل وعليه الدية . وإن ادعى الجاني أن الولي عفى عنه وشهد أحد شاهديه أنه عفى عنه على مائة دينار وخالفه الآخر فيها أو في عدم ذكر المال على العفو جازت عليه وسقط عنه المال

باب
٥٨

(باب) فيما يجوز فيه مشهور أهل الجملة

وإنما يجوز في الإمامة والنسب والنكاح والموت والاهلال وفي الاميال والولادة سنة كذا وكذا قولان . لافي وصية وطلاق ، وجوز ، والمشهور ثلاثة أحرار عقلاء موحدين . وجاز مع اثنين منهم أمين أيضا . ولا يجوز مشهور النساء وحدهن وفي كونهن مع الرجال قولان . وتكون المراتان بمقام رجل وجوز فيه ثلاث دون رجال . والنقل لا يجوز إلا في مشهور الهلال ثلاثة رجال عن ثلاثة . وجوز في كل ما يجوز فيه المشهور وجاز أخذ الأمناء عنه ويشهدون به إن أخذوا عنه قبل الخصومة . ورخص ولو أخذوا عنهم بعدها . وإن استريب أهل الجملة فيما يجوز فيه المشهور فلا ينصت إليهم . وقيل في رجلين منهم يجوز قولهما فيه . وإن قالوا إن المصلي بنا المغرب البارحة هو فلان ابن فلان الفلاني لم يجز قولهم وجوز

وإن قالوا الورثة ميت إن له في بلد كذا وكذا ابنا لم يجوز في الحكم
ايضا وللورثة ان يحتاطوا وجوز . وإن قالوا له فيه وارث ولم يبينوا
لم يجوز اتفاقا . وجاز قول الامناء في ذلك . وإن قال اهل الجملة قتلنا
فلانا ، جاز على أنفسهم لا على ميراثه ونكاح زوجته وغيرهما مما يجرى
على الميت من الاحكام . وجوز في كل ذلك . وإن قالوا صلينا عليه او هذه
جنازته او دفنناه او هذا قبره لم يجوز ايضا . وجاز قول الامناء في ذلك
إلا في دفنائه . وإن نسبوا قتله إلى غيرهم لم يجوز ايضا . وإن قالوا هذا
يوم العيد او مضى من الشهر كذا او استهل ليلة كذا او هذه امرأة فلان
او هذا أخو فلان او عمه او نحو ذلك من القرابة لم يجوز ايضا لانه
منهم شهادة وجوز

باب

٥٩

(باب) آخر

وعلى الشهود أن يشهدوا كما أخذوا وإن اشتبه عليهم الغريم أو
المديان بين الرجال أو قدر الدين أو جنسه ، أو حلول الاجل أو نحو
ذلك فلا يشهدون ولا ينصتون لقول الخصم في ذلك دون صاحبه ولا
أحدهما اقول الآخر وجوز للامناء أن يقتدي لهم بعضهم ببعض في ذلك
وإن ايقنوا ببعض الدين دون بعضه شهدوا بما ايقنوا به . وإن أخذ
رب المال بعضه وبقي بعضه أو تركه له أو أبرأ منه . أو كان أصله
لاثنين وأرادوا أن يشهدوا لأحدهما بنصيبه أو بما عليه منه إن كان
أصله عليهما جاز لهم وقيل لا ولا يجوزها الحاكم إن علم

(باب) آخر

ولا يعيد الشهود ما شهدوا به عند حاكم . وإن عند غيره إلا في النسب
والنكاح والطلاق والعق والموت والخلافة وإن بطلت شهادتهم في هذه
الوجوه فلا يعيدوها بعد فيها وإن كانت لمدع شهادة في جماعة رجال فرد
الحاكم شهادة اثنين منهم فله أن يأتيه بغيرهما حتي يستقصيهم

(باب) آخر

وإن حدث حاكم بعد الاول فله أن يأخذ من حيث ترك إن كان أمينا
عنده وإلا فلا . ولا إن عزل بحدث أو ارتد وليستأنف الخصمان الدعوي
عنده . وإن مات المدعي أو استخلف غيره أخذ وارثه أو خليفته
من حيث كان في الخصومة . ومن له وكيل يخاصم له فزال قبل ان
يتمها فأراد ان يخاصم بنفسه أو وكل آخر فليأخذ من حيث ترك الاول
وكذا في المدعى عليه . وإن مات احدهما فورثه الحاكم فليأخذ ايضا من
حيث كان عند غيره . وإن مات المدعى عليه فورث المدعى بعض ماله
أو بالعكس استمسك المدعي بمناب غيره من الورثة وحط عن المدعى
عليه منابه من الدين وإن شهد الشهود عند الحاكم فماتوا . أو ارتدوا أو
تجننوا أو فعلوا كبيرة فإنه يحكم بشهادتهم وقيل في الرجم ان غابوا
أو واحد منهم أو صار فيهم ما ذكر أو في واحد منهم فلا يحكم الا
بمحضرهم معا . وإن اتى المدعى بواحد فشهد له فمات أو كان منه ذلك
فأتى بآخر فشهد له ايضا فإنه يحكم بهما وكذا المدعى إن مات بعد

إتيانه بشاهد يزيد وارثه ، آخر بعدة كالمدعى عليه إن مات بعد ما شهد عليه واحد يزيد المدعى ، آخر على وارثه وكالحاكم إن مات بعد ما شهد عندة واحد وحدث ، آخر فإنه يشهد عندة ، آخر ويحكم بشهادة الاول إن علم به وإن شهد عدلان عند حاكم فمات أو عزل فحدث ، آخر وليس بعدلين عندة فهل يحكم بهما أولا قولان وإن كانا عدلين عند الآخر لا عند الاول فإنه يحكم بهما إن لم يردهما الاول قبل

باب

٦٢

(باب) في شهادة الزور

وهي كالشرك بالله وعقوق الوالدين من اعظم الكبائر وشاهد الزور قيل قاتل ثلاثة : نفسه ومن شهد له ومن شهد عليه وندب للقاضي ان يخوف الشهود عقوبة الله في الدارين عند إرادتهم الشهادة عندة • وإذا اتوا قيل شريحا قال لهم : « اني اثق بكمما فاتقيا » وشاهد الزور كافر ولا يعذر بجعله تحريمه وندب لقاض ظهر عندة ان يشهره في منزله ويحذر منه وينادي عليه • وإن لم يكن من منزلة ارسل من يشهره في منزله ويحذر منه وينادي عليه فيه وذكر عن شريح ايضا انه إذا ظهر عندة بعث به إلى سوقه إن كان له وإلا فإلى منزله فيقول رسوله لاهله إن شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم إذا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروا منه وحذروا وقيل يحمم وجهه ويطاف به وقيل يعزر وقيل ينكل ولا تقبل شهادته بعد ولو تاب إن حكم بها في تلف نفس أو مال وإلا فتقبل بعد إن تاب • وإن ظهرت عليه في غير إتلافهما قبلت شهادته في الديانات بعد إن تاب

(باب) في كتمان الشهادة

ولا يحل لاحد ان يكتمها ان كانت عنده . لانه روي : « أن كاتمها كشاهد الزور » ومن عنده شهادة بحق لاحد عالم بها ولم يطلبها منه فلا يضمنه ان تالف إذا لم يشهد له به . وإن لم يعلم انها كانت عنده فلا يخبره بأن عنده ما ينفعه . وإن لم يخبره حتى تالف حقه ضمنه وكان كاتمها لها وإن قال مدع أبطأت شهادتي ثم اتى ببيان فإنه يقبل منه إلا ان قصد معينا فقال أبطأت ما عنده من الشهادة لي ثم اتى به فلا تقبل منه . وقيل إن قال أبطأت شهادتي ولم تحضر ثم اتى بها بعد فلا يشتغل بها . وإن قال تركت بينتي في هذا الرجل او لا بينة لي ثم اتى بها قبلت منه . وإن قال المدعى عليه إن شهد علي فلان جوزته علي او جعلته بمقام شاهدين فشهد عليه ثم بدا له وقال لا اجوز علي إلا شاهدين فلا يحكم عليه إلا بهما وقيل يؤخذ عليه بقوله الاول ولا يجوز عندنا ان يحكم بشاهد ويمين مدع

(باب) في استيداع الشهادة

وقد جاز في كل شهادة إلا في حد او قصاص ولا يودعها الشهود الا بإذن صاحبها إن لم يخافوا موتا او سفرا وإلا في امناء الا ان امرهم بإيداعها في معينين . ولا تؤخذ إلا من أمين . ويأخذها الرجل من رجال ونساء كمكسه ويودعها واحد في اثنين إلا في مرض او سفر فتجوز فيهما في واحد وقيل يودعها في واحد في كل ما يجوز فيه الايداع . ويودعها

الرجل في أمينين أو في أمين وأمينتين وكذا المرأة في ذلك ويقول المودع
لهما عند الإيداع شهدت أن لهذا أو لفلان علي هذا أو على فلان كذا
وكذا من قبل كذا وكذا فإن طلب اليكمان تشهدا له فاشهدا له
على ما اشهدتكما عليه أو بشهادتي • ويودعها من أودعت فيه في اثنين
وهما في أربعة إلى ستة عشر • وقيل بلا نهاية • وقيل لا يجاوز من أودعت
فيهم أو لا • وقيل لا يجوز استيداعها • ويخبر حين أراد أن يشهد بها
بأنها شهادة الاستيداع ولا يخبر عن أخذها عنه إن أخذها اثنان عن واحد
وإن أخذها واحد عن واحد فيما جاز فيه ذلك فلا يخبر بما ذكرنا وإن
أخبر أنه أخذها عن واحد فلا يجوز الحاكم وحده • وضمن أن قصد به
بطلان شهادته • وإن أخبرا عن أخذها منه أجاز الحاكم شهادتهما إن
كان عندا أميناً وإلا فلا • وضمننا أيضاً إن قصدنا بطلانها وإن شهد أحدهما
بشهادة نفسه والآخر بالاستيداع بطلت إلا فيما يأخذ فيه واحد عن واحد
وجوزت ولو أخبر به وإن أودعها مريض فبراً أو مسافر فرجع فلا يشهد
بها هو ولا من أودعها فيه • وإن أودعها واحد في اثنين فليشهد بها من
أودعت فيه لا مودعها ولو مات من أودعت فيه وإن أودعها من أودعت
فيهم في المودعين لها فيهم أولاً جاز ويشهدون بها بأنها شهادة استيداع لا
بما كانت به عندهم أولاً • ومن كانت فيهم بالإيداع فافر المدعي عليه
عندهم بمضمونها فليشهدوا به لا بالقرار • وقيل بما أرادوا منها • ويشهد
بها أخذها ولو أحدث من أودعها فيه كبيرة بعد الإيداع أو ارتد أو جن
وقيل لا • وإن قال المستودعان لمن أودعها فيهما لا تشهدا بها فإنما قد
رجعنا فيها وتبنا إلى الله فهل يشهدان بها أولاً قولان • وإن تبين لهما أنهما

أخذها من عبد أو مشرك أو نساء وحدهن فلا يشهدان بها • وإن
أودعها فيهم ثم علما بهم خرجت منهما ولا يشهدون بها كالأولين • وإن
تعهدا ايداعها فيهم ضمنا إن لم يامرهما صاحبها بذلك ولا يعلان إن امرهما •
وإن قال لمن استودعت فيهم ردوا إلي شهادتي فيمن أودعها فيكم فلا ينصت
إليه • وقيل يردونها فيهم إن لم يتواروا عنهم وتكون عندهم كأولها ومن
باع شيئا أو وهبه بحضرة الشهود فأودعوها فيه فلا يشهد بها وجوز •
وجاز استيداع مخالف متدين في مثله كمشرك في مثله أيضا

باب
٦٥

(باب) في التزكية

وهي جائزة عندنا وندب للقاضي أن يسئل عن تزكية الشهود سرا
وعلانية إذا لم يعرفهم وقيل تزكية السر ملاك الأمر ، وجازت التزكية
من الأمناء ومن النساء معهم أيضا لا وحدهن ولا العبيد ولا المدعي ولا من
له حظ في الخصومة ولا أب لشهود ابنه ولا راهن مرتين كما كسبه فيما فيه جر •
ولا صاحب مال لشهود مقارضه أو ما ذونه كشريك لشهود شريكه ولا
وكيل وخليفة على خصومة ولا من كان الشيء في يده بوجه امانة وفعل
فيه ما يضمنه به فغصب منه فأتى ربه ببيان على غاصبه فلا يزكي بيانه وإن
استمسك من ذكر بغير ما في أيديهم فأتى المدعي بشود عليه
جاز لهم أن يزكوهم • ولا يزكي شاهد صاحبه في شهادتهما
وجوز كتزكيته في غيرها • وقيل لا يزكيه مطلقا وجاز تزكية الشهود وإن
قبل أن يشهدوا • ويزكي كلا منهما اثنان فالزكون أربعة لا غير وإن زكيا
أحدهما زكيا الآخر جاز كأربعة • ولا ينفرد كل منهم بكل منهما فيها حتى يزكي

كلا منهما اثنان • وان زكوهما فرادى او رجلا ن جماعة او قبيلة معاومة
 جاز • وفي تزكية مودع لمودع فيه قولان • وان كلف الحاكم مدعيًا بإتيان
 مزكين فلم يعرفهم ايضا كشوده كلفه ايضا مزكين لهم وتتابع التزكية
 كذلك إلى اثنين وثلاثين • وقيل بلاحد ويكلفها الحاكم الشهود كالمدعى
 وإن لم يطلبها ولا يقبلها فيمن عرف حاله • وإنما يقبلها من أمناء • وجوز
 من يقبل شهادته • وإن طلبها على الشاهدين فتولاها قبل إتيان مزكئها
 فليحكم بهما • وقيل لا حتى يزكيا وإن صدقهم المدعى عليه فيما شهدوا
 به عليه حكم عليه به وإن كانوا ممن لا يجزيهم لوجود الاقرار • وإن
 أحدا مبطلا شهادتهما قبل إتيان المزكين ثم زكوهما فلا يحكم بهما بعد
 وجوز • وإن حكم بمن زكي مرة ثم شهد عندا ايضا فليحكم به إن
 كان معه في المنزل ولم ير له حدثا لا ان غاب عنه سنة أو أكثر وقيل
 نصفها وقيل ثلثها وقيل يحكم به أبدا ما لم ير منه مبطلا • ولا تجوز
 التزكية في الحدود وإنما يزكى المزكون الامناء فقط • وجوز من جازت
 شهادته ومن ثم قيل تزكى من لا توالى وبالسكس • وندب للقاضي أن
 ينصب لكل منزل جرى عليه حكمه مزكين ويقولون عند إرادة
 التزكية: إن هؤلاء الشهود ثقاة عندنا جائزون في الشهادة أو هم مسايون أو
 مؤمنون أو ضالحون أو صادقون أو بارون أو متقون أو أمناء مزكون عندنا
 أو لا نعرف فيهم إلا الخير فذلك كله تزكية لهم ولا يقولوا مزكى فقط

باب

٦٦

(باب) في التجريح

وهو جائز في كل شهادة وإنما يجرح كل شاهد أمينان وجاز أن

يجرحها واحدا بعد آخر والنساء مع الرجال لا وحدهن ولا غير الامناء
والعبيد ولا المدعى عليه ولا من لا يجوز له أن يشهد او يزكي ممن مر
ولا يكلف الحاكم تجريح الشهود ولكن إن ادعى المدعى عليه تجريحهم
قبل أن يشهدوا قال له هات من يجرحهم فإن أتى بهم فجرحوا بطلت
شهادتهم • وإن لم يدعه إلا بعد ما شهدوا عليه ينصت إليه وجوز
ما لم يحكم بهم • والمدعى أن يأتي بمن يجرح فيمن جرح في شهوده
والمدعى عليه كذلك • وله أن يجرح أيضا من زكى شهود المدعي وإنما
يجرح بكبيرة • ولا يجرح مخالف بخلافه ولكن بكبيرة في دينه •
وقيل يجرح أيضا بغيرها من اخلاق السوء التي لا تجوز بها الشهادة من
الملاهي وجميع ما مر • وإن عرف المجرحون أن ما شهد به حق جاز لهم
أن يجرحوا إن شاءوا ولا يضيق على من دعي إليه أن يجرح ولكن
هو مخير • وإن قال المدعى عليه للحاكم إن من شهد علي عبيد أو
مشركون أو نساء أو أطفال أو مجانين سأله البيان إن لم يعرفهم • وإن
عرفهم فلا ينصت إليه كما إن لم يبين أيضا • وإن طعن المدعي في شهوده
فقال للحاكم إنهم عبيد أو نحو ذلك فلا ينصت إليه إن عرفهم وإلا بطل
حقه • وإن قال هم كفار فلا ينصت إليه إن كانوا عندا أمناء • وإن
قال المدعى عليه إن من شهد علي له حظ في الدعوى كلف بيان ذلك فإن
أتى به بطلت شهادته وإلا حكم عليه بها ولا يدرك على المدعي يمينا إن
لم يجد بيان دعواه

باب

٦٧

(باب) في التهمة

وتجوز في كل تعديّة في نفس أو مال لا في خيانة وجوزت • ولا في معاملة ونكاح وطلاق ولا في حد ولا عتاق ونحو ذلك ، وجوزت في طلاق وتجوز في كسر حجر المسلمين وفي منع الحق وفي خارج من حبس وفي مخرجه منه وفي جاعل يدا في أحد بتعديّة ونحو ذلك • وإنما تجوز للمسلمين ولو في ما غاب عنهم • أو لم يعلموا وفيما حققوا أنه كذلك • ويجوز فيها الحاكم أمينين أو أمينا وأميتين • ولرجلين أن يتهما جماعة ومن لم يحضر ومنفردا وإن تمت من الأمناء عند حاكم في أحد فله حبسه حتى يقر أو ينزعوا تهمتهم ويخرجه منه إن نزعوها • وإن غابوا عنه وقد أزالوها عن التهموا أرسلوا إلى الحاكم مع الجماعة فينظرون في ذلك وكذا إن ماتوا أو تغيروا أو بعدوا عنه أو فقدوا فإنهم ينظرون فيمن حبس بهم فليهم ما رأوا من إخراجيه أو تركه • وإن غاب الحاكم أو مات أو عزل فنزع الأمناء تهمتهم فليخبروا الجماعة بذلك فيخرجونه • وإن نزعها أحد المتهمين أو مات أو تغير فلا يخرج حتى ينزعها الآخر وإن نزعها فاتهمه ، أخرا إن أو الحاكم فليتركه في الحبس • وإن نزعها الأمناء ولم يخبروا الحاكم أو الجماعة زمانا ثم أخبروا وتابوا فليخرجيه ولا تباعة عليهم من ذلك وإن اتهموا على شيء فحبس عليه فيخرج خلافه فلا شيء عليهم أيضا ولو مات في حبسه وإن اتهموا كما لا يحل لهم فحبس ثم تابوا منه فلينزعوها ويخبروا الحاكم فيخرجيه

(باب) في الرجوع عن الشهادة

ومن شهدا عند الحاكم ثم رجعا قبل أن يحكم بهما فلا يحكم بعد إلا في عتق وطلاق . وقيل هما كغيرهما في ذلك . وإن قالَا غلطنا في كذا وكذا أو نسينا أو اشتبه علينا ما شهدنا به فإنه ينصت إليهما ما لم يحكم . وإن لم يذكر له ذلك إلا بعد الحكم فلا يشتغل بهما وقيل لا يحكم بهما لأن ذلك منهما ريبة في شهادتهما . وكذا إن رجعا عن بعض ما شهدا عليه قبل الحكم ، أو استرا بهما أو استرا با شهادتهما حين أخذاهما فلا يشهدا بها كما لا يحكم الحاكم بها في ذلك وإن استرا بها بعد أخذها فهل يشهدان بها أولا قولان وإن رجعا بعد حكمه فلا يشتغل بهما قام ما شهدا عليه أو تلف ولزمهما الضمان وإن رجع أحدهما قبله فلا يحكم حتى يأتية المدعي بشاهد آخر . وإن رجع بعدا ضمن ما استهلك بشهادته وقيل نصفه . وما يجوز فيه الحاكم قول الأئمة فرجوا عنه قبل أن يقعد فيه من أثبتوا له فإنه ينصت إليهم لا إن رجوا بعد ما أقعدا فيه . وإن شهدوا على نسب أو رؤية هلال أو على إمامة أو موت فلا يشتغل برجوعهم بعد

وإن قال ثلاثة من أهل الجماعة إن فلانا مات ثم قال أمينات هو حي كان حيا وإن أخبر بموته الأئمة فلا ينصت لمن يقول إنه حي من أهل الجماعة ولا من الأئمة . وقيل يحيا بهم وإن قال الثلاثة هذا فلان ابن فلان الفلاني قبل قولهم ، وإن نسب الأئمة بعدهم لغير ذلك دفع قولهم . وقيل يقبل . ومن شهدا بنسب أحد لأحد ثم رجعا بعد

التوارث ضمنا ولو نسلا بعد نسل ما لم يتوبا ولا شيء عليهما بما حدث
بينهم من التوارث بعد توبتهما . وكذا إن شهدا على أمة أنها حرّة فولدت .
او ورثت بهما ثم رجعا فإنهما ضامنان لقيمتها وقيمة ما ولدت وصدّاقها
وخدمتها لسيدّها وما ورثت هي او ولدها لمن اتلفا لانه . وان شهدا على
حرّة أنها أمة ثم رجعا لزمهما ان يرداها بما عز وهان وجميع ما ولدت
ايضا . وان لم يقدر على رد الكل ضمنا دية كل وخدمته وصدّاقه .
وان رجعت بعد وقالت لم اسب ولم استخدم فلا عليهما وان ادعت
انها وطئت او استخدمت دفعا لها صدّاقها او خدمتها . وان
دفعا من ذلك شيئا لوارثها قبل رجوعها استردا منه . وان
لم يعلمها لها وارثا فانقضا عليها ذلك ثم رجعت غرما لها ذلك
ولا يرجعان به على الفقراء . وإن تبين لها موتها فعليهما
خدمتها وصدّاقها ولا دية عليهما . وإن شهدا أن فلانا حلف بعق أمة
إن دخلت بيت فلان أو هذا وشهدا اخران انها دخلته بعد الخلف فحكم
بعقها ثم رجع الشهود فإن الاولين ضامنان لقيمتها . وان رجع الاخران
دونهما ضمناها وان رجع الاولان بعد ذلك رجع عليهما الاخران بما غرما
وان شهدا أنه قد تزوج فلانة ثم رجعا فابتوبا . وان مات المتزوجان او
أحدهما فتوارثا ضمنه الشاهدان . وان شهدا انه طلق زوجته وقد مسها
فحكم بطلاقها ثم رجعا ضمنا ما أصدق لها ان فرض والافصدّاق المثل
وان انتفى المس دون الفرض ضمنا نصفه وان انتفيا فالمتعة وان شهدا على
الطلاق والزوج حي فمات ثم رجعا فلا يضمنان الارث . وان شهدا بعد
موته انه طلقها ثلاثا قبله ثم رجعا ضمنا لها . وان شهدا أنه حلف لزوجه

بطلاقها ثلاثا لا تدخل بيتا مميّنا فشهد آخران أنها دخلته بعد يمينه ثم رجع الكل فالحكم فيهما ما مر . ومن ادعى على زوجته أنه قد فادها فأتى عليه بشاهدين ففرق بينهما ثم رجعا ضمنا لها ما اتلفا لها من صداقها وكذا الخلع فلا يرجع اليها بعد في الحكم ولا عند الله إلا بمراجعة أو بنكاح . وكذا لا تجعل له سبيلا إلى نفسها في ذلك إلا بأحدهما ولو علمت برجوع الشاهدين وإن ادعت عليه أنه طلقها أو فادها فيمينته فحكم لها به فرجع شاهدها فلكل من الزوجين أن يرجع إلى صاحبه من حيث لا يجعل إلى نفسه سبيلا إن لم يقع بينهما ذلك ولو لم يرجع الشاهدان ولا تتزوج حتى تعلم من زوجها ذلك ولا يتزوج هو أختها ولا خامسة حتى تبين منه تالك . وفيما إذا ادعى عليها ذلك فرجع الشاهدان بعد الفصل الحكم به كما مر تعتد وتتزوج ولو رجعا ويتزوج هو أختها إذا تمت عدتها

فصل

١ من

باب

ومن شهد أن لفلان على فلان كذا وكذا فحكم له به ثم رجعا ضمنا للشهود عليه ما اتلفا له وغائته ونماء قبل أن يتوبا لا ما بعدا ، وإن مات وورثا فلا عليهما إلا التوبة إن حاز ماله لأنهما اتلفا مالهما ولهما أخذ ما ممن شهدا له خفية وإلا ضمنا لغيرهما نصيبه منه . وإن مات من شهدا له فورثه من شهدا عليه فلا على الشاهدين إن حاز ماله وإلا فعليهما ما لغيره فيه ، وإن غرما من عندهما أخذ ما غرما من مال من شهدا له خفية ، وإن ورث من شهدا عليه تابا إن حاز ماله وإلا غرما لغيره حظ له منه . وإن شهدا على أرض أحد أو شجرة أنه مشاع فأثبتت الحاصم للمشاع أو على

ارضه أو شجرة أنه لأحد فحكم له به . ثم رجعا ضمنا ذلك لمن اتلفا له
 منهما . وإن شهدا على أحد أنه قتل أحدا ظلما فقتله وليه ثم رجعا قتلا به
 وقيل يديانه . وإن رجعا أحدهما قتل به وقيل يديه وقيل نصف ديته
 وإن شهدا بقتله خطأ فحكم بها على العاقلة فعليه ما غرمها لها إن دفعتها
 وإن شهدا بجرح غرما ديته إن رجعا . وإن شهد مع رجل امرأتان على
 القتل فقتل من شهد عليه فرجعت إحداهما غرمت ديته . وقيل ربعا وقيل
 نصفها . وإن رجعتا فعليهما نصفها وعلى الرجل النصف أيضا إن رجعا
 معهما . وإن شهد معه أربع نسوة فرجعت إحداهن أو اثنتان فلا ضمان
 يلزمهما . وإن رجعت إحدى الباقيتين ضمن الثلاثة ربع الدية اثلاثا . وإن
 رجعت الرابعة فعليهن نصفها أرباعا وإن رجعا الرجل فعليه الآخر أيضا كما
 إن رجعا وحدها وكذا إن كثر معهن النساء . وإن شهد على محصن زنا
 أربعة فرجم ثم رجعوا قتلوا به معا . ولا يرثونه إن كان موروثا لهم .
 وقيل يدونه ولا يقتلون به . وإن رجعا بعضهم غرم مثابه من الدية . وإن
 شهدوا على بكر فجلد ثم رجعوا ضمنوا ديته . وإن رجعوا قبل أن يتيم
 الإمام رجعه أو جلده فإنه ينصت إليهم ويمسك عنه . وقيل لا ويغرمون
 ديته إن رجم . وما فعل فيه أن جلد وما قبل رجوعهم على الأول . وإن
 شهدوا زنا واثنان بإحصان فرجم ثم رجعا الكل غرموا ديته أسداسا
 وقيل نصفها على شهود الإحصان والآخر على شهود الزنا وقيل لا ضمان
 على شهود الإحصان . وإن شهدا على من طلق امراته ثلاثا وشهد أربعة أنه
 وطئها بعدا ، فإنه يحد . وإن رجعا الكل بعد ما رجم فالوقوف في ذلك
 وإن شهدا على من قذف رجلا فحد ثم رجعا ضمنا ولا يحدان . وكذا

ان شهدا عليه انه شرب خمرًا فحدد فرجعا فلا يحددان وعليه ما ديتة . وان شهدا عليه انه سرق من حرز ما يقطع به فقطع فرجعا ضمنا دية يدا وكذا كل من شهد على احد بما يحدد به او يعزر او ينكل او يؤدب فأقيم عليه ذلك ضمنوا . وإن رجع المزكون قبل الحكم فلا يحكم بهم . وإن رجعوا بعدا ضمنوا . وإن رجع الشهود أو لا أو مع المزكين ضمن الشهود . وإن رجع احد المزكين ضمن ربيع ما شهد عليه إن كانوا أربعة ونصفه إن كانوا اثنين . وإن رجع احد المزكين فغرم ثم رجع احد الشاهدين فليرجع عليه بنصف ما غرم . وكذا إن رجع مودع شهادة بعد ما حكم بها يضمن لا إن رجع مودع فيه وحده أو مع مودعها ويضمن المودع فيه إن رجع أولا . وإن رجع بعدا مودعها فيه رجع عليه بما غرم . وإن جرح الأئمة الشهود فلم يحكم بهم ثم رجع الأئمة ضمنوا ما تالف بهم . وكذا الترجما إن رجعوا بعد الحكم يضمنان وقيل لا

باب

(باب) في ضمان الحاكم

٦٩

وإن تعمد حكما بالجور كفر وضمن عند الله لا في الحكم كشاهد الزور . وإن نشز زوج عن امرأته فتركت له صداقها أو أعطت له من مالها لمقارفته فعليه غرمه عند الله لا في الحكم ايضا . وكذا من أخذ رشوة على حكم أو شهادة أو على محرم شرعا . وإن تعمد حكما بعييد أو أطفال أو مجانين أو نساء أو مشركين ضمن إن علم وإلا فلا إلا في

الاطفال . والنساء والمشركون ضامنون (١) كسادات العبيد في مقابل رقابهم .
وفي ضمانه إن حكم بالمجانين قولان . وعلى سقوطه عنه يرد ما حكم
به . وضمن أيضا إن حكم بشاهد ويمين

باب

٧٠

(باب) في الايمان

وكل ما جاز فيه دعوى مدع في نفس أو مال أو نكاح أو طلاق أو
عتق أو نحو ذلك فإنه يدرك فيه اليمين على منكره . وليس في الحدود
يمين أصلا ولا فيما إذا ادعى أحد على آخر أنه وليه أو أن له وليا أو عبدا
يسمى فلانا ليأتي به إلى الحاكم أن يأخذ منه حقه في كذا وكذا من التعديات
أو على وليه إن له مالا لينفقه ففى ذلك ونحوه لا يمين فيه على المدعى
عليه . وكذا إن ادعى عليه دين فادعى الأفلاس فإن لم يمينه فلا يحلف
المدعى أن له مالا . وإذا وصلت الدعوى إلى الحاكم وجازت عنده
فاسترد المدعى عليه الجواب فأجاب بالانكار فعلى المدعى اليمين . فإن
لم يجدد وطلب يمينا من المدعى عليه حلفه له . وإن لم يطلبه فلا إلا
بإذنه وإن طالب أب من ابنه يمينا أو زوج من زوجته كعكسه وسيد من
عبده كعكسه وقريب من قريبه حلفه له ولا يحلف أب لابنه إن طلبه
منه وفي الأم قولان . ويدرك على العبد ويدركه على غيره فيما يسترد
فيه أوله وإن بلا اذن ربه . وإن استمسك طفل بأحد بتعديته إلى الحاكم
فليحلفه له بلا اذن أبيه أو خليفته . ويدرك المسايون يمينا من جاعل

(١) قوله والنساء والمشركون ضامنون كلام مستأنف لا معطوف على ما قبله

ضرا في الطريق أو في مسجد أو مصلى أو مقبرة أو ساقية ونحوها مما كان للامة إن أنكرو لا بيان لهم وتحلف حامل بالغاموس في مصحف ولا يحلف خائفة أو وكيل على خصومة كخليفة يتيم أو مجنون أو غائب إلا فيما باشره من بيع أو شراء أو غيرهما مما جاز له التصرف فيه وكان بيده . ويحلف الأيمن بالغاموس أيضا لا بالمصحف في كل ما يدعى عليه إن عرفه الحاكم وإلا أتى بيمينين يقولان له انه ليس أهلا للمصحف وليس للخصمين على الحاكم أو الشهود يمين أنه ما حكم عليهما أو ما شهدوا إلا بالحق وكذا من ادعى أنه خائفة فلان على حقه لا يمين له على منكره إن لم يجد عليه بيانا أو ادعى أنه خليفة أب أو عشيرة فأنكر أو أنكرت لا يجد يميننا عليه أو عليهم ان لم يجد بيانا على دعوا

فصل ١

فصل

من باب

٧٠

ونذب للقاضي أن يكون عنده مصحف يحلف به ولا يحلف بلوح أو دفتر إن لم يكن فيهما القرءان ولا بغيره من الكتب . وقيل يحلف اليهود برب التوراة والنصارى برب الانجيل والمجوس برب النار ويكاف المدعى عليه أن يأتيه بالمصحف إن لم يكن عنده وقيل المدعى وأن يكون طاهرا عند ارادة التحليف ويأخذ يمينه ويفتحة ويقول للمدعى أأحلف لك خصمك فإن أنعم قال للمنكر أتحلف له فإن أنعم قصد إلى سورة والطور واستعاذوقرأ البسملة والفاتحة والسورة إلى فويل يومئذ للكذابين . ريقول رب احكم بالحق الآية . وللمنكر « حلفت بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع المحيط

المدرک وبما في هذا المصحف ما لهذا قبلك حق فيما يدعيه
عليك» ثم يأمر أن ينعم ويجعل وجهه في المصحف ثم ينعم ووجهه
فيه ويجبره على ذلك إن أبى ولا يحلف الحاكم على حقه
أو طفله أو على ما له فيه حظ أو كان في يده . وجاز له إن حلف على
ذلك . ولا يأمر من له اليمين أن يحلف خصمه فإن حلفه وإن بغير أمره
فقد أخذ حقه . وكذا لا يأمر من لزمه أن يحلف فإن حلف بلا تحاليف
أحد أو قال له الحاكم حلفت بما في هذا المصحف ولم يفتحه أو لم يحضر
فحلف به أو رفع على رءوس فجاز تحته على الحالف فليس ذلك يمين .
وقيل هو يمين . ولا يحلف بحد ولا بطلاق ولا بعق ولا بحج .
ومن خاف منه كسر يمين ختم له بالطلاق وأحد أو قيل ثلاثا . وجوز
له في الإيمان كلها أن يحلفه بكذا وكذا حجة أو بعق ذلك رقبة أو
بماله للمساكين وقيل لا يحلفه بهذا إلا بقدر ما ادعى عليه لا بكل ماله
ولا يحلف أحدا على أن لا يسرق أو لا يؤذي أو لا يقطع أو لا يشرب
خمر أو نحو ذلك مما لم يكن وجوز له . وله أن يحلف بالغاموس
كل من لزمه يمين . ولا ينصت لقول مدع لا تحلفه إلا بمصحف فإن
شاء أن يحلف أحدا بالغاموس فليمسك وسطى وسبابة يميناً ويمناً
ويقول له حلفت بالله الموصوف بما مر ما عليك لهذا حق مما يدعيه
عليك فينعم له وجاز له أن يكتفي في ذلك بالله مجرداً عن ذلك الوصف
واليمين الغاموس قيل تذر الديار بساق وقيل هي أشد العقوبات .
ولا يباشر يد امرأتان حلفاً بها إلا إن كانت محرمة ويأخذ بطرف رداء
يهودي إن حلفه بها . ومن حلف خصمه بالله فقد أخذ حقه ولا يجد عليه

تخالفها بالمعنى بعد . ولا يحلف الحاكم منكرًا إلا على المدعى بلا
زيادة أو نقص

باب (ما يكون فيه البيان على المدعى)

٧١

فإن لم يجد له فعلية اليمين على دعواه مثل من حلف من أحد دراهم بدنانير
أو بالعكس فوجد فيها ردية أو زيوفًا فردها له على أنهاردية فطالب منه بدلها
فأنكر له فليبين أنها التي أخذها منه في الدراهم . أو بالعكس فإن لم يجد بيانًا
حلف أنها دنانير لا التي أخذها منه فيردّها له ويأخذ منه دراهمه إن حلف
وكذا إن خرج النحاس في الدراهم ومن استعار جملاً من أحد فباعه
فوجد له ربه في يد مشتريه فادعى شراءه بكذا وكذا وبين رب الجمل
أنه له وأنه أعاره لبائعه فليبين مشتريه أنه بما قال فإن لم يجد بيانًا حلف
عليه وأخذ . وكذا الحيوان والمتاع والمكيل والموزون . ويرجع رب
الجمل أو غيره بما أعطى للمشتري على المستعير . وكذا من اشترى زيتاً
في ظرفه فحماله إلى بيته فاكتاله فوجد فيه ماء أو ملحاً فرداً إلى بائعه
فقال له بدله لي فأنكر أن يكون ذلك من زيت . فليبين المشتري أنه
فيه قبل أن يشتريه منه فيبدله له إن أتى بالبيان . وإلا حلف على ذلك
وأخذ منه البذل . وكذا في الموزون . وفي الشفيع إن قال له المشتري
اشتريت ما لك فيه شفعة بكذا وكذا يبين دعواه . وإلا حلف وأعطى
له الشفيع ذلك أو تركها وفي المرتن إن قال للراهن هذا رهنتك الذي
عندي فأنكره فليبين المرتن وإلا حلف أنه هو والحوارث أرضاً بغير
إذن ربها إن أراد أن يعطيه بذراً ويحصد ما نبت فيها فليبين الحراث

جنس بذرة . أو وكيلاه . إن اختلفا فيه . وإلحاف عليه وأخذلا . وكذا
من اتفق مع احد ان يشترك معه زرعاً فأمر لا أن يبذر من عندلا على ان
يرد عليه بذرة . فادعى انه بذر كذا وكذا فكذبه صاحبه فيه فإن بينه
فذاك . وإلحاف وأخذلا . ومن سافر ووكل علي عياله او عبيدلا او
حيوانه من ينفقهم حتى يرجع فعليه البيان انه انفق عليهم كذا وكذا .
وإلحاف وأخذلا إن لم يدع في ذلك ما يجاوز المعتاد . فان ادعاه رد اليه
والى المثل وكذا ان اشترك مع موكله ذلك ان ينفقهم إن سافر .
ومن وكل احدا ان يشتري له معلوما ولم يوقت له في الثمن فادعى انه
بكذا وكذا فالقول قوله مع يمينه حيث لا بيان . وكذا جميع الصناعات
والخلاف إن قالوا الرب الشيء هذا هو وانكره . او ليتيم . او مجنون
او غائب بعد بلوغ . او إفاقة . او قدوم هذا هو . او انفقت عليكم
كذا وكذا القول قوهم مع ايمانهم . وكذا امين الحاكم على الرسائل
ان قال له دفعت ما ارساته معي ان ارساته اليه . القول قوله مع يمينه
وقيل لا يمين عليه وكذا من جعل في يدلا ما كضالة او حرام او غيرهما
وامر بالانفاق عليه فادعى انه انفق عليه كذا وكذا يحلف عليه . ياخذلا

باب

٧٢

(باب) آخر في اليمين

ومن استمسك بأحد عند الحاكم على دعوى فأنكره فأراد تحليفه
ليستمسك به على اخرى ، فليقل له اجمع دعاويك عليه فأحلفه لك بمرة
فيجمعها ثم يحلفه له مرة وقيل يتركه حتى يدعي عليه ثلاثا فيقول له
ذلك وقيل يحلفه على كل دعوة ادعاها عليه وينزع الشخص من يمين

المضرة ان توجهت إليه في معاملة او تعديّة • او غيرهما • في حاضر او غائب
مما باشر لا هو او حيوانه • او اطفاله • او امانته وقيل لا ينزع منها إلا الامين
وقيل لا ينزع منها احد ولو امينا وكذا ان اتهم مدعى انه اراد يمينه
مضرة المدعى عليه او قال له الا مناء انه ارادها عليه عندنا وهي ان يتهموا
هم او الحاكم انه يحلفه على ما ليس له عليه ارادة ضرا بها وللحاكم
ان يحلف على دعاو مفترقات يمين واحدة ولو كانت لرجال على واحد
او لواحد فيما له • وفيما لمن ولي امره او فيما كان بيداه وله ايضا ان
يحلف لواحد جماعة يمين واحدة ولو اختلفت دعاويه عليهم

(باب) في اليمين على البتات

باب

٧٣

وكل ما باشره احد من يبيع أو شراء او تولية او اقالة او هبة او رهن
أو قسمة أو نكاح أو طلاق او تعديّة فليحلف في ذلك على البتات وكذا
يحلف على عيب بائع متاعا او حيوانا على البتات أنه لم يكن فيه ذلك
العيب حين باعه وكذا في كل أمانة أو معاملة وفي كل ما يدعى على احد
فيما أفسد اطفاله • او حيوانه بتضييع منه او انه أفسد في مال أحد •
أو حيوانه وإن بامر أو بمواشييه او بما في يده او باطفاله إن كان معاهم
او برعيته إن كان سلطانا ولو بتضييع منه وفيما لم يضيع يحلف على عليه
فيه وفيما كان من قبل موروثه في معاملة او تعديّة او ادعى عليه من
قبل اجيره او وكياه او خليفته وفيما لم يباشره وقيل إنما يحلف على
عليه في كل ما يدعى عليه من قبل معاملة فقط ومن استمسك باحد عند
الحاكم فانكر فحلفه له ثم اتى بالبيان فإن اليمين الفاجرة احق ان ترد به

وهي لا تقطع حق مسلم وقيل لا يقبل بعدها وهي تقطعه • وقيل إن كلفه
الحاكم أن يأتي بالبيان قبل أن يحلف له خصمه فقال له ليس لي بيان
أو كان لي وقد تركته أو ابطلته فحلفه لي • ثم أتى به بعد فلا ينصت إليه
وإن لم يذكر له أنه كان له أو لم يكن فحلفه له ثم أتى به بعد فإنه
ينصت إليه ويقبل بيانه • ومن استمسك بأحد عندا على حق له عليه
فادعى عليه أنه قد حلفه عليه قبل عند حاكم غيره فالكلفه بيان ذلك • فإن لم يأت
به فليحلف له المدعى أنه ما يحلفه على ذلك الحق فإن حلف فليحلف له
وكذا إن ادعى أنه أوفى له حقه قبل أو تركه له أو أبرأ منه فعليه بيانه فإن
لم يأت به حلف المدعى على ذلك وغرم له حقه وإن ادعى عليه ديناً
فيجحد • ثم بينه ثم ادعى أنه أوفى له فعليه بيانه فإن لم يجحد فليحضر له
دينه ثم يحلفه ما أوفى له فإذا حلف دفعه له

باب

(باب) في رد اليمين

٧٤

إذا ردها المدعى عليه على المدعى برضاه • فليل جائز وهو عدل •
وقيل لا ولا تحول عن موضعها • فعلى الأول تردد على المدعى في كل
معلوم من معاملة أو تعدي • لافي مجهول وجاز في كل حاضر • وقيل
لا يجوز في تعدي ولو في حاضر • ومن ادعى على أحد أنه أفسد في ماله
بتعدي ولا بيان له فرد عليه اليمين • وقال له أحلف لي أنني أفسدت
مالك فأغرمه لك • لم يجز الرد فيه • لأنه لو حلف له لم تقطع دعواه
وكذا إن أقر أنه أفسد فيه فأعطاه شيئاً • فقال له إنه قيمته وقال له بل
أكثر من ذلك وقد بقي لي عليك منها • وأنا أحلف لك فلا رد لأنه

لو حلف أنه بقي له عليه شيء فأتى به أيضا • فادعى أنه بقي له أيضا • فيقول له أيضا: أنا أحلف لك أنه بقي • فلا تنقطع يمينه بشيء • وإنما ترد في محدود، أو معلوم إذا حلف عليه مدعيه صار له وانقطعت دعواه لا في ذلك ونحوه وقيل فيه غير ذلك • وإن رضي برد اليمين عليه فأراد الحاكم أن يحلفه فبدأ له الرجوع عنه لم يجدا • وقيل يجدا ما لم يحلف • وإن ادعى أحد على خليفة يقيم أو محبون فيما في يده من ماله مما يدرك عليه فيه يمين فيما باشره لم يجوز له ردها على المدعى في هذا وجاز ردها عليه فيما يدعيه من عيب • وما يلزمه به العيب إن ردها فيه المشتري على البائع • ولا يجوز ردها في نكاح وطلاق وعتق وعفو

باب

(باب) في إمساك اليمين

٧٥

فإذا أراد الحاكم إمساكها بلا إذن الخصم • وقيل لا يجوز له إمساك أمر يمين الحالف وعلى جواز له فيندب له إذا أصبح أن يقول كل من استحلفته اليوم فأمر يمينه بيدي • لما يعتريه من نسيان إذا حلف أحدا • فإذا فعل هذا كان بيده يمين من حلفه في ذلك اليوم • ولو لم يمسك له الأمر في وقت اليمين ولا يخبر به لمن حلفه وجاز له أيضا أن ينزع له أمرها ولا يخبر به أيضا لئلا يضيع الوفاء بالحقوق • ولا يحتاج إلى إذن مدع في نزع اليمين فإذا نزعها لحالف ولم يخبره حتى مضى الاجل ولم يوف بذلك فأخبره أنه نزع له اليمين فإن كان الحاكم أمينا عنده فليصدق فيه • وإلا فلا • وليكفر يمينه احتياطا • وإن أخبره بنزعها قبل أن يأتي الاجل فلم يوف الحالف بالحق لصاحبه بتضييعه ضمنه الحاكم • وقيل لا • وإن

اذن له صاحبه بنزعها له ففعل . ولم يوف له الحالف بحقه عند الاجل لم يضمن
الحاكم وإن لم يمسك أمرها حين حلف الخصم لم يجز له نزعها بعد وإن
امسك أمرها لرجال فنزعه لهم ولم يقصد بذلك كلا منهم . جاز له وإن
قال نزعه لبعض من حلفت دون بعض ولم يعين واحدا . فليس نزعه
بشيء وله أن يرد أمرها في يد أمين ولو بعد ما اشترطه لنفسه فيكون
بمنزلته في نزعها لافي يد غيره ولا في يد خصم . ولا في يد من له في
الخصومة حظ وله أيضا أن يرد الاتفاق عند من ذكر فإن اتفقوا مع
الحالف على إزالتها زالت وإنما له أن يمسك أمرها في كل ما حلف فيه
أحدا أن يوفي عند أجل معين وإن بغيرها حلفه أن يأتي به أو يحلف
الجماعة . أن يعينوا على الحق فله أن يمسك أمر إيمانهم قبل أن يقبلوها
على ذلك ولهم أن يقولوا له إن كان غير أمين وأراد أن يحلف أحدا .
وأن يمسك أمر يمينه . رد في يد هذا إن كان أمينا . فيكون أمر
الإيمان إليه . وإن امسكها قاض غير أمين جاز . ولكن لا يصدقونه .
إن قال لهم نزعتم لكم الإيمان أن لم يحضروا لذلك وليكفروها
احتياطاً إن خافوا حنثاً إن لم يحضروا . والجماعة أيضا أن يقولوا له
امسك أمر اليمين لمن حلفته بحضرتنا . ولا تنزعها له أيضا إلا بحضورنا
واتفاقنا وإن حلفه أن يوفي إلى موضع معين ولم يسم له أجلا جاز له أن
يمسك له أمرها أيضا وكذا إن لم يسم الاجل ولا المكان وإن مات
الحاكم . أو جن . أو عزل بطل ما امسكه وإن لم يوف الحالف بما
حلف عليه على تلك الحال حنث وإن مات المدعي فورث لم يزل أمر
يمينه بذلك من يد الحاكم . وكذا إن ورثه الحاكم . أو أعطاه حقه أو

جن المدعى فصار خليفته ، وإن جن الحالف فنزع له امر يمينه قبل الأجل
أو مات قبله أيضا زال عنه اليمين وإن جعل له امرها ان يوفي إلى مكان
معين ولم يؤجل فمات قبل ان يوفي اليه حنت إن لم ينزع له لحاكم
امرها قبل ذلك

باب

(باب) النكول عن اليمين

٧٦

ويجبر الحاكم المدعى عليه إن أبى ان يحلف بعد ان لزمه اليمين .
وقيل يحبسه حتى يحلف أو يقر وقيل يحكم عليه بما ادعاه عليه
المدعى في المال إن كان بغير تعدية ويحبسه حتى يحلف أو يقر فيها في
مال . أو نفس . وفي نكاح وطلاق وعتق وعفو ونحو ذلك وقيل يحكم عليه في
كل ذلك . فيكون نكوله كإقراره . وإن جحد ما عليه فحلف بمصحف
ثم تاب . فليغرمه ، وليكفر يمينه . فإنما لا تسقط ما لزمه من الحق وكذا
إن نسيه فحلف عليه ثم ذكره فتاب وإن نزعها له من حلفه لم ينفعه ، ومن
تعمدا بمصحف على كذب لزمه بكل حرف منه مغالطة وقيل بكل
آية وقيل بكل عشر وقيل بكل سورة وقيل لزمته واحدة وقيل يتوب
وعليه كفارة يمين . وكذا الحلف بمصحف وإن لمحق لانه قيل من
حلف به ولو ضادقا ، بقي منه ما يبقى في إناء من لبن

باب

(باب) في الحجر والاخذ على نزع الضر

٧٧

وللحاكم أن يحجر على من يحدث قبرا في طرق أو أودية . أو
سواق . أو مواصل أو أجنة . أو بيوت وإن لخاص . أو في حريم ذلك

كنساء أو غرس أو طرح حجر أو تراب أو رماد أو نجس أو حطب أو غير ذلك وكذا في مسجد أو مصلى أو حريمهما وعلى الأطفال أن لا يدخلوا المساجد ولا تجعل محاضر لهم ويمنع كل من خيف منه إفسادها أو تنجيسها من دخولها • وعلى النساء أن لا يدخلنها بعطر يفتن عمارها وعلى من يتخذها طريقا • أو مخزنا لحبوه أو منشرا للتمارة عليها أو يعمل فيها دنيويا أو يتكلم فيها • وعلى راق على سقوفها لا لاصلاحها أو ضرورة كعدو إن ألبأ الناس إليها وإلى طاوعها وعلى من يغلقها في أوقات الصلاة أو يخرج منها عانتها • أو حصرها أو مصباحها أو نحو ذلك لينتفع به لنفسه • وعلى من يفسد أموال الأجر أو المساكين • أو يحدث ضرا على مقبرة • وعلى من ينزع العظام من القبور • وإن لدفن الموتى فيها أو النبات أو الحجارة أو الحطب أو ينشر القبور أو يرعى فيها أو يشقهـا بمشي • ولو اندرست ولا يترك ذمي أن يدفن في مقابر الموحدين وعلى من يحدث ضرا في أموال الناس أو يؤذيهم في أنفسهم أو يقطع عنهم ما ثبت لهم • وعلى من يغسل أو يغتسل في ماء راكد يحتاج إليه • أو يلعب فيه أو يغيره • أو يورد فيه مواشي ونحو ذلك • وعلى أهل الملاهي كالعاب ومغن ونائح • وعلى من يتف إليهم ويغرد ولو غير بالغ ويفرقون ولو بضرب • أو تولد عنه فساد • ولا يضمن إن تولد وعلى من يعمل آلات الملاهي كدف أو عود أو غيرها • أو الا شربة المحرمة • أو يبيعها أو يأوي إليها • أو يشتريها وعلى من يعامل الربا • أو الانفساخ أو يبيع حراما أو ريبة أو يشتريه أو يأوي إليه • وعلى من يأمر بالعب أو قتال • وإن بين حيوان أو يلقب الناس بما يكرهون • أو يعلم الصبيان

اخلاق السوء وعلى اختلاط الرجال مع النساء في سوق او عرس او غيرهما
وعلى دخولهن الاسواق وعلى متشبه بهن من الرجال . كعكسه وعلى من
يمثل بنفسه او عبيدا او يفسد ماله او ياكل ميتة او دما او نحوهما من
محرم . او يطعمه غيره . ولو بهيمة وعلى ساحر وعراف وكاهن ومتعاط
علم الغيب وعلى المتهمين ان لا يجتمعوا في موضع الريبة . ولو اطفالا
او مشركين او عبيدا . وعلى مشتر بفعل السوء ان لا يدخل منزلهم ان
لم يكن من اهله . وإن دخا . على حجر ادب نكالا . وإن لم يعاينوا
به حتى دخا فلا يخرجوا منه ويحجر عليه ان يدخل بيت احد منهم
فإن كسرا نكل ايضا كغيره ممن ذكر إن كسرا . وقيل يخرج منه
ولو دخا قبل الحجر . إن لم يكن من اهله . وإن كان منه حجر عليه
وينكل إن كسرا وعلى من يجمع بين الرجال والنساء ومن يقودهن
إليهم . او يتهودهم الى امراته وعلى ءاخذ على امته اجرة على زنا وعلى اهل
الاسواق ان لا يحدثوا فيها مضرا في نقص العيارات والموازين او كتم العيوب
والغش كإظهار الحسن وإخفاء القبيح . وعلى من يتلقى الساع قبل ان تصل
إلى منتهاها وعلى محتكر . وناجش . وعلى من يدخل في الاسواق حراما او ريبة
وعلى من يشتريهما من ءات بهما وعليه ايضا ان لا يدخلهما منزلهما وعلى السمسار
ان لا يأخذ من مشتر شيئا مما اشترا على يدا من حب او غيره . وعلى
الجزار ان لا يترك مذبحا بلا غسل . وان لا يجبر ذبيحة او يسلخها قبل
موتها او ينفخ في اللحم او يغيره بدم . او يجعل شحما بين ضلوعها
او ينزعه منها ويبيع الباقي بلا اظهار . وعلى كل صانع ان لا يغش
وعلى من يمشط باليا ويجعل له جيرا ويبيعه . ومن يدهن الارجوان

بزيت او يجعله في زعفران ، وعلى الخبازين والشوائين ونحوهما أن
يحسنوا طبخهم وأن لا يعموا فيه مضرا وعلى من يخط ماء في زيت
أو لبن أو شعيرافي قدح أو في دواء غيره • أو في زرع ونحوه ولا ترابا
أو حجارة • وعلى من يعطش حيوانا ثم يبيعه بعد سقيه • وعلى أهل
الجوارى أن لا يمسحوا خدودهن بحمرة وقت البيع • فمن كسر الحجر
أدب • فإن عاد أدب أيضا ولهم نفيه من السوق ، إن رأوا أصلا •
وأن لا يتركوا المواشي تدخل حرثا ، أو بساتين أو أجنة أو كلبا أو بعض
المواشي ويجعل على ذلك قائما ينفق من بيت المال إن كان وإلا فله أجرته
على أصحاب الأصول على قيمة ما لكل ، ولا يقبل في كسر الحجر قول
أمين واحد ، ولن اتهمه به أن يستمسك به • ولا يسوق أحد مواشي
وجدها في الخط إلى منزله إلا على حرز • فإن ساقها على أخذ الاجرة
عليها ضمن ما تلف منها • أو فسد وكان متعديا • ولا لهم أخذ شيء ممن
دخلت مواشيه الخط ، وإن استرعى لها بالغا أو مراهقا ، أدب الراعى •
إن دخلت فيه وربها إن استرعى لها طفلا ، أو أعجم • ولا ينصت لمذع
جهل الحجر ويؤدب عليه ويعذر به قادم من سفره إن لم يحضر له •
وقيل لا وعلى من يبدل عقور أن يوثقه أو يغلق عليه • وجاز لهم أن لا
يحجروا على ضعيف لا يجد ما يقوم بمواشيه من حيث لا يضر بالناس إن
رأوا اصاح وللاحاكم أن يحجر على من يحتطب من صبوب الاجنة^(١) أو
من زيتون أو نخل وتين ونحوها ومن يقطع الجريد والغصون ومن
ينزع الليف وعلى من يعجل بصرم نخله قبل الوقت إن اضر العامة

(١) قوله من صبوب الاجنة كذا بنسخة المؤلف والمراد من العبارة على ما يظهر
مصاب مياه الكدائق فيكون صوابها من مصاب الجنات محقة

فصل

لا يجوز لقوم أن يجهلوا حمى خيلهم لما يحدث إليهم من العدو
 ليمنعوا بها ولو أموالهم . ويجعلونه لغيرها من المواشي كالجمال للخوف
 عليهم منه إلا إن كانوا خاصة فارادوا أن يجهلوا ما ذكر باتفاقهم . بلا
 تحجير على أحد . وبلا ضربه إن كسر اتفاقهم . وإن اتفق أهل قيطون .
 أو رقعة أن لا يبرح منهم أحد وأن يتخذ كل سلاحاً وأن يرقدوا في مكان
 وأن لا يطلب أحدهم حاجة إلا بإذنها لخوف فجأة العدو جاز لهم
 ويتواخذون أن يشدوا إليه وأن يشتروا الخيل والسلاح إن قدروا وأن
 يداروا . وإن على أموالهم ويجبر من أبي منهم . وينكل من كسر
 الحجر ولو بنفيه من حيم أو منزلهم ولا يحل لمن كتم شيئاً من أمواله في
 مداراتهم لأنها على قيمة أموالهم . وإن وقعت فتنة بين قوم فليحجر على
 معينهم وإن بكلام . أو محرش رام للعداوة بينهم وميج للقتال . وعلى من
 يدفع السلاح إلى المحاربين ومن كسر حجر الحاكم . أو الجماعة ادب
 وكذا أهل الرية إن حجر عليهم في الاجتماع في مريب كما مر يؤدبون
 إن كسروا وقيل ينكلون ويمنع المخالفون من إظهار بدعهم ولا يتركون
 أن يؤذنوا . أو يصلوا جماعة . أو يتخذوا محاضرو مجالس . وعلى موافق
 أن يحضرها ؛ أو يدخل طفله فيها أو يصلي في جماعتهم وعلى أهل الذمة
 أن لا يظهروا ما كانوا عليه . ولو أعطوا عليه الجزية وان لا يحدثوا
 كنائس . وإن سبقت وادوا عليها الجزية للامام أو الجماعة فلا يمنعون
 منها . ولا يتركون أن يظهروا القراءة في الجوامع أو شرب الخمر
 أو نحو ذلك

باب

٧٨

(باب) في الاجبار

فمن وجب عليه الحق عند الحاكم بإقراره . أو ببيان ، فليجبر لا إن امتنع فإن كان الحق مما يفوت كنفقة ولي . أو زوجة . أو عبيد . أو بهيمة ، أو كسوتهم فبالسوط بلا حد . ويجبر ولي أن يزوج وليته إن استمسكت به وما لم يخف الحاكم فوته كخلافه على يتييم . أو مجنون ؛ أو غائب . فيجبر عليه بالحبس ويجعل في الحطة . من أريد جعله حاكما إن أبى . ويجبس على نزع الضر جاعله ولا يؤجل إلا بقدر وصوله إليه ويجبر من ماتت له دابة في طريق ، أو مكان يصل منه الضر أن يصرفها عنه إلى مكان لا تضر منه بلا تأخير يجدلا وكذا إن مات رقيقه . أو وليه يجبر على تكفينه ودفنه . إن لم يكن لوليه مال . ومن قتل احدا . أو سبعا في طريق . أو جنان أحد . أو دارا فلا يلزمه صرفه عنه . إن فاجأه ودفعه عنه وإلا لزمه . ويجبر الحاكم على أداء المعاملات والتعدييات لأهلها بالحبس إلى أن يؤديها من لزمته . أو يرى منها ولا ينصت إليه إن طلب الخروج فيؤدي . فإن أمكنه أن يؤدي ذلك من الحبس . مثل أن يقضي لغريمه ما رضي به . أو يحيله على غريمه ونحو ذلك مما يرى أو يوكل من يقضى عنه ما حبس فيه فلا يخرج إن فعل ذلك إلا بإذن الحاكم . أو من حبسه وإن ما طل في الحبس ولم يشتغل بأداء ما عليه مع ثوبته قليل يبيع الحاكم من ماله ما يقضى به ما عليه لأهله . ويشهد أنه لا يدرك على من باع له شيئا وقيل لا يبيع عليه شيئا . ويخرج إن مات الغريم فورثه . لا إن ورثه غيره . أو جن . أو أعطى ماله لغيره إلا إن

أُخرجته الوارث • أو المعطى له • وإن أبى من دخول الحبس أُجبر بالضرب حتى يدخل • وقيل لا يجبر الحاكم على أداء المعاملة ولكن يأمر المديان بأداء ما عليه • ومن وجب عليه دين عند فادعى أنه لم يحضر له ما يؤديه منه • فليؤجل له ثلاثة أيام إن كان حضريا وسبعة إن كان بدويا إن لم يعلم منه مطولا • وقيل يؤجل لكل منهما ما رأى فإذا باغ الاجل ولم يغرم ما عليه حبسه • إلا إن علم منه عسرا مع اجتهد وإنصاف فيزيد له في الاجل • ومن رهن لاحد أصلا فحل اجل يبيعه فأراد أن يرتنه فارتفعوا إلى الحاكم • فإنه يؤجل له أربع جمعات فينادي به ويستقصى ثم يبيعه • وقيل مرجع ذلك إلى نظره • ومن وجب عليه دين وحضر ما يؤديه منه • فاستمسك به عندا أن يقضيه له من الحاضر • فلا يجبره على إعطائه منه إن أبى • بل يجبره على الأداء مطلقا • إلا إن كان ذلك قائما بعينه ولم يخرج من ملكه فبين عليه أنه له • فليجبره أن يدفعه له

باب

(باب) في الحبس

٧٩

وقد ندب للامام والجماعة اتخاذ موضع للحبس في وسط المنزل • ويختار بحيث لا يخاف فيه من يكسر به شراء من بيت المال • أو بعتية من مالكة • أو بشراء من أموالهم • ولا يجعل في موضع الماء أو الطين أو الملح • وليحفره على ما رأوا طولا وعرضا ويبنوا عليه بيتا ويجعلوا له بابا وقفلا ومفتاحا وحارسا أمينًا • وإن لم يكف حبس زادوا بقدر الحاجة • وللنساء حبسا وحدهن ولا يحبسن مع الرجال أو في حبسهم

ولو لم يكونوا فيه وكذا في عكسه . وتحبس أمة في حبسهن .
ويحبس مشكل وحده في غيرهما . وإن تعدد جمل لكل حبس
وحده . ولا تحبس حامل حيث يضر حملها . ولكن في واسم كالدار
وجاز لهم أن يحبسوا في جب أو بئر إن لم يكن فيهما ماء . وفي مطمورة
أو غار أو بيت وإن لم يجدوا ذلك فليربطوا في الحديد وليقفلوا على
المربوط . ولا يربطوا له ركبتيه ولا يجعلوا في بطنه حجرا أو نحو ذلك .
وإن رأوا ربط ركبتيه جاز ولهم أن يربطوا يديه تحتهم لا خلفه . وأن
يحبسوا من اتهم بتعدية وبالغا عاقلا على ما يؤدب به أو يعزر أو ينكل .
وعلى أن يعطي ما وجب عليه . ومن خيف منه الخروج إلى قطع الطرق
ولا يجوز لأحد أن يحبس من وجب عليه حقه بدون الإمام أو الجماعة
أو قاضيهما ولا في حبس المساكين بلا إذنهم وكذا لا يحبس من لزمه حبس
الآب ولا يحبس فيما ظهر فيه ضرر كمقارب أو حيات أو غيرها مما
خيف موته فيه به وإن أمر وأحبس أحد فلا يخرج إلا بإذنهم . فإن
خرج أو خرج أحد أو فتح له أو مد له حبلا فطاع به أو حله من
حديد أو كسر لا عنه أو نحو ذلك بغير إذنهم فإنه ينكل . وقيل يؤدب
إن خرج من غير إفساد مال . وكذا مخرجه . وإذا غرم ما حبس عليه
من دين أو زالت عنه التهمة فلم يخرج بإذنهم لا بنفسه . وإلا أدب . وإن
ظهر له في الحبس ما يخاف منه أو وقع عليه فيه . جاز له الخروج منه
إن خاف منه موتا . وكذا لمخرجه أيضا وليرجع فيه إن زال منه ولا
يخرج منه إلى تنجية نفس أو مال . إن حبس في تعدية . ولا يعذر في
ترك تنجية النفس أيضا . ويعذر فيه إن حبس في غيرها أو فيما لم يفعله

ولا يخرج إليها ، ولا إلى طعام أو شراب أو غسل أو صلاة .
ولا يجزيه التيمم أيضا إن حبس في تعديته ، وإلا أجزأه ، ولا يطعم
ولا يستقى إن حبس فيها ليقر ولا يمنع من يأتيه بطعام وشراب إن
تاب في حسيبه ، ولا يمنع من إن حبس في غير تعديته . وينمى
الحبوسون من الملاءى إن أخذوا فيها ويضربون عليها . ويتركون
لايقاد المصباح فيه ، لا إلى تفريش بساط أو نحوه فيه ولا إلى نصب
الأسرة ولا إلى تبخير فيه . ولهم كنسه من وقت إلى وقت . وإن
اشتغلوا فيه بعمل حرفهم ، جاز لهم منعهم ، أو تركهم بنظرهم . ولهم أن
يقرأوا فيه ويصاوا جماعة بلا منع . ولا يقعد إليهم ولا يحدثون ولا
يؤانسون ، ويمنع فاعل ذلك لهم

فصل ١

فصل

من باب

٧٩

وإن استمسك الجماعة بأحد أن يسير إلى حبس ولم يعلم لنفسه ما
ما يحبس عليه ، فلا يمتنع منهم . إن عرف بإفعال سوءه . والاسألهم عن
موجب حبسه ويخبرونه عنه ويطاوعهم أن أخبروا به . وكان موجبا
له . ولو أنه لم يفعله . ولا يمتنع منهم أن كان غير موجب له . ومن حبس
في تعديته فأقر بها فإهم أن يتركوا في حبسه إن راوا . وكذا أن أخرجوا
منه وأخذوا منه حقها فإهم أن يردوا فيه . وقيل لا وإن حبس على فعل
فإن لهم عدمه فعلموا أنه فعل موجب حبس قبل أو في الوقت فليتركوا
فيه ولا يخرج السجن أحد إلا بالاذن ، ولا يخرج له للاستراحة أو للمعنى
غيرها فإن أخرج به بلا إذن أو ضيعه حتى خرج منه أدب . وإن حبس من

علم أنه مظلوم . جاز له أن يتركه أن يخرج خفية . ومن حل لمحبوس أو أدلى له حبلا فإنه يؤدب ولو لم يخرج . وإن حبس على موجب أدب فخرج فإنه ينكل ويحبس قيل في موجب الأدب مادون عشرين يوما . وفي موجب التعزير مادون أربعين . وفي موجب النكال مادون خمسين والمأخوذ به عندنا أنه يحبس بقدر النظر قالة وكثرة ولا يرد الحاكم إخراج محبوس إلى اذن خصمه وجوز له . ولكن لا يرد له فيه بعد أن أخرجه منه إن فعل . وجاز له أن يرد أحكام من حبس في خطئة إلى اذن خصمه . وله أن يخرج إن اذن له الحاكم . وإلا فلا يخرج منه ولا من الحبس إن كان فيه . وإن أخرجه بلا إذنه ضرب . ومن أتى إلى السجن فقال له إن الحاكم أمر بحبسي أو أتى معه أمينان وأخبراه لذلك فإنه يحبسه . وكذا إن أتاه ببطاقة على ذلك أو أتاه بها أمين أو أمينان . لا إن أتاه بها خصمه . أو أخبره بذلك هو أو أهل الجملة أو من لا تجوز شهادته كنساء أو عبيد أو اطفال . أو غيرهم . وللسجان أن يخرج به بقول الأمين إن الحاكم أو الجماعة امر له به وإله أخذ الاجرة على حراسة السجن من بيت المال كما مر . ولا يأخذها من محبوس على خدمته ولا على خروجه منه لراحة . فإن فعل أدب وإن رأى الحاكم أن يخرج من حبس بلا اذن الجماعة أو رأوا بدونه أو رءاه بعضهم دون بعض فإلا يخرج إلا باتفاق الكل . وإن اغمي على محبوس أخرج حتى يزول عنه إغماؤه ثم يرد فيه وكذا إن جن فيه . ولا يخرج منه خوفا قتله بحر أو برد فيه . وكذا إن كان في خطئة . وإن أخبر بعض من حبس بموت بعضهم فيه فلينزل اليهم من يصحح ذلك . فإذا صح أخذ وليه بإخراجه منه

وبتجهيزه لا . ومن زحف إلى حبس بما يكسر له به او بسلاح ليخرج منه
من فيه فإنه ينكل ومن حبسه المتغلبة فإنما إخراجها ان ظهرنا عليهم ،
وكذا من حبسه شرارنا نخرجه فننظر فيما حبسوا عليه فإن كان موجبا
له رد دناله فيه . والا فلا و جاز حبس عبد بلا اذن ربه . وللمحاكم ان يحلف
شخصا على ان يوافي إلى حبس او خطة وقتا معاوما . ولا يخرج منها
من حبس فيها كما مر بغير اذن من حبسه والا ادب الامن حبس على ان
يكون قاضيا او خليفة كما مر . او على ان يستخاف غيره فله ان يخرج
الى حاجة الانسان والى الصلاة والغسل والى اصلاح فساد في نفس او
مال . وان استوجبت مرضعة حبسا حبست في واسع لا يضر ولدها
ان لم تجد من يرضعه او لم يستغن عنها . وان وجد او اغنى عنها فرق
بينهما وتؤمر ان تبيت في الحبس ان لم تخف فيه والا فعند امينة او عند زوجها
ان عدمت وتحلف أن ترجع فيه صبحا ولا يجد ملاقاتها فيه ان طامها وقيل يترك
اليها في اوقات معاومة . لا ان طامته هي . وعليه ان يمونها فيه ما حبست
وقيل لا يازمه ان حبست في تعديّة وان حبس هو فطابت حقها منه فلا
تجدد . وان ليلا . وقيل يجعل لها ليلة مع نهارها من اربع ليال وان
حبست امرأة ليلا فبان فيها حمل أخرجت الى واسع ولا تحبس امرأة في
خطة ولا فيما تخاف أن يصلها فيه من يضرها

باب

(باب) في موجب الادب

٨٠

كلعب بكل هو وكسر الحجر عليه والتلفظ بالقبيح سوى القذف فإن
فيه الحد في الظهور كما سيأتي وفي الكتمان الادب . وكالتغنى والنياحة

وما يؤدي إلى مقاتلة من قول أو فعل ، كتلقيب احد بغير اسمه . أو بما ينقصه . وكالبزاق وحثو التراب إن لم يبالغ . وإلا فالنكال وكدخول بيت الغير بتعدية . ومن فعل موجه مرة . أو أكثر فأمره إلى الجماعة في تركه . أو تأديبه بكل أو ببعض . ومن استوجبه أمره فيهما بينهما فأيا أخذ بها إلى الحاكم أو الجماعة فينظروا فيها فإن صح ادبوها ولا يؤدبها بنفسه . وجوز له إن عرف الادب ولم يخف شرا وتؤدب على عصيان في الفراش والرجل ان يؤدب عبيدا ان عرف ايضا وإلا رفعهم إلى الحاكم أو الجماعة . ويؤدب اطفاله أو يامر بهم من يؤدبهم إن عرف ولا تؤدبهم امهم إلا بإذن زوجها إن كان لهم أب وإلا جاز لها إن عرفت . ولمن عنده يقيم ان يؤدبه ولان مر على اطفال يفعلون موجهه ان يؤدبهم إن عرف ولم يخف شرا ومن اتى بهم إلى الحاكم أو الجماعة فلا يشتغل به إلا بالبيان ولو كان أبا . وكذا سيد مع عبدا وجاز تأديب طفل ولو ليلا . ولا يؤدب أعمى أطفاله . وجوز إن كان يحسن الادب ويؤدب مجنون على فعل سوء وطفل على غضب . وعلى استقلال ما يعطى له . وعلى كثرة الضحك والبكاء . وعلى نميمة . وعلى ترك ما أمر به . وعلى شتم ومقاتلة وضرب وإفساد وعلى كثرة الكلام والزيادة فيه . وعلى اللعب والنطق بالفحش وعلى فعاة . وعلى امتناع من سير إلى المعام . وعلى الهروب منه . وعلى تضييعه لوجه . أو درس ما حفظ وعلى أخذه في البطالة . وعلى جميع أخلاق السوء . كالتعري إن كان مراهقا . أو إلى النار أو في حر أو برد وعلى تضييع شغله . وترك القيلولة . وعلى كثرة النوم . وعلى اليات في غير بيت والديه . وعلى كثرة المشي في غير حاجة . وعلى شتمهما . أو

تسميتهما بأسمائهما ، وعلى رد الكلام لا كبر منه ، وعلى الاستهزاء بكلام غيره ،
وعلى السخرى به . وعلى الغمز والهمز واللمز والمزاح ورمي الطعام وإهراق الماء
واللبن ، وعلى نحو ذلك ، وعلى افساد ذلك ، وعلى كثرة دخول الماء واللعب
فيه ، وعلى قطع ثيابه وبابها ، وعلى دخول المسجد والطلوع عليه ، وعلى
تنجيس حوائله أو حوالى بيوت الناس وطرقهم ومقاعدهم ، وعلى اللعب
بالملاهي وإت بالكررة ، وعلى الكذب والتغنى وغيره ، وعلى خطف
الطعام لغيره ، وعلى الغدورة وهي الشراسة والذعارة ونحو ذلك ، وعلى
أخذ ما تخفى أمه بلا إذنها ، وعلى دخول بيوت الناس بلا إذنيهم ، وعلى
اطلاعه عليهم فيما ، واصغائه اليهم ، وعلى الدخول على أبويه فى الاوقات
المذكورة فى القرآن وهي الثلاث عورات من بعد التقدم اليه ان لا يدخل
عليهما بغير اذن ، وعلى أكل الانجاس والحرام والريية وشرب المحرم
وكذا العبد والمجنون يؤدبان على ما يؤدب عليه الطفل ، ويؤدب الكبير
ان أقتل الى كبير ولم يكن فى يده ما يضربه به . والادب ما دون عشرين
جلدة ولو فى الظهور ولا تبلغ فيه ولا يزداد عليها اذ هما خطأ من فاعلهما
ويؤدب ايضا بحبس وبانتها ربكلام وبجران وبربط الازار على قدر النظر

(باب) فى تأديب الطفل

باب

٨١

وانما يؤدب بالدرّة لا بشراكها ، الا ان عزل منها واحد وبمنطقة من
ناحية سايمة منها وبالشراك الطائفي وبنعل لا رقاع فيه وبقرق وخف
ريمسك الخف من عقب ويضرب بنعله ، أو من نعله ويضرب بجلده

ويضرب الاطفال من وجدهم يلعبون بطرف كسائه او ازاره او بكمه .
أو ينقره بقصبة أو بسبته على رأسه نقرأ خفيها . وعلى يدها إن مدها إلى
إفساد ويضربه بطرف جريده مع سفعها أو رتم أو طرفاء مع ورقها ونحو
ذلك . ويقتل أذنه ويجيدها خفيها . ولا يحكها ولا يؤدبه بسوط .
وجوز إن كان من غير الخنزير وكان ممن يحتمله ويؤدبه على مقاعد
بالدرّة وبالنعل ويحمله غيره . ولا بأس بضربه على كتفيه . ولا يضربه
بيد ولا بمصى ولا بجريده لا سفع فيها ولا بشماريخ . وكذا امرأته
وعبد . ولا يضربهم جزافا ولا ضربا مبرحا . ولا يؤدب أطفاله ومجانيته
وعبيده وقت غضبه

باب

(باب) في موجب التعزير

٨٢

ومن افتتل (١) إلى غير لا في يده ما يضربه كعصى أو حجر أو حديد
فإنه يعزر . وإن رماله به ولم يبلغه فإنه ينكل . وقيل يعزر . ومن وجد
مع غير امرأته أو سريته في لحاف عزرا . إن لم يكن بينهما ثوب . ويعزر
من مثل بقاتل وليه بعد قتله . وإنما يجب على كبيرة وهو مادون أربعين
جامدة ، ولو في الكتمان ولا تباع ولا تجاوز وقيل يبلغه إلى سبعين وقيل
هو كالنكال

(١) كذا في نسخة المؤلف وفي الأصل ولعل المراد بالافتتال هنا الافتتال أي

الانصراف والتوجه لقصد الغدر وفي المثل « مازال يفتل من فلان في الذروة

والغارب » أي يدور من وراء خديعته وقد اصلحنا مثل هذه اللفظة بصفحة ١٣٠

سطر ١٣ بالقاف فإن صح ما هنا يصلح ما هنالك — محققة

(باب) في موجب النكال

ولا حد له ولكنه على قدر النظر في الفاعل . فاهم أن يغالوا عليه
 بالكلام في مجمع أو يربطوا له الأزار . أو يحبسوا أو يضربوا أو نحو
 ذلك . وقيل النكال ما دون خمسين جاسداً وموجبه كالتعزير الكبيرة
 فمن جعل يداً في غير لا بتعدية أو ضربه بها أو غصب ماله أو سرقة أو
 زنا أو شرب خمر أو الكتمان أو أكل دماً أو ميتة أو لحم خنزير أو
 آدمي أو بوله أو عذرتة فإنه ينكل . وأهل الفتنة ينكلون إن أخذ
 بعضهم السلاح إلى بعض وإن لم يتلاقوا أو لم يتراءوا وينكل مانع
 الحق والطاعن في الدين إن لم يقدر على قتله وينكل عاق وهاربة من
 زوجها إلى رجل وهارب بامرأة مطلقاً . أو بصبي أراد به سوءاً . لا من
 هرب بها باتفاقها على أن يتزوجها أو لم يرد بها سوءاً ولكنها يؤدبان .
 وينكل متعمد في إفساد آدمي بعد موته أو مال وخارج إلى قطع الطرق
 وإن لم يأخذ أو لم يقتل وبائع حر أو مشترية أو مال أحد بلا إذنه
 أو حراماً أو ريبة . وءاكل ذلك . ومن يأوى إليه . وحاكم به لغير
 مالكة ومتزوج ذات زوج . أو في عدل أو زوجة ابنه وإن سفل . أو أبيه
 وإن علا أو محرمة وإن بر ضاع أو صهر . أو أكثر من أربع أو امرأة
 واختها أو مجوسية أو وثنية . وكذا المرأة ومزوجه وشاهدها مع علم
 بذلك وتعمداً وينكل متعمر لناس عمداً ومنجس آدمي أو ثيابه أو إناثه
 أو دابته أو طعامه أو شرابه أو بيته أو مسجد ومفسد فيه أو في ماله أو
 مال الآخر . وسارقه أو مال مقبرة أو مصباح . وحافر في طريق وناصب

فيه خشبة او حجرة . فتلف به مال او نفس . وقاعد فيه او في سوق
لاضرار ومتفق مع من يدفعه على احد فدفعه فوق الهلاك . وجاعل
لاخر صقفاة (١) بأي اصبع فباعته في جسده او ثوبه . وبازق له وان بماء
او دهن ان بلغه او لباسه وحات له ترابا او رمادا او كناسا او ماء او غير
ذلك فباعه ايضا فإنه ينكل ان تعمده . وينكل مقر بفعل موجب نكال
بتمدية لا ان لم يذكرها . وان فعل موجب ادب . ثم موجب تعزير
او نكال او حد او قتل او فعل او لا موجب قتل او حد او تعزير او
نكال . ثم موجب ادب . فإنه يؤخذ منه الاول فيترك حتى يبرأ ان
جرح . ثم يؤخذ منه تاليه الى اخرها كذلك . ويضرب مترتبا بلا تراخ
ان لم يجرح . وقيل يضرب في أماكن من جسده بلا تراخ وان جرح
وقيل تؤخذ منه في وقت ويفرق بينها بحيث لا يوصل ضرب كل
منها الى الآخر وقيل تؤخذ منه فيه في مكان بلا تفريق بينها . وقيل
يؤخذ منه الاكثر كالقتل ويترك ما سواه لانه ياتي عليه . وان وجب
عليه حق الله وحق العباد اخذنا منه معا ان امكن والا فحقهم . وقيل
حقه لانه اولى من حقهم

وينكل من ركن الى من ظلم او في إخراج الحق وان
راوا حبسه حبسوه لانه قيل يملك الراكن قبل الفاعل . ومن
تكلم في موضع يخرج فيه الحق او في خروجه بما يعارضه به او يضرك

(١) كذا في نسخة المؤلف بصاد قفا وفي الاصل سين ففاء وكلا اللغظين

لم ندرك له معنى في كتب اللغة التي بين ايدينا - محققة

او قال اضربوني بدل المضروب . او لا يضرب حتى يضرب فلان
 او انما تقدرون علينا لا على بنى فلان . او للجماعة تحاميتهم علينا بنى فلان
 او انما اتبعتم فينا قول فلان وهو عدونا لرجل صالح . او اخذتمونا
 بالجور او بالظلم او بنحوهما او والله ما طلبتم إلينا الحق . او لا نعطيه حتى
 يعطيه فلان او بنو فلان او اراد ان يمنع من وجب عليه . او من اراد
 ان يخرج منه او جعل ثوبه على المضروب او أمسك السوط للضارب او
 قال لا يضربنى هذا او فلان فإنه ينكل في ذلك او نحوه ان اراد به
 معارضة الحق

باب
 ٨٤

(باب) في عمل السوط ونحوه

ويعمله الحاكم أو الجماعة من جلد الثور وهو رطب ، ويمسح ، وطوله
 على ما يرون . وعرضه قدر ثلاثة أصابع . وقيل أربعة ويدور . ولا يجمع
 أطرافه بل تترك كذلك حتى يدار . ولا يقطع أيضا فيصير شرا كما فترقة . ثم
 يجمع بينها ويعملون من السياط ما يصالح لهم من العدد . فإذا عمواوها نشروها
 للشمس حتى تجف . ولا يحرقون رؤوسها . ويشترون ذلك من بيت
 المال إن كان وإلا فمن موقوف على إخراج الحق إن كان . وإلا فمن
 أموالهم . وإن لم يشتروا منها ولم يكن عند الحاكم ما يخرج به الحق
 فليكلفه من وجب عليه . وإن عدم ما يضرب به ضربولا برسن مفتول على
 ثلاثة أشراك إن وجد وإلا فبحبل من الخفاء المنقعة المدقوقة إن وجد
 وإلا فبجريد فسيل لا رطب ولا يابس إن وجد . وإلا فبجريد نخل .
 ويقطع غليظه ورقيقه . وينزع سعفه . ويمسكه الضارب من جهة غلظه

ولا يضرب بسوط خنزير ولا برسن مثني أو مربع أو ذى شراك واحد
ولا بمعمول من ليف أو شعر أو صوف • ولا بمعقود رأسه • ولا بشماريسخ
أو عراجيز • ولا بقضيب • ولا بقصب • ولا بهصى

فصل

١ من

باب

فصل

من وجب عليه أدب أو تعزير أو حد أقيم عليه ذلك • وإن وجب ٨٤
عليه نكال اجتهد الصالحاء فيه بنظرهم • واختاروا منهم ثلاثة • أو مسار أو لا
به علماء فينظرون في الفاعل وما يتحمله جسدا من الضرب • وفي جرمة
وما عليه فيه • ويخبرهم كل بما رأى • فإن اتفقوا فحسن • وإلا ارتفع
النازل ونزل المرتفع إلى الاوسط • فيجتمعوا على رأيه • ثم يأمر من
يضربه فيمسكون له المدد حتى يتم ما اجتمعوا عليه • فيأمرونه برفع
يدلا • ولا يحل لهم ان يحيفوا عليه ^(١) • ولا أن يغاضوا عليه • بأكثر من
واجب • ولا يشاركوا في رأيهم من يخبر بسرهم ولا من يحن عليه • ولا
من يبنضه • ولا أهل الجماعة • ولا أهل الكباثر وجوز أهل الجماعة إن
كانوا لا يخرجون من رأيهم، ولينقد بعضهم لبعض وليدعوا التنازع • وإن
لم يكن في الجماعة إلا رجلان متأهلان لذلك اشتركا رأيهما وعملا بما
اتفقا عليه • وإن لم يكن فيها إلا واحد نظر وعمل برأيه • ولا يشارك
فيه طفلا ولا امرأة ولا عبدا ولا من ذكر أولا

(باب) في كيفية الضرب

فإذا أرادوا ضرب من لزمه الضرب • أمروا أن يشد إزاره على رؤوس
كتفيه بشيء • ورأسه بكرزية أو غيرها • ويترك على ركبتيه حيث يمكن
للضارب • ولا يلبس طوقا • ولا يترك معه حديد • ويجبر إن امتنع • ولو
بضرب بما وجد • وفي أي موضع من جسده حتى يذعن • وإن امتنع
فليوثقوا • وليمسكوا يديه ورجليه • ويربط إلى سارية • ويضربه الحاكم
أولا ما قدر أو حتى يتم • وله أن يأمر غيره • ولو من أهل الخدمة •
إن لم يخف أن يطالب فيه حسيقة • أو يجاوز فيه الحد • أو يحزن عليه
كما مر • ولا يأمر أعمى • ولا طفلا • ولا مجنونا • ولا مشركا • ولا امرأة
ولا عبدا • إلا بإذن ربه • ولا يضربا • ويؤمر ممسك العدد بالأجهر
به ليسمع حذرا من الغلط • ويختلف الرجال على الضرب حتى يتم ما
وجب عليه • وقيل إنما يضربه في جلد مائة اثنان لكل خمسون وقيل
خمس لكل عشرون وقيل عشرة لكل عشرة • وليقفوا حيث يتمكن
فيه المضروب وليحذروا مجاوزة كتفيه إلى جوانبه بالضربة أو إلى بطنه
أو تحت ضاعيه • أو إلى رأسه • أو أذنيه • فمن جاوز منهم إلى ذلك
ضمن • إلا إن تعرض ولم يستقم لهم فليضربوا حيث وجدوا ولو في
البطن • وإن راوا ضاربه خفف عليه • أو يضربه بطرف السوط • أو
يخطفه أو يضرب به ثيابه • أو الأرض • أو قد ضعف • أمروا بالكف
وغيره بالضرب • ولا يضرب الجالد بالسوط في الأرض ليأخذ به حصى
يتأذى به المضروب • ولا يجعل ترابا على كتفيه • ولا يرفع يده ما استطاع

وليذكر اسم الله عند ابتدائه . ويقصد بذلك ما عند الله وليكن الابتداء على الكتف الايمن ثم الايسر ثم كذلك حتى يتم . وليتحول مقابل كل ولا يضربه على عرضهما . ولا كلا من ناحية الاخرى ولا يعجل بالضرب حتى لا يستقيم العدد لمسكه . ولا يتباطأ به ولا ياق السوط من يده إذا ترك . بل يدفعه لا آخر يضرب به . وإن انقطع شيء منه عند الضرب فليضرب بباقي منه ما وجد فيه ما يضرب به . ولا يضرب بالسوط إن اعتقد عند ضربه حتى يحاه . وكذا إن انقطع ما تحت العقد لا يضرب به حتى يحاه . ولا يضربه اثنان في مرة . ولا واحد بسوطين او اكثر فيها . ولو امسك الكل بيديه معا فإن فعل فإنه يحسب كل ما باغ جسدا من الاسواط . وليضربوا المتعدد واحدا بعد آخر لا معا

فصل ١

من باب

فصل

وان وجب الحد على مريض ، او على صحيح ثم مرض او اعتل في ٨٥

موضع الضرب . كقرح او جذري او جرح او جن فليترك حتى يبرأ ثم يحد . وان لم يعرف ذاك فيه إلا بقوله نظروا فيه . فإن صح اخروا والا حدوا وان علم بما به . فليخبرهم به ان لم يعلموا . وان ضربوه كذلك ولم يخبرهم ظالم نفسه إن هلك . وكذا إن علموا به وضربوا . ضمنوا ما تولد عن ضربهم من هلاكه . ولا ينصتوا اليه إن أمرهم أن يضربوه على كتف واحد . إلا إن اعتل الآخر أو خرج عظمه . وإن لم يوجد فيهما ما يضرب عليه ضرب على مقاعد لا بعد سترها بخرقه . وإن انقطعت قبل الا تمام ستروها ايضا بأخرى حتى يتم الضرب . ولو تغير الموضع

به حتى لا يفرز . اذ لا بد من سترها . ومن أدبولا حتى اشتبه عليهم بلوغ
تسع عشرة ضربة وعدمه فليكفوا عن ضربه . وإن اشتبه عليهم ما اتفقوا
عليه فيما دونها . فإلهم ما أرادوا من ضربه وتركه ما لم يبلغوها فإن بان لهم
أنهم ضربوا عشرين أو أكثر ضمنوا المزيد على تسعة عشر . وإن اتفقوا
على أقل منها فبلغوها لم يضمنوا . وكالأدب التعزير إن وجب عليه في
غاط واشتبال ونقص وزيادة . وإن لزمه النكال فاتفقوا أن يضربوا كذا
وكذا فرأوا أن يزيدوا عليه أو ينقصوا جاز لهم . وإن اشتبه عليهم ما
ضربوا وما اتفقوا عليه من العدد فليتمادوا على ضربه إن شاءوا أو يكفوا
وقيل لا يشتغل بالعدد في النكال بل يضربونه حتى يتغير اكثافه بالضرب
وإن أخذوا فيه وقد اختلف رأيهم في العدد فليضربه الأقل منهم ما
رأى . ولا يجاوزة إن لم يرجع إلى رأيهم . ولا يجلد ليلا من الغروب
إلى الطلوع . إلا أن أخذوا في جلد قبله فغابت الشمس قبل اتمامه ؛
فإلهم أن يتموا بعده . ما لم يمنعهم الظلام

ولا يقصدوا من أرادوا ضربه كثيرا إذا حان الغروب . وكذا غير
الجلد من الحدود لا يقام ليلا كالقطع والرجم . وكذا بعد الاذات
للجمعة حتى يفرغ من صلاتها . ولا في مسجد ومن وجب عليه حد أو
قتل أو أدب أو غير ذلك خارج الحرم . ثم دخله فلا يقام عليه فيه .
وليهرج فيه ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج منه . فيقام عليه
ما لزمه . ويقام عليه في الحرم ما جنى فيه . وإن تعمد الحاسب غلطا في
العدد فزاد على المضروب ضمن الزائد على المتفق عليه هو لا ضاربه وقيل
بالعكس . وإن لم يتعمد لا ضمن الضارب اتفاقا . وإن رفق عليه

فتعمد الغلط بنقص العدد فقد خان . وليشب إلى الله . وإنت ضرب
الحاكم أو الجماعة من ظنوا أنه استوجب الضرب . ثم بان لهم عدمه
ضمنوا دية من بيت المال إن كان والأدفعوها من أموالهم . وإن اتهموا
فحبسوا فأقر فضربوا . فخرج ما ضربوا عليه ليس بشيء . فلا دية
عليهم . وإن شهد عليه بتعدية فضرب ثم نزع الشهود قوهم فيها . أو
خرجوا عبيدا أو مشركين أو مجانين أو نساء ضمنوا لا ضار به . وضمن
إن خرجوا أطفالا . وإن أكرهوا حتى أقر أو من لا يجوز إقراره
على نفسه . فضربوا به ضمنوا ومن ضربوا على فعل فإذا هو لم يفعل
ثم بان أنه قد فعل موجب الضرب قبل من غير ما ضربوا عليه فلا عليهم
وقيل فيمن شهر بأفعال السوء أنه ينكل

فإذا وجب الحق على مسلم بركة فلا يخرجوا منه ولينهر ولا بكلام
أن لا يعود لثلاثها . ولهم ضربه إن رأوا . ومن وجب عليه حق تعديدية
جاز للحاكم أو الجماعة ضربه أو تركه بحسب نظرهم . لأن حق التعديدية
مرجعه إليهم لا إلى صاحبه . ولا ينصت إليه إن قال لهم تركته أو أعطوا
لي . وإن كان لضعيف على قوي حق أخذوا له . وإن بلا إذنه إن لم
يخافوا ضرا منه . ومن وجب عليه الحق فأخذوا الاشرار فضربوا ولو
قدره فلينظر الجماعة فيه . فإن بان لهم أن يأخذوا منه ثانية جاز لهم .
ولا عبرة بفعل الاشرار فيه ويؤدبون عليه . وكذا إنت ضربه عبيد أو
نساء أو أطفال

فصل

٨٥

ومن وجد قوما يجلدون أحدا في موضع يخرج فيه الحق فلا يغير عليهم ولا يقعد إليهم حتى يستلهم عن موجهه . فإن أخبره أمينان أنه كذا وكذا مما يوجب ضربه قعد إن شاء . ولا يقعد أيضا إن لم يكن فيهم الامناء أو لم يخبروا وجوز له أن يقعد إن كانوا فيهم بلا سؤال . وجوز له أيضا إن كانوا من أهل الجملة . ولا يبرأ منه أحد به . ومن أمره أن يجلد أحدا فلا يفعل إن لم يعلم أنه فعل موجهه إلا إن أمره الامام . ولا يبرأ من المضروب ولو بلغ في جلده قدر موجب النكال . وكذا من لم يعلم من الحاضرين موجهه لا يبرأ منه . وليطع الامام من أمره بضرب أحد ولا يبحث عن موجهه وليبحث عنه في أمر القاضى لأنه ليس كالامام في ذلك . ولا يشتغل به إن قال لهم قد وجب عليه الحق عندى ولو أمينا . وليقتد بعض الجماعة ببعض في هذا إن كانوا أمتاء إذ لا يقتدى إلا بأمينين وإن أرادوا ضرب أحد على فعل وقدر علم أحدهم أنه لا يوجبه فليخبرهم فإن انصتوا إليه فذاك وإلا قام عنهم . إذا أخذوا في ضربه ولا يبرأ منهم إذا علم غلطهم في ذلك . وكذا إن فعل موجب ضرب فرأى بعضهم جالدا وبعضهم تركه . لا يحضر هذا لضربه . ومن أخذ الجماعة ليخرجوا منه الحق ولم يخبروا عن موجهه فليطأوهم إن كان من أهل السوء . وإلا فله أن يمتنع لهم كما مر حتى يخبروا بفعله . فإن كان يوجب ضربا طأوهم عليه . ولو لم يعلم ذلك وإلا أو أخذ أهل الجملة أو الخلف امتنع لهم إن قدر . ومن فعل موجب قتل جاز قتله

للجماعة • وإن بضرب بسوط بلا عدد حتى يموت وإيحدروا دمه وقيل
دم من أخرج منه الحق لا ينجس • وقيل صديد من ضرب في حق
تعدية نجس كدمه • ولا يؤوى ولا يزار ولا يداوى إن لم يتب • ولا
عليهم إن قتله السوط ولا يسن له إلا السترة • ولا ينجس منه غير دمه
مما ذكر أن تاب • ويزار ويداوى • وضمنوا دية ما ضربوا بعد موته
إن فعلوا • وإن أغشي عليه بالضرب أو زال عقله كفوا عنه حتى يفيق
ويجالد العبد على الاكتاف كالحر وجاز على مقاعد أيضا

وإن أرادوا ضرب امرأة رشوا قفقه بماء وأمروها أن تقعد فيها
وتخرج يديها من عراها إن وجدوها وإلا فخراركة • فإن لم يوجد وعاء
يستترها فليرش موضع تقعد فيه بماء • ويشترى الوعاء من بيت المال إن
كان وإلا فمن الموقوف على إخراج الحق • وكالحرائر الموحديات الاماء
والمشركات ويضرب الخثى على أكتافه بلا كشف عنها في وعاء كالمرأة
وإن قالت لهم دعوني أقعد بلا وعاء أجبرت على الدخول فيه • ولا
يكشف عنها ثوب • وتلبس أوسط لا غليظا ولا رقيقا • ولا تردف ثيابا
وتستر جسدها ويأمرن ذا محرم منها يفتشها • فإن وجد غير ما ذكر
فلينزعه وإن لم يوجد محرم منها أمروا بذلك أمينة إن وجدت • وإلا
فأمين • وإن أخذوا في ضربها بلا تفتيش فبان لهم أنها أردفت ما يرد عنها
الضرب نزعولا وتجبر إن امتنعت ويبنى على الضرب الأول • وإن
انقطع ما على أكتافها به كفوا حتى تستر كما مر • وقيل يتمادون على
الضرب إن تغير لون جسدها به • وإن لم يكن لها ثوب تستر به فبخرقه
من بيت المال

ولا يجب ستر أكتاف الاماء ويجب في مقاعدهن إن ضربن فيهما .
 وإن امتنعت امرأة وقت الضرب فليمسك يديها محارمها إن وجدوا .
 والا فالمساجون من فوق ثيابها . وإن تعرضت لهم حين الضرب حتى انكشف
 رأسها أو بعض جسدها . فليضربوها كذلك ولهم أن يربطوها إلى سارية .
 وتضرب قاعدة في حد أو غير ذلك . وقيل قائمة . ولا تجلد حامل حتى
 تضع إن ادعت حملا وإن . وإلا فلينظرها الامينات غدوة قبل أكلها . فإن
 بان لها أخبرن به فيتركونها حتى تضع . وإن أخبرن أنها ليست بحامل
 فضربوها فأسقطت فلا عليهم . لأنهم فعلوا بالعلم . ولا عليهم . إلا إن بان
 لها فكذبن عليها . ولا تضرب أيضا إن اشتبه عليهن حالها أو اختلفن
 فيه . أو قالت أمينتان منهن لم تحمل وغيرهما حملت . أو قالت به النساء
 وقالت هي لم أحمل . وإن قالت أنا حامل ثم لست بحامل فإنها تضرب
 إلا إن اتهموها به وإن أدعته وزوجها عدمه أو بالعكس فلا يشتغل بقوله
 وإن ضربوها ولم تخبر به فأسقطته ضمنته . إن علمت به . وإلا فلا عليها
 ولا عليهم . وإن علموا به فضربوها ولم تسقطه فليتوبوا ولا عليهم
 من دية الضرب

وإن تعمدا ضرب حامل فماتت . لزمتهن عندي ديتها ودية حملها
 وإن أسقطت ولم تمت ضمنوا دية السقط . والمرأة كالرجل في كل
 ما يؤخر عنه الضرب به كمرض أو علة كما مر . ومن ضرب أحدا
 بتعدية ثم ضربه هو في وقته أيضا فليؤخذ من الأول حقه أو هدر دمه أيضا دون
 الثاني وإن تراخى ضربه عن وقته . فهو متعمد أيضا . ويؤخذ منه حقه كالاول
 وإن تكلم له كلاما يجر إلى قتال . فرد له مثله فليؤدب عليه معا . وقيل الاول

فقط . وكذا إن بزق له أو حثا له التراب أو عقده سقفة بيداه؛ وإن لم يصاه ذلك . فرد له مثله فانهما يؤدبان معا . وإن بلغه بيداه . جاز له ضربه في رد ذلك . ومن وجد مفسدا ماله فله ضربه في حينه . لا إن هرب وترك الفساد . وإن ضربه كذلك فهو متعد يؤخذ منه الحق

باب

٨٦

(باب) في الزنا والحد عليه

قد مر أنه لا تحد حامل حتى تضع . ثم أنه إن لم يستغن عنها ولدها . فحتى يتم رضاعه . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ايها الناس قد ءان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذا القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وأكثر فقهاءنا يقول : يجب إقرار المرء على نفسه مرة . وقيل لا إلا بعد أربع قياسا على فعاه صلى الله عليه وسلم مع « ماعز » . إذ لم يرجه حتى قال له لعلك سمعت أو ظننت . وروي أنه قال ايضا لما أخبر أن ماعزا طاب السرجوع « هلا تركتموه » . فلذا قالوا من رجع عن إقراره قبل منه . ما لم يشرع في حده . وقيل لعل ماعزا أراد الرجوع لو صية كانت في نفسه . ولا دلالة في ذلك على أن رجوعه كان عن إقراره . والتوبة لا ترفع الحد . وروي أن شابا من الانصار كان أجيرا عند أعرابي . فأدركه الأعرابي على زوجته فأراد رفع ذلك . فقال له والد الشاب . استر ولدي وزوجتك . وأنا أعطيك خمس ذوذ ووليدًا قفمل ثم افشي . وعيب على الأعرابي فحمل امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بما كان فأقرت وأقر الشاب

فقال « اني لاحكم بينكم بحكم الله . أما الذود والوليدة فترد الى الانصاري » ورجم المرأة وجلد الشاب مائة

ويحد ناكح بهيمة . وقيل يرمى من شاهق . كلائط . وماروي أنه قال « اقتلوا البهيمة وناكحها بالسيف » فضعيف (١) ويدرا الحد بالشبهة . حتى لو تزوجت ذات زوج بشاخر بلا علمه لفرق بينهما ولا صداق لها لخياتها وترجم ان لم تعتذر وتقل ظننت أن زوجي مات . أو أنه جاز للمرأة ما جاز للرجل من الاربعة . وقد روي أن امرأة تزوجت بغلامها فرفعت إلى « عمر » فاراد ان يعاقبها . فقالت بالله إنكم ليحل لكم ما ملكت إيمانكم فنحن لا يحل لنا ما ملكت إيماننا فدرا عنها الحد وقيل ان تزوج بكر . ولم يدخل بزوجه فزنا . انه يجلد ولا يرحم وقيل عن جابر انه يرحم . وان وجد رجل مع بكر تعلقت به ودمها يسفح . وتقول غلبنى على نفسي . فعليه صداقها وتحد لانها قدفته . وقيل لا ما لم تقل وطئني ، ولا تصدق ثيب حتى تأتي باربعة شهداء . والا حدث ولا صداق لها وإذا شهدوا وجب لها وسقط الحد عنها . وقيل يرمى زان بمحرمته من عال وتحد زانية . وإن بهيمة . ولا يحد واطئ زوجته في دبرها . وتحرم عليه ابدا على المشهور . ويحد واطئ جارية غير لا بامرأه وان تواري مسلم بمسألة في دار الحرب جلدا اذا خرجا منها الى دار الاسلام . ويدفع الحد عن

(١) لعل المصنف رحمه الله لم يثبت عنده هذا الحديث من طريق صحيح وإلا فقد نقل الحديث غير واحد وقال استاذنا قطب الائمة رحمه الله في وفاء الضمانة « ورجال هذا الحديث موثقون إلا ان فيه اختلافا ومن هذا الحديث اخذ اصحابنا رحمهم الله قوهم ان الزاني بالبهيمة يحرم به لبنها ولحمها ويندبها ويدفنها ويعطى مالها قيمتها ورخص بعض ان لا يندبها ولا تحرم — محققه

زان بحرية في دار الحرب لان له ان يقول لي ان اسبأها او املكها . وان
زنا حربي بحرية في دار الاسلام . فلا يحدان

واذا شهد اربعة على زان بامرأة لا يعرفونها . فلا يحد ايضا . لاحتمال
انها زوجته او سريته . وان عرفوها ولم يعرفوا ابكر ام محصن جاد
ولا لهم ان يفتشوا عن حاله . وكذا ان ادعى انه عبد ولم يعرفوا حرا
لا يحد ايضا . وان شهدوا انه عبد محصن . جلد حد المحصن من العبيد .
ومن جلد الامام ثم بان له انه محصن فليرجمه . ولا ارش عليه لجلده . الا ان
كان لم يسأله فعليه الارش في بيت المال . وانما يلزم الحد بالاقرار . او
شهادة العدول على اختلاف الفرجين وبالتقاء الختانيين وتغيب الحشفة

فصل ١

من باب

فصل

٨٦

قد سن في الرجم ان يحفر للرجل الى سرتة وللمرأة الى صدرها
ويشد عليها خمارها ويرجم كل بحجارة الى ان يموت . واول من يرميه
قيل الشهود ثم الامام ثم سائر الناس ويرمي الامام المقر اولا ثم غيره
ويصلي عليه ويولي اذا تاب وجاز للحاكم ان يحضر الرجم وان يأمر به
ويغيب . ويقام البكر ويجرد من ثيابه اذا اريد جلده ويمسك بين
اثنين ويضرب ضربا وجيعا كما مر على كتفيه . ولا يفرق على جسده
وتقعد البكر كما مر . ويرفع عنها مافوق ذرعها من ثيابها . ويجلد محصن
من العبيد خمسين ويعزر البكر منهم . ولا يبلغ بالتعزير الحد وقيل لا
يحد عبد بل يعزر وبالاول تأخذ

(باب) في حد القاذف

وقد سن فيه . إذا قذف أحدا بزنا ولم يأت عليه بأربعة شهود أن
يجلد ثمانين جلدة . ولا يحد من قذف محدودا ولكن يعزر . إن
حد ثانية . ويحد الوالد في ولده كعكسه . وقيل لا وهو المختار .
ويحد الذمي في غير القذف وامرأة أن شهد عليها ثلاثة مع زوجها . وقيل
لا تحد به وهو المختار . ويلاعن وفي قاذف طفل أو مجنون قولان
ويحد قاذف أعجم أو أصم . إن لم يأت بمخرج . ولا يحد قاذف
غائب حتى يحضر هو أو خليفته . ولا قاذف ميتة حتى يطلبه وارثها
لا غيره . ويحد قائل لجماعة يا بني الزواني . بكل منهم على المختار .
وقيل حدا واحدا . ولا يحد قائل لرجل يا زانية . وفي امرأة إن قال
لها يا زان قولان واختير أن يحد لها . وعلى قائل لها زنا بك فلان
حدان ومن قال لحر يا مولى أو يا ابن الأسودين أو يا كلب أو يا خنزير
أو يا منافق أو يا فاجر أو يا عدو الله أو لعنه الله أو اخزأ فليعزره الإمام
على ما يرى من جهل القائل . وقد قيل بخمسة أسواط وقيل ذلك إلى
من له الأمر وأكثر التعزير أقل من أقل الحدود . وإن مات من عزله
الإمام فديته من بيت المال . وهل يعتق منه أيضا أو من ماله قولان

(باب) في قطع اليد

وقد سن أن تقطع لسارق من حرز قدر أربع دينار . وقيل أربعة دراهم
وقيل خمسة باقراره أو بشهادة عدلين وعليه رد ما سرق ولا شفاعة في حد

بعد وصول الى الامام، ولا قطع على ءاخذ مما له فيه شبهة او شرقة، او من بيت المال او من الغنيمة ولا على الزوجين المتساكنين ولا على الوالد وولده او عبده، ولا على سارق جملا من طريق وقيل يقطع ان اطلقه من قيده او من عقاله وقيل لا يقطع ءخذ دابة من غير حرز ولو اطلقها من وثاقها. والحرز قيل هو ما لا يقدر احد ان يتسورده. حتى يتعاون بيديه وقيل لا يقطع ءاخذ جوالق من غير حرز. وقطع ان فتحا وأخذ منها ما يقطع فيه ويقطع نباش القبور. وقيل لا وهو كالمختلس. واختير قطعه ولو أخذ منها أقل من أربعة دراهم. ولا يقطع من هدم بيتا وأخذ منه. لانه ءاخذ من غير حرز. ويقطع قيل من أخذ متاعا من تحت رأس نائم أو مستيقظ. لا من دخل حرزا وذبح فيه دابة فأخرجها لانه أخرج ميتة. وعليه قيمتها حية. ولا سارق لغائب ولو حضر وكياله. وقيل على الامام أن يسأل من رفع اليه سارقا. هل له شريك ام لا. ولعله إن كان فربما عفا عنه. وإن رفع إليه سارقان وقد غاب أحدهما. فلا يقطع الحاضر حتى يحضر الغائب. ولعله يدعى أن المسروق متاعه. ولا يقطعان قيل إن حفر أحدهما على السرقة ودخل إليها الآخر. ولا شمال سارق ذهب يميناه. ولا يميناه قيل إن شات يسرا ولا يقطع أيضا من قطعت أيما يديه ولا تقام الحدود إلا بحضرة الشهود. ولا سارق ودعة عند أحد حتى يحضر ربها. ويقطع العبد إن سرق كالحر

باب

(باب) في حد الشارب

٨٩

وقد سن أن يجلد شارب خمرًا وإن قليلا أو لم يسكر. ثمانين

جاذلاً . إن اعتقد تحريمها . وإن استحلمها قتل بعد استنابته . إن لم يتب
ويجاد كذلك بإقراره . إن لم يرجع عنه قبل الشروع كما مر . أو بشهادة
عدلين . وشارب نبيذا إذا علم أنه يسكره وأسكره وحدث السكر قيل
اختلاط عقله . وقيل إن كان لا يعرف السماء من الأرض ولا الدينار من
الدرهم . ولا ثوبه من ثوب غيره . ولا يؤخر الإمام الحد بعد وجوبه .
مخافة فوته بمرض أو موت أو غيرهما . وقيل ينتظر بمرض برؤ .
وبسكران إفاقته . ليحس الألم . وقال بعض قومنا يجاد المريض بعقد
فيه مائة شمراخ . قلت ولعله في الزاني . ويجاد السكران على ثيابه

وفرق الضرب على جسده

فصل ١ من باب

فصل

٨٩

روي أن الخمر من النخلة والكرمة . وقيل من تمر وغنب وعسل
وتين وبر وشعير وروي أيضا « أن كل مسكر حرام » وأيضا أن كل
مسكر خمر . وقد لعن صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الخمر وعشرة معها
وهم شاربها وساقوها وعاصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه
والداني إليها والذال عليها وءاكل ثمنها . وروي عنه أيضا لا تنبذوا في الجرار
ولا في النقيير . ولا في للدبا . ولا في المزفة . وكل مسكر حرام . وروي
أن من رابه شيء من شرابه فليكثر عليه الماء وروي أيضا فاكسروا بالماء
وروي عنه أنه كان يكسره به وقال أيضا إذا اشتد عليكم فاقتلوا بالماء

وروي عنه ايضا اجنبوا أن تشربوا في الحنتم ، والدبا والمزفة (١) واشربوها في السقاء ، فإن خفتم عليه فاهدوها بالماء ، وروي أنه يتخذ له نبيذ ليلا فيشربه نهارا ، ويتخذ له نهارا فيشربه ليلا ، ويصب ما فضل له منه أو يسقيه غيره ، وروي أنه حرم نبيذ الجر ، وكان ينهي عن خايط التمر والبسر في موضع * وعن نبيذ التمر والزبيب * وعن نبيذ البسر معه فلذا كره أن يطرح البسر في الخل ، فقليل النهي للتأديب وقيل للتحريم وجوز شرب المتخذ في الأديم من المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ ، وقد اتفقوا على تحريمه في سائر الاسقية ، فإذا عمل النبيذ جاز أن يشرب منه ما دام لم يسكن بعد تحركه ، فإذا سكن بعدا فقد نجس إلا إن كسره بالماء قبل سكونه فلا يفسد ، ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بقتله بالماء ، فإنه إذا التقى المعسل مع الماء في فخار ، فمكث فيه حتى اختمر فقد نجس ، والعبرة في اختماره سكونه بعد الحركة وكذا العجين إن مكث في فخار حتى اختمر فقد نجس ، إن لم يجعل له مائع ، ورخص فيه مطلقا

باب
٩٠

(باب) في المرد

وقد روي أن « من بدل دينه فاقتلوه » وفي استنابته قبل القتل قولان

(١) النقيير أو عية تعمل من أصول التين وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وما النقيير فقال جذع ينقرونها والدبا البقطين والقرع بلغة عمان والمزفة كل وعاء من خوص أو خشب أو قصب طلي بالقار والحنتم الحجر الخضراء — بتأخير من شفاء الحائم على شرح بعض الدعائم للعلامة البرادي رحمه الله — محققه

ولا يقتل إلا بأمر الامام او عاماه . ويؤدب الصبي ، إن ارتد حتى يرتدع
وفي المرأة هل تقتل ام لا خلاف وشد على العبد إن ارتد فإن ارتدع
فذلك وإلا يبيع في الاعراب ولا ضمان على من قتل عبدا مرتدا أو باغيا
في المحاربة . ويغرم المرتد قيل عند رده . ويقتل قيل شاتم النبي صلى الله
عليه وسلم وإن ملأ وهل يقتل ذمي بنقض العاهد أم لا قولان . والمختار
في مال المرتد أنه لبيت المال عند بعضهم . وقيل لأهل دينه من أهل الذمة
وقيل من أهل الاسلام . وقيل من أهل الحرب وقيل إن خلف مالا في
أرض الحرب وءاخر في أرض الاسلام . فإن خلف أولادا فيهما ورث
كل ما في أرضه

باب

(باب) في القصاص

٩١

روي أنه لا يقتل مسلم بكافر ولا مجنون بعقل ولا طفل ببالغ .
ولا حر قيل بعبد إلا إن قتلك به . وأن العفو عفوان عفو عن القتل
بالرجوع إلى الدية . وعفو عنها وعن القود . ما . وقد اجمعوا على أنه
من حمل دابة على أحد فقتلته لزمه القود . وأن النساء والأطفال والعبيد
لا تازمهم دية الخطأ . ومن قصد أحدا بالضرب بعصا ولم يرد قتله لزمته
في ماله . ولا قود عليه وقيل فيمن ضرب أحدا بما لا يقتل بمثله عادة
فمات . أن على عاقلته دية لأنه مخطئ وعلى من قطع عضوا من ميت
أرشه وديته إن قطع رأسه ولا قصاص . وعظمه كعظم الحي إن
كسره . ولا يقاد والد لولده ويقاد أولد ابنه . واختير أنه لا يقاد
الجد له ولا قصاص بين الزوجين . وكان بينهما القود . وروي لا قود في

جرح حتى يصنع ويعرف ما هو . ولا قود إلا بالسيف . والقود للعصبة
والدية للورثة . وقيل هي لمن عدا الزوجين منهم وقال بعض قومنا هي
للعصبة فقط . وقد ذكرت في النيل أبسط من هذا من مسائل الباب (١)

باب

٩٢

(باب) في الأمر والنهي

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا أدلكم على ميت الأحياء
فقليل له ومن هو يا رسول الله من قال . من لم ينكر المنكر بيده ولا
بلسانه . ولا بقلبه » . وروي عن أبي بكر ما ترك قوم الجهاد إلا عنهم
الله بعقاب والخبار في ذلك والآثار كثيرة جدا . ومن ذلك وجوب
الامامة فإنه كما قيل لا يجهز جيش . ولا تعقد راية . ولا يقام حد ولا
يحكم حكم . مجتمع عليه . إلا بالامام . وقد فرضها الله تعالى بقوله
« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .
وهي تجب بشروط ذكرتها في النيل (٢) ويكون الامام أفوى القوم
وأعلمهم وأتقاهم . وجاز تولية من ذكر ولو وجد أفضل منه في ذلك .
بمشورة العلماء والصالحاء واتفاقهم ورضاهم . فالبيعة عندنا أربع كما
ذكرنا « في المعالم » بيعة الظهور وبيعة الشراء وبيعة الدفاع وبيعة الكتمان .
وهي أن يبائع الرجل على الأمر والنهي سرا أو حيث تبلغ طاقة قومه .

باب

٩٣

(باب) في عقد الامامة

فإذا أراد المسلمون عقدها لرجل . قدموا إليه ستة رجال . وقيل

(١) راجع صفحة ٣٥٨ من ج ٢ منه

(٢) راجع ج ٢ منه صفحة ٢٩٣

خمسۃ • من أفاضلهم فيبايعونه • ثم يبايعه الناس بعدهم • وإنما تكون البيعة بالصفقة على يدلا • وندب له أن يكون قد قطع الشراء قبل الإمامة • وقيل يبايعه أولا من قطعه • ثم يبايعه المسلمون ببيعة الإمامة • على طاعة الله وطاعة رسوله • والأمر والنهي • والجهاد وإقامة الحق والحدود • وقد أجمع علماءنا على أنه ليس للرجل أن يخرج في طلب الجهاد • حتى يقضي ديونه • واختلفوا إذا فاجأه القتال • فقيل ليس له أن يمرض نفسه له • فتذهب حقوق الناس • وقيل يقاتل عن نفسه • إذا دهمه • وإن قتل رجونا أن يتحملها الله عنه بفضله • وقيل إذا كان مال غريمه بقدر ما عندا • أوصى إلى من يقضيه عنه • وخرج مجاهدا • وقيل من عليه ديون ولا مال له فعليه أن يجاهد • والله أولى بقضائها عنه

باب (باب) في سيرة المسلمين في قتال عدوهم

٩٤

وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام • أنه إذا بعث سارية • قال : « بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله • لا تغلوا ولا تمشلوا » فكذا يجب عليهم ذلك • ولا يتعرضوا أحدا بالقتال بلا دعوة ولا يبدونه به فمن أمتنع من حق يجب عليه • أو خد يلزمه التسليم له • أو ادعى ما ليس له • من ولاية • أو إمامة • أو عن طاعة أئمة الحق • أو اظهر دعوة كفر • دعي إلى الرجوع عن ذلك وإعطاء الحق فإن تاب قبل منه وإلا صار باغيا حلالا دمه • يقاتل حتى يفىء إلى أمر الله • ولا تسبى له ذرية • ولا يغنم له مال • ولا يباح منه غير دمه • وقد جوزوا أن يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم • ولا يضمن ما تلف من ذلك

في حريمهم • وما تالف بعدها ففيل يضمن وقيل لا وهو المختار إذ هو
كالأمانة وعليهم حفظ ما بقي في أيديهم بعد الحرب لأربابه أو لورثتهم •
إن ماتوا وقيل يستودع في بيت المال وقيل ينفق قيمته بعد بيعه وعليهم أن
يشتوا في الحرب وأن لا يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة •
ففيل الآية مخصوصة بيوم بدر • وقد رخص لهم يوم أحد وغني عنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في بعض غزواته • نحن الفرارون « بل
أنتم الكرارون • أنا لكم فئة » فعلى هذا من دهمه عدو لا طاقة له به
جاز له أن يفر منه • وقيل لا ولو لم يبق إلا الإمام وحده ما جاز له أن
يفتح بوجهه موليا وكره له أن يباشر القتال بنفسه لأن فيه دهشة على
العسكر إذا قتل • ولا يحمل الرجل على الجيش ولا يبارز إلا بأمر
الإمام

فإذا باغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم والهجوم عليهم حال نومهم
واشتغالهم وأمنهم • واتباع مدبرهم ما كان لهم موئل يرجعون إليه •
والأجازة على جريح المشركين جائزة (١) والكف عن جريح الموحدين
عندنا مكرمة وجازت محاربتهم بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق
ونصب المنجنيق ولا يتعرض لصبي بذلك وقيل لا يحاربون بالأحراق
إذ لا يعذب بالنار إلا الرب النار وجوز قطع نخلهم وشجرهم لقوله تعالى
« ما قطعتم من لينة » وقيل يكره ذلك • وأهل حضر موت يقطعون
ذلك لمن امتنع عنهم • وإن اتلف الإمام مال المحاربين كشجر • وإتلاف

(١) كذا بنسخة المؤلف والظاهر أن صواب العبارة (والأجازة على جريح

الثلث وعقر الدواب ونحو ذلك فلا ضمان عليه وجاز أن تقطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وءالات الحرب اليهم . وروي أنه صلى الله عليه وسلم رمي في بعض غزواته من دار فأمر بها فنسفت من أصابها . فكذا عرف من ءاثارهم أن من حاربهم إن تحصنوا في حصونهم جاز لهم أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يقتلوا أو يذعنوا إلى الحق . ولا يستعبد صبي ولا أسير ولا يأثم من قتل من صودف فيهم من غيرهم لأن عليه أن يعتز عسكرهم وديته في بيت المال . وقد نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتله إن كان يعود إليه الأمر ولو لم يقاتل وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت وإن بغير سلاح

ويهجم على من دعي للحق فامتنع بلا دعوة أخرى إن اصر على امتناعه كفعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إذ أتاها غرة . وإذا نهى الإمام الجيش عن قتل جريح أو غنم مال موحد أو نحو ذلك . ثم تعدى أمره أحد وجاوز نهيه فإنه يؤخذ بضمان ما فعل ولا يضمنه الإمام وعليه أن يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم . وإن أمر بما يعلم أنه خلاف السنة ضمن . وما فعله جيشه بأمره وراؤه حلال له وهو خطأ فهو في بيت المال وقد ذكرنا في النيل مسائل الباب

باب

(باب) في الحجر على السفهاء

٩٥

وقد ندب للحاكم أو الجماعة . إذا رأوا من يفسد ماله أو يتلفه إن ينزعوا منه . ويجبرونه بالحبس أن يمكنه لأمين يحرزه له إن أبى . ولا يعطيه منه إلا ما يحتاجه . ولهم أن يحرزوا له بأنفسهم . أو يحجروا عليه

أن لا يفسد فيه . فإن أفسد شيئا فيه أدبولا . وإن أجبر ولا على دفعه لأمين .
 فلا يجوز له فيه تصرف ببيع أو شراء أو هبة أو رهن أو إصداق أو عتق
 أو تدبير ويحجرون على من يعامله بذلك وتدرك عليه نفقة من تازمه
 نفقته . وديونه السابقة قبل الحجر لا ما بعد . وتجب عليه حقوق ماله لا
 على من أحرز له . ولا يدرك عليه ما فعل المال من ضرر . وإنسا يدرك على
 ربه . ويدرك أيضا نزع ما جعل عليه من ضرر . ولا يثبت عليه بإذن
 أحدهما فقط بل إلا باتفاقهما . ويفرم ما أفسد فيه لمن أحرز ولا يجوز
 مفسدا حاله لأجل ربه . ولا يفرم له . ولا يحل للمحرز أن يفعل فيه ما
 يتلفه به من رهن أو صدقة أو معروف أو نحو ذلك . ولا يدرك عليه فيه
 ما يدرك عليه من النفقة ونحوها . فإن كان فيه عبيد فارادوا التزوج
 فليشترك الآمر مع الحاكم أو الجماعة ولا يزوجهم وحده . ولا ربه
 وجاز إن فعل . وكذا الطلاق والظهار ونحوهما فإن وهبه الأمين
 المحرز لنير لا على حرز لا . باتفاق الحاكم أو الجماعة جاز وإنسا يرد له ربه
 إن علم منه رشدا بإذنيهم . وإن جن المحرز أو مات أو ارتد أو ضيع أو
 صار سفيا أو علم منه إفساد لا . نزعوا منه . ومكنوا لغيره وإن مات
 ربه أخذ له ورثته ولا يمسكه الأمين عنهم إن كانوا رشدا وإلا جمل
 الحاكم لهم ما جمعه لموروثهم من الحرز له

ومن يبدل مال قراض أو عارية أو نحوهما من الأمانات أو كان المال
 بيد ماذون له في تجارة أو في يد خليفة وإن لغائب أو شريك غاب شريكه .
 فليأخذ الحاكم أو الجماعة ذلك المال من أيديهم . إن رأوهم يفسدونه .
 ويمكنوا لمن يحفظه على ربه . وإن لم يجعلوا لفسفيه ما ذكر فلا عليهم .

وقيل لا يجوز الحجر على أحد في ماله . وجاز لخليفة يقيم أو وليه أن يدفع له ماله إذا بلغ وأنس منه رشداً . وهو قيل البلوغ مع حفظ المال . وإنما يختبر الغلام بمعاملة الناس . فإذا كان حازماً في بيعه وشرائه . لا يغبن إلا بما يتغابن الناس دفع له ماله . والجارية في حفظ مالها بحرز ما في يدها من صوف وقطن وكتان وغير ذلك . مما تعمله النساء . ويختبرها قرابتها وإن رجلاً . وإن لم يؤنس منه رشد إذا بلغ فلا يرفع الخليفة أمراً إلى الحاكم أو الجماعة فينظروا فيه فإن بان لهم أن يجعلوا له ما ذكر في السفه جملاً له . واختار بعضهم في رشد اليتيم أنه بلوغه وإن لم يكن حفظ المال

(باب) في التفليس

باب
٩٦

ومن قامت عليه غرماً أو فادعى أنه مفلس . فليكلفه الحاكم بياناً فإن لم يأت به . فليحبسه حتى يتبين إفلاسه . ولا يمين له عليهم . إن ادعوا عليه المال ولا يبرئه من اليمين على قوله أنه مفلس ويخرجه من حبسه إن أتى ببيان على إفلاسه . ويفلسه بما عليه من قبل تعديته أو معاملة أو غيرهما . وإنما يفلس الحاكم الحر البالغ العاقل . ولو مشركاً أو أثنى لا غيرهم . إذ لا يجوز عليهم . ويفلس الشهود حاضراً أو غائباً . وإنما يجب التفليس فيما حل أحياه من دين لا فيما لم يحل . وفيما يجب عليه . ولو مجهولاً . أو كان لمسجد أو غيره . ويفلسه لجميع الناس . وقيل لا يفلس الأب لابن . ولا يفلس من له مال ولو قل إلا إن لم يكن له إلا ما يستتره من لباسه . وغذاؤه وسلاحه ومسكنه . والخالف فيهما . فقيل يترك له ما كان

له من سلاح ومسكن قبل . ولو كبرت قيمته . وقيل يرد إلى أدنى منهما
 وقيل لا يترك له شيء فيما عليه من قبل التعديلات . ويترك له ثلث ما في
 يده فيما عليه من غيرها . وقيل نفقة سنة . ولا يفاض من له في ملكه ما يباع
 ويعطى منه لغرمائه . ويفاض على رهن وعوض إن لم يكن فيهما فضل
 ولا يفاض من له ديون . وإن لم تحل أو جهلت . كمتعة أو صداق مثل
 أو ارش أو غرم فساد أو دية خطأ . ويفاض على ما يجب فيه قصاص
 وعلى ما في يده من محرم أو حرام يلزمه رد لأربه . كزنا ورشوة
 وغصب . وعلى ما في يده من مشاع أو ضالة ونحوهما . وإن لم يعرف
 له إلا ما في يد غاصب أو ضالة أو عاق أو مجهود . حلف عليه جاحدا
 فإن الامناء يسمونه . ولا يفاض إلا على الديون . لا على النفقات ونحوها
 ولا أبا بما على ابنه من ديون . إلا ما يلزمه غرمه من ماله . ولا خائفة بما
 على من استخلف عليه . ولا كل من ولي أمر غيره . ولا من له ما وقف
 إليه أو إلى غيره

وإنما يفاض بأمينين أو أمين وأمينتين . فإن أراد أن يشهدا عليه
 عند الحاكم بالتفليس . قالا شهدنا أن هذا مفلس . ولا شيء له إلا إن
 لم نعلمه فإذا قالوا ذلك فقد أبرؤا وأنفسهم . وإن شهدا أن هذا مفلس
 أو قد فلسه فلان الحاكم . جاز قولهما وكان مفلسا . وإن قالا للحاكم
 إن هذا فقير أو مسكين أو صملوك . فلا يفاض به بذلك . وترد شهادتهما
 إن شهدا أنه فلسه الحاكم بدينهما . ولا يشهد على أحد أنه مفلس . إلا
 من اختبره وعلم سره . إما بأن علم أنه مفلس من أصله أو أنه تلف ماله
 ومن لم يخالطه ولم يختبره إلا أنه لم يعلم له مالا . فلا يشهد عليه بإفلاسه

ولو قيل أن الأصل في الناس الأفلاس وإن استفاد من فاسه الحاكم منا
يخرجه من تفليسه . جاز أن يشهدون أنه مفلس عند حاكم آخر ولا
يشتغل الحاكم برجوع الشهود بعد التفليس . وينصت إليه قبله . وإن
كتموا الشهادة أنه مفلس فلا ضمان عليهم . وهم آثمون . وإن شهدوا
عليه به بزور ضمنوا ما تاف لأرباب الديون . إلا إن غرم لهم بعد وينادي
الحاكم على من شهد عليه بالأفلاس عندا ويعلم به الناس مخافة أن يخادعهم
ويشهدوا في مجملهم . ويحجر عليهم أن لا يعاملوا^(١) فمن كسر حجرة أدبه
أن علم به . وإلا فلا . ولكن يضرب المفلس على ذلك

وجاز له أن يسعى بمؤاجرة نفسه وبحرفة يشتغل بها في استفادة المال
وإن كان امرأة فبأن تتزوج بصداق وتخرج به من التفليس إن كانت
أكثر مما فاست عليه . ولا يجوز فداؤها به بعدما فاست . ولا إبرائها
للزوج منه . وإن فعلت ما تبطله به سقط عنه . وكذا إن كانت الزوجة
سفينة . فيجعل لها ما مر قبل من أمر من لا يحرز ماله من نزع منه
وتمكينه لحرزها له لا يجوز إبرائها لزوجها من صداقها . وإن أراد
الحاكم إشهار مفلس فليأمره أن يلبس ما يتبين به في الناس ويخضب يده
بالحناء . ويركبه على دابة ويطوف به ويجبره إن أبى وذلك في الظهور
ومن باع له ولم يعلمه مفلسا . ثم بان له . فإنه يرد منه ما باع له إن قام
بعيته . إذ هو كاللص . ولا يحاصه الغرماء فيه . ولا يدرك عليه رده

(١) لا هنا زائدة بين أن المصدرية والفعل على حد قوله تعالى «ممنعك إلا
تسجد إذا أمرتك» وكثيرا ما يستعمل المصنف رحمه الله مثل هذا ولا يستقيم المعنى
إلا بحذف لا - محققه

إن علم به وله منابه فيه معهم • وقيل هو أحق به منهم إن قام وله عند الله وفي الحكم أن يأكل ويلبس مما استفاد لا هو وعياله • ولا يمنعه الغرماء من ذلك وإن طلبوا إليه كل ما في يده لا أن يتحصوا فيه أدركوا عليه • ولا يحل له أن يعطي لبعض غرمائه منابهم دون بعض • ويعطى لمن حضر منهم منابه بالمحاصة • إن غاب غيره ويرفع له منابه ولا يخرج من تقليسه استفاداً بعض ما أفلس عليه فقط • وقيل لا يخرج منه حتى يستفيد أكثر مما أفلس عليه • وإذا أخرج منه فليعلم به الحاكم الناس ليعاموا ولا على المفاس أن يجتهد في قضاء ما عليه فإن احتضر فليوص به وله أن يأخذ الحقوق إن شاء بلا لزوم ليقضيه منها

باب

(باب) في المعدم

٩٧

وهو من أحاط الدين بماله أو كان أكثر منه لا إن كان لا يحيط به وجازت أفعال المعدم في ماله من عتق وتديير وبيع وهبة وصدق وقضاء دين ونحو ذلك إذ ليس هو كالمفلس ولا يجزيه الصوم فيما عليه من الكفارات • وعليه أن يعثر ماله إذا حث به ويدرك النفقة على واه ويدركها هو عليه أيضاً ما لم تقم عليه الغرماء • ويفلسه الحاكم • وقيل لا تجوز أفعاله في ماله كالمفلس • وإذا قامت عليه غراماً فلا إنهم يتحصون في ماله على قدر ديونهم • وينزل كل رأس ماله فيه • ولا ينظر إلى اختلافها فليتنزل من له الدنانير أو الدراهم بها • ومن له غيرهما فبقيمته من أي جنس كان وقت المحاصة • ومن لم يحل منهم أجل دينه فليجعل له الحاكم في يد أمين إلى وقته • ولا يأخذ في ذلك الوقت وله أن يتركه

عند مديانه إلى أجاه إن شاء . وإن حضر بعض غرمائه فارتفعوا معه إلى
الحاكم فيانه يحاص بين الكل إن علم . فيدفع لمن حضر منابه .
ولخليفة من غاب منابه أيضا إن كانت له وإلا فليستوثق به حتى يقدم
فيأخذ . وإنما يعام الكل بالامناء أو بإقرار المديان حيث يجوز . وإن
لم يقر بدين غائب إلا بعد قيام الغرماء عليه . فلا ينصت لأقراره إلا ببيان
إن أتى به . وإلا فليأخذ من حضر ما في يده . وينزل في ما له أيضا من
له عليه متعة . وإن لم تفرض وهبة الشواب وصادق المثل وفساد المال
فإن العدول يفرضون ذلك فينزل أصحابه بما فرضوا لهم

ومن اشتبه ماله عليه من الدين فلينزل بما تبين له . وإن لم يعرف
عدده ولا جنسه فليتحاص في ماله من عام دينهم . وإن بان له بعد
فيانه يلحقهم ويرد منهم منابه . وجاز لمن أعطى له دينه منهم ما أعطى له
قبل أن يرفعوا إلى الحاكم لا ما بعده . وما وجب عليه من دين بعد قيام
الغرماء عليه . وقبل أن يحاصهم الحاكم في ماله . فلينزل ربه فيه معهم
لا إن وجب عليه بعد الحكم بالمحاصة ولو لم يقبضوا ما لهم بها . وإن
تحاصوا فيه وأخذ كل حقه ثم أتى أحد ببيان أن له عليه كذا وكذا
قبل قيام الغرماء عليه فيانه يرد من كل منهم منابه . ووارث من مات منهم
بمقامه إن ترك له مالا وإلا أو أفلس بعضهم أو غاب فلا له على من حضر
ولا على من له المال إلا منابه بالمحاصة . وإن أفلسوا كلهم أو غابوا أو ماتوا ولم
يتركوا شيئا أو كانوا حضرا ذوى مال . وقد استفاد مديانهم مالا فيانه
ياخذ منه دينه لا منهم . وإن قامت عليه الغرماء فترك بعضهم له ما لهم عليه لا
غيرهم . فليأخذ من لم يترك بالمحاصة في ماله . وكذا من ترك له

بعض ماله عليه ينزل بما بقي له عليه لا بالكل . وينزل أولاده بديونهم عليه وإن من قبل العدالة إن مات مع غيرهم . ولا ينزلون معهم بالعدالة إن عاش . ومن باع له شيئا أو أسفاه له قبل محاسبة الغرماء في ماله . فلا يكون أحق به منهم . ومن رهن له شيئا قبل أن يتوموا عليه فهو أحق به منهم . ولو كان في يد المسلط أو أكثر من ماله . ويكون الفضل بعد استيفائه ماله بين الغرماء وقيل يكون بينهم إذا كان في يد المسلط وما في أيدي الصانع . فإن كلاً منهم أحق بما في يده من غيرهم ومن الغرماء حتى يستوفي كل حقه . فيكون الفضل بين الغرماء . ومن كان في يده شيء من ماله بأمانة أو بعارية أو دية أو بكراء أو قراض وله دين على ربه فلا يكون أحق به بل هي سواء بين الغرماء وأو مات المديان . ومن كان في يده اجنته باجرة أو كان حراثا له . فلا يكون أحق بذلك أيضا بل هو سواء بينهم أيضا

ومن اشترى من معدم شيئا شراء انفساخ وهو يطالبه بدين له عليه فهو أحق بالشيء منهم وإن كان ماله في يده برضا . أو بتعديته أو غصب وله عليه دين فلا يكون أحق بما في يده منهم والتعديته والمعاملة في المحاسبة سواء في ماله . ومن قام ماله وحضر أو جر ماله شيئا ممن تعدى عليه كان أولى به وما اشترى المعدم بانفساخ فربه أولى به . ومن عليه مائة دينار ولاله اثمانون . تخصص اهل المائة في الثمانين على قدر كل وتبعه كل بما بقي له عليه . وإن تخصصوا فيما يبدل وترك بعضهم منابه في يده فلا يدركه غير له عليه وإن رجع إلى اخذ منه اخذ وإن اتجر المعدم بما ترك ذلك في يده فربح كثيرا فالربح بين الغرماء وكاتب

معه فيهم وعلى مولى الماذون له في التجارة، غرم ما عليه من الديون وان كان على كل منهما ديون، يتحاص الكل في العبد وفيما يبدل وما يبد مولا لا وقيل يتحاص غرماء السيد في ذلك وغرماء العبد فيه وفيما يبدل فقط، ولا يتحاص سيد لا بماله على عبده مع غرمائه، ولا العبد بماله على سيد لا مع غرمائه، الا ان كان الدين مال الناس او كان العبد مشاركا لغيره في ما اخذ من الدين على احد، فإنه ياخذ من العبد منابه وما ناب شريكه منه، ويدرك العبد ذلك على سيد لا مع غرمائه فيجربى على الماذون له في ذلك، العدم والافلاس كالحرق وترد شهادة سيد لا عليه به

(باب) في محاسبة الغرماء في تركمة الميت

باب
٩٨

فإذا ترك مالا احاط الدين به، فإنهم يتحاصونه على قدر ديونهم ولو كان فيهم وارثه وإن اوصى بالعدالة لا ولاد لا فليل ينزلون بهامع الديون، وقيل لا ولو كان الغرماء مشركين، وقيل ان كانوا موحدين ومشركين فإن الموحدين يأخذون ديونهم او لا، فإن بقي شيء اخذوا المشركون وإلا فلا، وإن كان المديان مشركا وغرماء مؤلا موحدون ومشركون، فهم في ماله سواء، وإن اختلفت ديونهم بمعاملة وتمديه وصدقات وغير ذلك، مما يجب به عليه اموال الناس، لا ما يجب لله عليه، كزكاة وحج وكفارات فهذا لا عرف يحاص مع الغرماء ولو اوصى به وما تركه معيننا مما في يد لا بأمانة او بتعديته، فربه اولى به منهم وان لم يعرف لذلك سبيل هلك فيه، ولا عرف بعينه، فله ان يحاص فيه في التركة مع الغرماء، وقيل فيما عرف في

يدلا بامانة • لا يدرك صاحبه معهم فيأشياء • ان لم يكن قائما بعينه
ولا يظن في الميت إلا خير

وان مات وعليه ديون لم يحل اجاها فهل حل بموته او لا قولاً •
وان احاطت بالتركة ، وبعضها قد حل اجله دون بعض ، فإن الكل
يتحصون فيها ، ويجعل مناب ما لم يحل اجله في يد امين • حتى يحل
فيدفع لربه وعلى القول بحاول الدين بموت المديان جاز لربه أخذها حين
مات • وإن لم يعرف بعض أرباب ديون الميت • وقد عرف بعضها •
فإن مناب ما لم يعرف ربه يكون في يد الورثة بعد المحاصة • ولا يحل
لهم أن يدفعوا لبعض الغرماء ديونهم دون بعض عند الله ولا في الحکم
وإنما يعطون لهم بالمحاصة • ولا أن يجعلوا في ماله ما يخرج من أيديهم
بيع أو هبة أو إصداق أو نحو ذلك إن غاب غرماء • ولا أن يأكوا
ولا أن ينتفعوا منه بشيء ويدركون نفقتهم على أوليائهم • ولا تدرك
عليهم ولا تلزمهم صدقة ذلك المال وعليهم حرز • وإن ضيعوا حتى
تلف ضمنوا • لا إن تلف بغير تضييعهم • وإن باعوا ليقضوا به الدين
جاز بيعهم وإلا ضمنوا • إلا ما باعوا خوفاً من فساد وإن انتقص في ذاته
عن حال تركه عليه الميت فلا عليهم • وإن نما في أيديهم حتى كان فيه
فضل عن الديون فهو للورثة • ويدركون نزع ما جعل على ذلك المال
من الضر • ويدرك عليهم ما جعله المال على غير • ولا يضمنون ما نزعوا
ويدركون الشفعة بذلك المال إن كان أصلاً • وإن غرموا الديون من
عندهم صار المال بينهم على قدر ما غرم كل من ماله • وإن غرمها أجنبي
على الميت تطوعاً منه فلا يرثوا ماله

وقيل إن أحاط الدين بماله كان في ملك ورثته . ولا يحل لهم أن
يصرفوا في حوائجهم حتى يتضوا ما ينوب قيمته من الديون . فإن قالوا
لغرمائه نبيع ما ترك ونوفيكم ديونكم . وقالوا لهم نأخذها فيها قبل
قول الورثة . وإن قالوا لغرمائه هذا ما ترك مديانكم فخذوا في ديونكم
وقالوا للورثة بعوا وادفعوا لنا ثمنه قبل قول الغرماء وهو المختار . وقيل
قول الورثة . وإن قالوا للغرماء ندفع لكم قيمته ونمسكه . وقالوا لهم
بعوا وادفعوا لنا ثمنه أو جميع ديوننا . فهل يقبل قول الورثة أو الغرماء
قولان . وإن مات من أحاط الدين بماله وترك أم ولدًا فقيل حررت
وتسعى بقيمتها للغرماء . وكذا من دبر من عبيد . ومن اعتق منهم في
مرضه . وقيل لا يخرج واحد من الثلاثة حراً . بل يباعون في ديونه

باب (باب) في أخذ بعض الشركاء بعضاً باصلاح

٩٩

ما اشتركوا

وإن اشترك قوم نهر ماء أو عينا أو ساقية أو ممصلاً فانهدم أو بعضه
أو دفن فأراد بعضهم إصلاحه أو كنسه فليأخذوا من أبي منهم من ذلك
إلى الحاكم فيجبره أن يعمل ذلك معهم . وإن كان فيهم طفل أو غائب
أو مجنون فإنه يدرك على خليفته ما يدرك على البالغ العاقل الحاضر . من
عمل ذلك من مال من استخاف عليه . وإن لم تكن له خليفة جماعها له
الحاكم أو الجماعة فتقوم بذلك . وإن لم يكن له إلا ما فسد فابيع منه
الخليفة ما يصالح به منابه من الفساد . وإن أراد بعض الشركاء أن يزيدوا
في ذلك ونحوه ما لم يسبق كتوسيع العين أو تضيقها أو عمل آخر لم

يسبق . أو إحداث ما أم يكن قبل فلا يدرك ذلك على من أبى منهم
وقيل إن رءا الحاكم أو الجماعة أصاح لهم جميعا . فليجبر الحاكم من
أبى من ذلك كالإصلاح . ولو كان له فيه حظ . وكذا الجماعة يجبر
بعضهم بعضا على ذلك . ولو كان لهم فيه نصيب وسواء حدث فيه الفساد
بعد ما دخل ماكرهم أو قبله ويتواخذون على نزع ما نبت في تلك المعاني
من قصب وسمار ونحوهما مما يضر بها . وكذا إن استركوا أرضا يأخذ
بعضهم بعضا على نزع ما حدث فيها من ضر . إن قدروا على ذلك . وإن
بأموالهم وإلا فلا . ولا على أن يفرسوا أو يحرثوا فيها أو يبنوا أو يحفروا
مطاميرا أو غيرا أو أبارا . وإن كان فيها نبات زرع تواخذوا على سقيه
وحصد لا ودرسه وحرز لا حتى يقتسموا لا على تنقية الزرع . ويتواخذون
أيضا على تنقية الشجر وسقيه وتذكيره وصرم غلته إذا دركت . وعلى
قسمتها وعلى إصلاح ما انهدم من حيطان الأجنة وكنس ما دفن منها لا على
نزع النجم منها وجعل الزبل لها . وقيل يتواخذ على ذلك إن كان
إصلاح لهم

وكذا يتواخذون على إصلاح ما انهدم من الدور والبيوت وعلى عمل
ما احتاجت إليه من الأبواب والأقفال والمفاتيح . وكذا كل ما يحتاج
إلى الإصلاح والكنس من مطامير وغيران وأبار مما حدث فيها .
ويتواخذون على أن يجمعوا للقصرهم حارسا . وعلى إصلاح منهدم منه
وعلى منع من يخرج منه كنسا إن رأوا يضر بهم لا على توسيعه أو تضييقه
ورفع بناءه . وقيل يتواخذون على ذلك ويخرجون منه من خافوا من
شركه أو أن يدخل عليهم عدوا ولو له فيه حظ . وإن كان مسا ذكر من

الأرض وما اتصل مشاعا بينهم . فلا يتواخذون على شيء مما ذكر
ويتواخذ الشركاء إلى الحاكم على نفقة عبيدهم وكسوتهم وتزويجهم ونفقة
حيوانهم وسقيهم وحرزهم . ويقبل قول من قال منهم نحرزها ونأتي إليه
بطعامه وشرابه ولا نخرجه إلى الفحص . وإن قال بعضهم نستخدم
العبيد والحيوان والسفن والآنية ونسكن الدور والبيوت فإبي لهم من
ذلك غيرهم فإنه يوقف ذلك حتى يتفقوا أو يقسموا وقيل ما اشترؤا
لعمل معلوم أنه يقبل فيه قول من طالب منهم استخدامه في ذلك العمل

فصل ١

من باب

٩٩

فصل

ومن له غرفة على بيت أحد . فانشق حائطها أو مال . فليأخذ صاحب
البيت بإصلاحه إن كان ينجبر . وإلا فليأخذ بنزعه . وكذا إن انشق
حائط البيت . فارب الغرفة أخذ بإصلاحه فإن انهدمت . فارب البيت
أخذ ربها ببنائها . وإن انهدمت معا أو البيت . فارب الغرفة أخذ رب البيت
ببنائه . ليمني عليه غرفته . وإن اختلفا في قدر عرض البيت أو طوله .
فليرفعوا إلى من عرفه قبل . فإن لم يجدوا فليتفقا . وإلا فليحلف رب
البيت على دعواه . وكذا إن اختلفا في عرض الغرفة أو طولها . يحلف
صاحبها على دعواه . إن عدم ذلك . وإن غاب صاحب البيت . فبنال رب
الغرفة . ثم بناها عليه . ثم جاء رب البيت . فإنه يعطى له ما بنال به . وقيل لا
يدرك عليه شيئا لأنه متطوع . وإن قال له رب البيت قصرت من طوله
أو عرضه . وقال له صاحبها هكذا كان قدر بيتك . قبل قوله مع يمينه
ويمنع صاحبها أن يجعل فيها ما يضر برب البيت وبالعكس . كالكوّة

وغيرها . وأن يحول بابها أو سايلها من موضعه الاول . وإن سبق أنه يطلع إليها بخشبة فلا يجد أن يجعل الدرج لها . وكذا إن بني بيت على غار فإن أصحابها يتواخذان بنزع الضر عن كل كما مر في البيت والغرفة . وكذا الغيران والدور والبيوت والجنات والاراضي وما اتصل بها . يتمنعون فيها من جعل الضر . ويتواخذون فيها بنزعه . إذا حدث على بعض . ولا ينزع ما ثبت عليه وإن ادعى جاعله على غير ثبوت . وأنكره المجمعول عليه . وادعى أنه أحدثه الجاعل . قبل قبول مشبته . ولا يثبت على غائب . ولا على يتيم أو مجنون . إلا إن حضر خليفته . والبراء أن يمنع جارا . من أن يحدث عليه ضرا في حريم ما يكون له حريم ; من أرض وما اتصل بها . كدور وبيوت وشجر وعيون وءبار وسواق وأنهار ومماصل وطرق

ومن أراد أن يبني دارا أو بيتا أو حائطا إلى جنب دار أحد أو بيته . فتمنعه . فإنه يجعل بينه وبين جاره . قدر ما يجوز فيه رجل ، إذا أراد كل منهما أن يطين حائطه . أو يخصصه . وقيل قدر عرض القصبة وقيل قدر ذراع . وأما ما يترك إلى جدار جاره . في الغرس والحرث وجواز الماء وممر الطريق . فلا حد في ذلك . إلا ما يضر بجدار جاره ومن له بيت في أرض أحد . فأراد صاحبها أن يحرقها أو يغرسها أو يبني فيها . فليترك بينه وبين جدار البيت خمسة أذراع . وهي حريمه من كل جانب . وقيل قدر مربوط الدابة . وقيل قدر موضع حزمة الحطب . وقيل قدر خمسة أذرع قدامها . ويمنع صاحب الأرض . من أن يجعل في حريم البيت كل مضر بصاحبه . وعليه أن يجعل له موضعا

يقذف فيه ردماد بيته . وله طريقه كلها . ويمنع الجار من البناء حتى يعاو على جاره في داره . أو يمنع له الشمس . ومن فتح الكوة مقابل ما في دار جاره . ومن وضع الخشب على جداره . ومن رشق الاوتاد فيه . ومن احدث باب مقابل بابه

فصل ٢

من باب

٩٦

فصل

ومن له ساقية أو ممصل أو طريق في أرض احد . فلا يجوز له أن يحدث فيها في حريم ذلك . ما يضر بساقيته . او نحوها من ذلك ولا له أن يحدث مضرا برب الارض من حفر ودفن وحريم الساقية والممصل قدر ما يوضع فيه ما يكنس منهما . وقيل حريم الساقية قدر ثلاثة أذرع من كل جانب وما ينبت في حريم ما ذكر فلربه أن يأخذ رب الارض بنزعه . ومن له عين أو بئر في أرض غيره فلا يحدث في أرضه في حريمها ما يضر بهما وإلا أخذه بنزعه ربهما . وإن حفر رب الارض بئرا أو عينا خارجا من حريم ما ذكر فأضر به أو انتقص مأولا فلا يدرك ربه على رب الارض أن يدفن عينه او بئرا . وقيل يجرب بقطران يجعل في العين او البئر السابقتين فإن وجد طعمه في الحادثتين فارب الاولتين منع صاحب الاخيرتين منهما وحريم العين مائة ذراع إن كانت قديمة وإلا فلا حريم لها وقيل لها ما للقديمة . وحريم البئر اربعون ذراعا مع قصبة البئر وقيل عشرون من كل ناحية وقيل اربعون من غير القصبة وقيل خمسون إذا كانت قديمة وإلا فخمسة وعشرون . وقيل حريم البئر مطلقا مائة ذراع

ومن له غار او جب في ارض احد فإنه يمنع ان يحدث فيها ما يضره
 من حرث على غار له ومن ضر الجبهه • مما يغير ماء لا • ويمنع من احداث مضر
 في حريم القصر وهو اربعون ذراعا وفي طريق العامة من بناء او غرس
 وحفر ونحو ذلك • وحد العامة قد ذكرنا والخلاف فيها في التكميل (١)
 وحريمها ايضا اربعون • وحريم طريق الواحد ثلاثة اذرع وطريق
 سوق الخطب خمسة • وقيل ثلاثة وقيل سبعة كحريم محمل الحجارة على
 الحمير • وقيل فيه اثنا عشر ذراعا كحريم طريق الزنايل وحريم الشباك
 ايضا اثنا عشر وقيل اربعة وعشرون كحريم طريق جوائز الخص على الجمال
 وطريق المحامل والجرارات والمواشي من غنم وغيرها اربعون وحريم
 المنزل سبعة أميال وقيل ما تدركه مواشي أهله في المراتع وترجع قبل
 الظلام • وقيل مبالغ الصيحة من المنزل • وحريم المدينة خمسمائة ذراع
 كالبحر والوادي وقيل في لمدينة مائتان وقيل اربعون • وقيل لا حريم
 لها وقيل في البحر مائة ذراع وقيل اربعون وحريم الحسائط خمسة اذرع
 كالنخلة • وقيل فيها ستة اذرع وقيل قدر طول جريدها • وقيل ظلها في
 الصيف عند وقوف الشمس كحريم الشجر من تين وعنب وزيتون
 وكلما ازدادت غصونها ازداد حريمها وإذا انتقصت انتقص على قدر ظلها
 عند الوقوف في الصيف وحريم المسجد سبعة عشرة ذراعا • وقيل ثمانية
 عشر وقيل اربعون وقيل ثمانون وقد ذكرت في التكميل ازيد من هذا (٢)

(١) راجع صفحة ٢٠٣ منه

(٢) راجع صفحة ١٩٣ منه وما بعدها

(باب) في إحياء الأرض

وقد روي أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولا خلاف في أن من أحياها من الشرك إلى الإسلام كانت له ويكون ذلك بالامام أو بإذنه وقيل أحياؤها أيضاً يكون بأن يعمر المرء أرضاً لا تنبت كسبخة أو غدران إذا لم تعرف لأحد فيها دعوى فهي له بذلك أيضاً . وقيل في أرض الشعاري (١) إذا لم يكن فيها أثر العمران فدخلها أحد فقطع شجرها فعمرها فهي له إذا لم تعرف لأحد قبله . وقيل فيمن عمر أرض البراري والقفار إنها له وقيل إن الأرض كماها قد سبقها الأولون إلا أرض جوغراف (٢) فلا يجوز لمن يعمر من الأرض شيئاً إلا بأذن ربها وقيل معنى إحياء الأرض عمرانها بحرث وغرس وبناء ونحو ذلك وقيل جعل السواقي والمواصل والمحيطان والزروب فيها وإن بالحرث وغرس فيها وقيل تحديدها بالحدود وقيل النزول فيها والسكنى شتاءً أو صيفاً وقيل معرفة أنه يسقى مواشيه في الأنهار أو في العيون أو الآبار فتكون له هذا المعاني . وقيل إذا عرف أنه يرعاها في المروج ونحوها فهي له بذلك . وقيل إذا سبق إلى الأرض وأشهد عليها فهي له

(١) الشعاري كذا ينسخه المؤلف بالياء والصواب حذفها وهي الأرض الشجرة والشجر المتخفف — محققة

(٢) جغراف ناحية في جنوب الجزآير بأبالة قسنطينة قرب مدينة تقسورت بينهما مسافة ٢٠ كم وفيها نخل كثير وقريتها تسمى الآن (بليدة عمرو) القديمة وإرداة هوائها أمرت الحكومة ببناء مدينة على جبل قريب من البليدة القديمة تسمى (بليدة عمرو الجديدة) ولعل المصنف رحمه الله خصها بالذكر هنا بناء على ما ذكر عنها في سير الربيع وغيره من أنها ستكون آخر الزمان مأوى لصالحى هذه الأمة المحمدية وعليها أخبار كثيرة ولا محل لبسط القول هنا عنها والبحث عن صحتها محققه

(باب) في القعود^(١) في الارض وما اتصل بها

باب

من الاصول

فمن أراد أن يشتري ذلك فلا يشتريه إلا ممن أقعد فيه إما بقول
الامناء أنه له أو أنه القاعد فيه عندنا أو بمعرفته أنه قعد فيه ثلاث سنين
يعمرها ولم يعرف لاحد قبله أو بالحيازة أو بالارث أو بالشراء أو بالهبّة
أو الوصية أو نحو ذلك . مما يوجب دخول المالك . ورخص في القعود
فيه بأمين واحد ومعنى قوهم ما ينتقل لا ينتقل أنه مثل الحيوان
والعروض إذا عرفت في يد احد ثم في يد آخر فلا يقعد فيها إلا من
عرفت في يده أولا إلا إن بان أنه أخرجها من ملكه إلى من كانت في
يدها آخر ومعنى ما لا ينتقل ينتقل أنه كالارض وما اتصل بها إذا عرفت
لاحد يعمرها ثلاث سنين ولم تعرف لاحد قباه إن خرج منها . ودخلها
آخر فمكث فيها قدر ما يقعد فيها كان أقعد فيها لمن خرج منها واغبرها ولا
يقعد في ذلك إلا بالمكث فيه ثلاث سنين بالعسارة ولا يعرف لاحد
قبل عامر

ومن قعد في الارض سنتين فمات فإن وارثه يبني عليها ما في المكث
فيها ثلاثا فإذا تمت قعد فيها ولو مكث فيها قليلا مع ما سبق من ميته .
وتقسم على قدر ما يورث . ويبني السيد على ما مكث فيها عبدا أو

(١) كثيرا ما ترد لفظة القعود في كتب المصنف وكتب اصحابنا رحمهم الله
وقد استشكلها بعضهم والمراد بها المكث في الشيء ووضع اليد عليه على وجه التملك
وهذا المعنى واضح في مقامات استعمالها لا غبار عليه . - محققه

أجير لا أو وكيله أو خليفته وكذا خايقة غائب أو يتيم أو مجنون يبني على ما مكث فيه أيضا من استخاف عليه . ومن مكث فيها دون الثلاثة وهي مدة القعود فباعها فلا بناء لمن اشتراها عليه بل يستأنف من حين شرائه . وكذا إن وهبها لأحد أو استأجرها بها أو أصدقها لامرأة فمن أتم الثلاثة فيها من حين دخلته شهيد له بالقعود فيها . ومن قعد فيها ثلاثا ثم أخرجها من ملكه بمعنى فإنه يشهد لمن صارت إليه تلك الأرض بذلك المعنى فإن رجعت إليه بشراء أو غيره بعد فإنه يشهد له بها بما دخلته من ذلك لا بالقعود والمرأة في ذلك كالرجل والعبد كالحرة . ويتعد فيها الاثنان والأكثر إن دخلوها معا . وإن تسابقوا إليها فاتهم بعضهم فيها الثلاثة قبل غيره فإنه يقعد في منابه منها فإذا أتمها الكل كانت بينهم على رؤسهم وإن دخلها حر مع عبد كان بمقام ربه . وإنما يثبت قعود من لم يشرب في دخوله فيها . وإن استريب أنه دخلها كما لا يحل له فلا يشهد له به ولو مكث فيها طويلا

وعند الله لا يحل لأحد أن يدخل أرض غيره إلا بما يحل له دخولها وقيل إن من قعد في أرض ثلاثا فخرج منها ودخلها غيره لم يثبت قعود فيها ثلاثا وقد حضر الأول ولم يعارضه فالآخر أقعد فيها له ولو عرفت له وإن عرف أصل لأحد فدخل إليه غيره وعمر معه تسمية منه ثلاثا فهل يقعد له فيها أو لا قولان وإن عمر الداخل إليه بعضها منه وحازة ولم يعارضه الأول فيه ثلاثا كان للداخل عليه . وصح القعود في أرض دون شجرها أو بالعكس ونميا دون الدور والبيوت وبالعكس . ومن عمر شيئا مدة القعود ثم أقر به لأحد صار له بالإقرار وإن أقر له به قبل المدة كان له

إذا أتمها ولو بالمقر • وإن عرف أصل لأحد بشراء أو بإرث فخرج منه فدخله غيره لم يكت فيه ثلاثا وقد حضر الأول ولم يعارضه كان قيل أقعد فيه لمن عرف له بالأصل المذكور ومن ادخل غيره في أرض لم يتم فيها المدة بموجب دخوله فيها كان أقعد له فيها لا لغيره حتى يتم فيه المدة

فصل ١

من باب

فصل

١٠١

إذا عرف مشترك ولو حيوانا أو عروضا بين قوم فعرفت بينهم قسمته بأمناء أو بشهود فمن عرف في يده من شيء منه فهو أقعد فيه لغيره منهم ومن مات وترك ماله وورثته فلا يقعد بعضهم لبعض في شيء منه حتى تعرف قسمته بينهم ولو استفاد مالا بعد ما ورثوا وإذا عرف له مال قبله قعد فيه إن حازك أبوا أو كان الميت غير أبيه • وقيل كل ما اشتراكا أحدهم أو ملكه بغير الشراء أو ورثته من غير ذلك كان أقعد فيه لهم وقيل فيما اشتراكا ودفع ثمنه من المشترك أنه يكون بينه وبين الورثة • وإن استفاد ابن مالا تحت أبيه فادعى الأب أنه له قعد فيه إن لم يحزلا عن نفسه وإلا فالابن كما مر • وإن لم تعرف حيازته ومات أبوا فلا يقعد الابن فيه للورثة • وقيل إن مات ولم يدع إلى الابن شيئا في المال كان أولى به منهم وإن لم يحزلا • وإن عرفت حيازته عنه في حياته فليس للورثة فيما يبدل شيء • وقيل كل ما كسبه بعد بلوغه كان له لا لأبيه ولا لورثته والولد المشترك يكون كل من أبويه في نصف ماله كالأب • وإن ماتا كان وارث كل بمقامه في مال الابن وإن اختلط ولدان بين رجلين فلا يصل كل منهما إلى

مال الوالدين في الحكم. وكذا ورثة الابوين غير المختاطين لا يدركون
عليهما شيئا في الحكم فمن عرف له منهما شيء في يد لا كان له

فصل ٢

من باب

١٠١

فصل

إذا مات رجل وترك بنيه وبناته وماله فلا يقعد فيه كل لغيره كما مر
ولو خرج عنه بتزويج أو غيره. ووارث كل بمقامه ولا لورثة الآخر.
ولا وارث كل الآخر إلا من عرف له شيء في يد لا بموجب تملكه فهو
أولى به. وقيل يقعد الاخ لورثة الاخت إن تزوجت وجلبت ولم تحي
نصيبها حتى ماتت. وكذا ورثته لورثتها. وقيل يقعد ورثته لعمتهم إن لم
تحيه في حياة أخيهما وكذا إن خرجت إحدى الاختين وبقيت الأخرى
في الأصل تعمرا حتى ماتت أختها ولم تحي حظها فتكون الحية اقعد
في الأصل لورثة الميتة. وكذا ورثة التي لم تخرج يقعدون لخالتهم إن لم
تحي حظها حتى ماتت أمهم. ويقعدون أيضا لورثة خالتهم كذلك إن لم تحي
وإن خرج الاخ وبقيت الاخت في الأصل تعمرا ومات الاخ وترك ورثة فلا
تقعد لهم لأنها ليست كالاخ إذا قعد وخرجت. وكذا إن كان الاخوة ذكورا
فخرج بعضهم وبقي غير لا في أصل أبيهم يعمرا لا يقعد لورثة أخيه ولا
وارثه لو ارث من خرج والقعود للاخت. ووارثها إنما يكون بين
الاشقاء أو للاب لا بين أخوة الكلالة

والام والزوجان والاجداد والجندات والعصبة فهؤلاء لا يقعدون
لاحد ولا يقعد لهم. وفي ارض وما اتصل بها من شجر ودور وبيوت
وانهار وعيون وءابار وغيران ومواجن ومطامير ونحو ذلك لا في حيوان

وامتعة ومالية وسابع ومكبل وموزون . وقيل في الورثة كام . هم يقعد
منهم من قعد في الأصل اورثة من خرج منه . وقيل إن كانت أمهم حية
حُرست على بناتها وأولادها ما لهم ولا تعود بينهم على هذا الحال . وما
ذكر من القعود إنما يكون إذا قعد الشقيق أو الأخ الأب أو ورثة
أحدهما في الأصل ثلاث سنين أو أكثر بعد خروج الأخت عنهم . وإن
اقتسم الأخوة والأخوات بعض أصلهم وبقي بعضه فما عرف في يد أحدهم
مما قسموا فهو أولى به . وإن عمر الأخ ما لم يقسموا حتى ماتت اخته فهو
أقعد لو ارثها ووارثه أيضا قاعد لها ولو ارثها من بعدها . وإن خرجت
من أخيها فأحيت نصيبها فلا يقعد لو ارثها ولا وارثه لها ولا لو ارثها بعدها
إن كانت تأخذ من الغاة أو طابت إلى أخيها التهمة أو حظها من الغاة
أو قالت لم أترك لأخوتي شيئا من مالي أو كانت تعمل في الأصل
وتصاحبه أو تفسده أو جهات فيه وصيتها أو تعطى الأجرة عليه أو تعطى
منه لمن يصاحبها أو استشهد أخوها بسهمها أو طلبها إلى التهمة أو الإصلاح
أو على نزاع الضر أو طلبها غير ذلك إلى صرف الضر عن الأصل أو طلبته اليه أو إلى
أخيها أو كان تعطى الحقوق من غاته أو النائبة عليه أو طلب منها أخوها
أو غير ذلك أن تغرمها عليه وإن أحيت حظها مرة لم تحتج إلى الأحياء بعد
ولو مكثت أكثر من عشرين سنة . وكذا وارثه بعد أن أحيت أو أشهد لها
أخوها به لا يضرها ولا وارثها مكثهما بعد ولو تطاول الزمان وإن لم
تعرف أنها اخته ثم بينته فلا يضرها ما مكث فيه أخوها قبل أن تأتي
ببيانها . وإن لم تحي بعدا فمكث فيه حتى ماتت فإنه يقعد لو ارثها وهو
إن لم تعرف أنها أمه فأتى على مخالفه ببيان أن أمه هي اخته فلا يقعد له

خاله بعد ولا ورتته . ومن ترك اولادا فخرجت احدى بناته ولم تحي
حظها حتى ماتت فقعد اخوتها لاولادها فإنهم يقسمون منابها من الارث سواء
فالاثنى فيه كالذكر

وان ترك ذكرا واثنى فخرجت على اخيها ولم تحي حتى ماتت
وتركت ورثتها فمات اخوها بعدها وترك ذكورا واناثا وامراته فإنهم
يقسمون مناب عمتهم من مال جدهم كميراث ايهم بتفاضل
الذكر وان مات ابوهم ثم عمتهم ولم تحي فايقسموا منابها من
ارث ايها كميراث ايهم . وان خرجت اخت عن اخوتها ولم
تحى ميراثها فماتت وتركت بنتها واخوتها فإنهم يقسمون ارثها من ايها
على الرؤوس سواء ورثوا منها اولاء . وان خرجت عن اخوتها وفيهم
شقيق وكلاي واخ لاب فماتت ولم تحي وتركت اولادا قعد لهم غير
الكلاي في ارثها . وقيل يدخل معهم كل من ورث من ايهم وان مات
منهم احد وترك اولادا دخلوا مع اعمامهم في نصيب عمتهم في مقام ايهم
وان ترك رجل اولادا وفيهم مشرك او عبد او قاتل ابيه فعتق العبد او اسام
المشرك وله اولاد موحدون يحرزون ميراثه وفيهم المذكور والاناث
فخرجت احدهن ولم تحي ارثها حتى ماتت قعد فيه من ورث معها
من اخوتها لا غير لا ممن لم يرث معها

فصل ٣

فصل

من باب

١٠١ إذا ماتت اخت ولم تحي ميراثها وتركت اولادها فقعد لهم أخواهم
فيه فأقر لهم بعضهم بأرثها وأنكره غيراً فليأخذ اولادها ما ناب من

أقر لهم منهم إن لم يبينوا أنها أحيتها. وإن أتوا به أخذوا نصيبها كله وإن مات رجل وترك أخا وبنته أو أبلا وبنته فخرجت فبقي الاخ أو الاب في الاصل يعمرا فماتت ولم تحيى حظها وترك أولادها فطلبوا إليه ميراثها من أبيها فلا يقعد لهم فيها. وكذا إن مات الجدة أو العم وترك أولادها فلا يقعدون لهم أيضا في إرث أمهم وإن خرجت الاخت وقعد أخوتها في الاصل فأخرج بعضهم نصيبه منه من ملكه دون بعض فماتت ولم تحي فإن الباقي فيه يقعد في منابها وليس لمن دخل إليهم فيه شيء وإن أخرجوا تسمية من نصيبهم قعدوا كلهم في حظها. وإن باعوا معا أنصباهم ولم تبعه هي ولم تحيه فلا يقعدون لو ارثها فيه. وإن باع إخوتها ما ترك أبوهم من الاصل كله ولم تغير عليهم حتى ماتت فطلب أولادها إليهم نصيبها فلا يدركونه عليهم. وكذا إن مات إخوتها بعد ما باعوا ذلك ثم قامت إلى ورثتهم فطلبتهم إليهم لا تدركه عليهم. وإن استحق الاخوة مال أبيهم بعد ما خرجت أختهم فماتت أو أقر لهم به من كان عنده فلا يقعدون فيه لأولادها. فإن طلبوا إلى أخوالهم إرث أمهم فأقروا لهم بتسمية منه أو بشيء معين من مال أبيهم فليدركوا عليهم نصيبها كله. وقيل لا إلا ما أقروا لهم به وإنما يجوز قولهم في هذا إذا قالوا لأولاد أختهم أو قال لهم ورثتهم إن أمكم ماتت ولم تحي نصيبها عندنا أو عند آبائنا في قول من قال يقعدون لها إن لم تحيه في حياتها. وإن قالوا لأولاد أختهم لم ترث أمكم من أبينا شيئا أو أخرجت من ملكها نصيبها منه أو تركته لنا أو قال لهم ذلك ورثة أخوالهم كانوا مدعين لأقاعدين فيه فإن بينوا دعواهم أخذوا وإلا فلا

فصل

وإن مات رجل وترك أولادا فتزوجت إحدى بناته فجلبت إلى خارج من الخوزة ولم يعلم منها إحياء حظها عند اخوتها حتى ماتت أو ماتوا فادعت نصيبها من أبيها أو ادعاه ورثتها فلا يقعدون لها ولا لأولادها إذا كانت في موضع لا يمكنها منه الإحياء لبعده . وإن اختصمت مع أولاد اخوتها فقالوا لها إنك لم تحيي عند آبائنا دعواك قبل أو قالوا لا أولادها فعلمها أن تبين إحياءها في حياة اخوتها . وكذا ورثتها عليهم ذلك ولا ينفعها هي ولا أولادها إلا شهادة الأمانة به . ولا يحل لأخ عند الله أن يقعد أو ارث اخته في منابها إلا أن ملكه بموجب تملك . وإنما له ذلك في الحكم وكذا ورثته أن استرأبوا قعود أبيهم في نصيب عمتهم كما لا يحل له لا يقعدون فيه لها ولا لأولادها عند الله . وإن أعطت اخت منابها من دين أبيها أو من وصيته فهو إحياء لحظها وقيل ليس بإحياء وإن ترك رجل أولادا فخرجت إحدى بناته ولم تحيي حظها حتى ماتت فقعد اخوتها في مال أبيهم وإن بلا تعمير لأنهم قاعدون فيه لأولادها بلا احتياج إلى تعمير ، وإن خرجت بتزويج وإخوتها من أرض أبيهم في كسب المال أو خرج منها بعضهم فقط أو أخرجهم عدو أو قحط قعدوا لها إن لم تحيي في حياتها . وإن ترك أولادا فخرجت اثنتان من بناته بتزويج فماتت إحدهما ولم تحي نصيبها فقالت الحية منهما لاختها أنا أدخل معكم فيه لم تجدا وكذا إن ماتت فقال ورثة كل منهما لاختها

ندخل معكم في نصيب خالتنا فإنها ماتت ولم تحيه لا يدركون عليهم شيئا . وإن خرجت عنهم طفلة . أو مجنونة فماتت في حالها ذلك فلا يقعدون لورثة المجنونة ولو كان لكل زوج . وإن لم تمت إلا وقد بلغت أو أفاقت ولم تحي بعد فلا يقعد أولاد إختها لورثتها . وإن خرجت بالغة عن إختها أطفالا . أو مجانين أو بعضا منهم أو سافر بعضهم ولم تحي حظها حتى ماتت فطلبه أولادها إلى أخوالهم فلا يجدونه عليهم لأنهم قعدوا لهم فيه وكذا إن خرجت أخت عن إختها ثم رجعت إليهم فماتت عندهم ولم تحيه في حياتها فيهم قاعدون لأولادها . وإن خرجت عنهم طفلة أو مجنونة ثم رجعت إليهم فبلغت أو أفاقت فماتت عندهم ولم تحيه فلا يقعدون لها . وإن لم ترجع إلا بعد باوع أو إفاقة عند زوجها ولم تحيه حتى ماتت فإنهم قاعدون لأولادها

باب

(باب) في الحيابة

١٠٢

وقد روى : أن من حاز أرضا وعمرها عشر سنين فهي له . وإنما تكون في الأرض وما اتصل بها من شجر وبناء وغار وبئر وعين ونهر وماجن ونحو ذلك مما مر . وفي ما عرف أصله لأحد بوجه يوجب تملكه لا في غيره . وإنما يكون فيه القعود لمن قعد فيه ثلاثا بالامراض له فيه كما مر فيصير أقعد فيه لغيره . وإن مكث فيما لم يعرف أصله لأحد عشرين سنة ولم يعارض فيه شهد له الشهود أنه مكث فيه ذلك ولا يذكر الحيابة وجوزت فيه ولا يحل لأحد أن يدخل في أرض غيره فيعمرها ويمسكها ويمنع منها ربها بنير إذنه ويذهب له منها ميراثه ويثبتها لغير ربها ويتركها لعقبه حالاً

له ويحمل اتقاها وقد روي : أن من سرق شبرا من أرض جبار لا طوقه الله في عنقه إلى سبع أرضين يوم القيامة ثم يرمى به في النار . وإنما الحيازة بالحكم الظاهر ولا يشبث المالك لمن لم يكن له عند الله ولا يخرج منه ممن كان له عند الله . وإن استريب من ادعى الحيازة أنه دخل فيها كما لا يحل له فلا يشهد له بها وإنما يشهد له بها إذا اشتهر أن ذلك الأصل دخله من حازة ولكن لم يصح ببيان ولا بإقرار ممن كان له الأصل . ولا تجوز فيما كان أصله أمانة أو تعدية

باب
١٠٣

(باب) فيمن تجوز عليه الحيازة

وإنما تجوز على حر بالغ عاقل حاضر وأرض الجزية يحوزها أهل الكتب فيما بينهم لا المسايون . وذلك إذا حضر صاحب الأرض حتى تمت مدة الحيازة ولم يغير ولم ينكر على من حاز أصله فسكت ولم يقم عليه الحجة عند المسايين في موضع يدرك حقه فيه حتى مكث فيه . وحازة عشر سنين أو عشرين سنة فيكون لا حجة له عليه . ولا تجوز على طفل ولا على مجنون ولا على غائب فمن حاز عليهم أصلهم في حالهم ذلك وفي حال تجوز عليهم فيه الحيازة فلا يعد عليهم ما في الحال الأول وله أن يبني على ما مكث فيه في الحال الثاني . وكذا من حاز أصل أحد في حال تجوز عليه فيه الحيازة فتحول إلى حال لا تجوز عليه فيه كغيبه أو جنون قبل أن تتم عليه مدتها ثم قدم أو أفاق فإنه يبني على ما مكث فيه قبل الغيبة أو الجنون . وكذا صاحب الأصل إذا كان يجيئ ويذهب ويزول عقله في بعض الاوقات ويحضر في بعضها فلا يحسب

عليه ما غاب فيه ولا ما زال عقله فيه وللحائز عليه أن يضم سني صحته عقابه وحضوره فإن تمت له فيها مدة الحيازة صار الأصل له وإلا فلا . وقيل في وجه يختلف فيه صاحب الأصل إلى منزله مرة يجيئى ومرة يذهب ولم ينكر على من عمره في وقت يجيئى فيه حتى أنهم فيما عمر مدة الحيازة أنه يحسب عليه ذلك كله

ومن دخل أرض أحد فعمرها ولم يتم فيها المدة فقام عليه صاحبها فأخرجه منها أو حجر عليه أو استشهد أو دخلها أولا على حجر أو عمرها بعض المدة فقال إنما دخلتها بأمسالك أو رهن أو بتعدية فقام فيها كذلك حتى أتم المدة فلا تصح له حيازتها على ذلك . وإن دخلها وعمرها وقد حضر ربها فمات وترك ورثة بلغا عقلاء حضرا فمكث الداخل فيها حتى أتم المدة ولا علم منهم ولا من موروثهم منع ولا حجر صارت لداخلها بالحيازة وإن كان فيهم طفل أو مجنون أو غائب لم تثبت عليهم ولو لم يمت موروثهم إلا والحيازة قريبة لم يبق لها إلا يسير كشهر أو أقل منه وإن كان الداخل وارثا فلا تثبت له على غيره من الورثة لأنها لا تثبت بين الورثة ولا بين الشركاء وإن أعطى الأرض صاحبها بعد ما دخلها عامرها قبل أن تتم الحيازة . أو باعها أو وهبها أو استجار بها أو اصدقها أو كانت لامرأة فاقتدت بها فعمرها الداخل بعد خروجها من ملك الأول ودخولها ملك غيره فمكث فيها حتى أتم المدة ولم يغير عليه مالكمها الثاني وهو حاضر حازها الداخل

وإن دخل كتاني أرض كتاني فعمرها بالحيازة ثم أسلم ربها قبل أن يتم الداخل الحيازة أو أسلم هو دون ربها فمكث الداخل على حاله

حتى تمت مدة الحيازة فلا تثبت له بها إن كانت أرض جزية كما مر .
 وإلا تثبت عليه إلا إن أسلم دون الدخول لأنه لا يجوز المشرك على
 المسلم . وإن دخل مسلم أرض كتابي أدى عليها الجزية فلا يجوزها
 عليه . وإن أسلم كتابي قبل أن يتمها عليه المسلم استأنف الدخول المدة من
 حين أسلم صاحبها ولا يبنى على ما عمر قبل إسلامه . وكذا إن حارب
 الكتابي بعد ما دخل المسلم أرضه يعمرها ولم يتم فيها المدة فليستأنف من
 حين حارب ولا يبنى على ما عمر قبل أن يحارب . وإن دخل كتابي
 أرض مسلم فعمرها ثم أسلم قبل المدة استأنف من حين أسلم ولا ينفعه
 ما عمر قبل أن يسلم . ومن دخل أرض أحد فعمرها حتى أتم المدة ثم
 ادعى عليه ربا أنه أخرجها من ملكه قبل أن يدخلها عامرها أو أنه عمرها
 عليه بتعدية أو بأمانة فلا ينصت إليه إلا ببيان ذلك . ولا تجوز الحيازة في
 أرض مسجد أو مساكين أو مشاع أو نحو ذلك مما لم يعين صاحبها

باب

(باب) فيمن تجوز له الحيازة

١٠٤

وتجوز لكل أحد ولو طفلا أو عبدا أو أنثى . ويجوز المرء وإن
 لغيره من ولي أمره والوالدان على ولدهما ولا يجوز عليهما . وجوز
 والمرأة على زوجها لا عكسه ولا الأجير على مستأجره ويبنى الطفل فيها
 على ما مكث في طفولته في أرض يعمرها أو يبنى على ما عمر له خليفته
 أو عبدا . أو أجير أو القائم عليه والوارث على ما عمر موروثه . وإن
 يوما لتتم فإذا أتمه الوارث جاز وتقسم الأرض إن تعدد الوارث على
 الميراث لا على الرؤوس وعمارة عبد المرء وطفاه وأجير كعمارته إن

عمره واليه وإلا كانت الحيازلة لمن عمره واليه • ولا تثبت لغيره بقول العبد أو
الطفل إلا إن تبين من قبل السيد أو الأب

ومن دخل أرض أحد فعمرها ثم أقر أنه يعمرها لمسجد • أو لمساكين
فلا شيء في عمارته ولو أتم المدة فكانت الأرض لربها الأول • وجاز
إن قال إنه عمرها لفلان ابن فلان قبل أن تتم المدة وتماضى على إقراره
حتى أتمها فتصير لمن أقر أنه حازها له • ويبنى على ما مكث فيها المقر
حتى يتم المدة إن أقر قبل التمام وإلا صارت له من حينه • ولا يشهد له
أنه بالحق حازها بل بالاقرار • وإن أقر الداخل قبل التمام أنه يعمرها لغيره ولم
يعينه كان تبرئة منه منها • وكذا إن أقر أنه يعمرها لربها أو أنه دخلها بتعديته
أو بأمانه لا يثبت له شيء ولو مكث فيها طويلا بعد ولا إن عمر به
المدة فارتد ولو أتم بعد الردة ويبنى على ما عمر قبلها إن رجع وحازها
إن ارتد بعد المدة • وإن ارتد صاحب الأرض حازها عليه الداخل إذا
أتم • وإن جن قبل أن يتم يبنى على ما عمر قبل جنونه كخليفته وعبد
وطفله فإن لكل أن يبنى له على ما عمر قبل • ومن عمر أرض غيره فساقر
ثم رجع أو يجيء تارة ويذهب أخرى فاله البناء على ما قبل السفر
والضم لما عمر في محيئه فإذا تمت فيه المدة فقد حازها وإن غاب وترك فيها
عبدًا أو طفله أو أجيرًا أو خليفته يعمر له فيها كان بمقامه ويبنى على
ما عمر الغائب وهو إذا قدم على من ترك فيها • ومن دخل أرض أحد
فعمرها لغيره المدة فبان أنه قد مات الذي عمرها له • أو ارتد قبل دخوله
فيها كانت لربها لا لوارث الميت • ولا للمرتد • وكذا إن كان يعمرها لعبد
غيره فبان له أنه عتق قبل عمارته تكون لربها لا لعامرها ولا للمعتق ولا

لمعتقه وإن عمرها عبد لربه ثم عتق قبل المدة ومكث فيها ربه حتى أتمها
صارت له بالحيازة وإن عمرها المعتق لنفسه بعد عتقه فلا شيء له فيها إلا
إن مكث فيها قدر التمام بعد عتقه فتصير حينئذ له • وتجاوز الجماعة على
على واحد وبالعكس والمرء على بعض شركائه إذا لم يشترك معهم أولا
ولا تجوز حيازة تسمية كنصف وربيع وجوزت وجازت حيازة بيت من
دار أو بعض معين منها أو من جنان

باب

(باب) في معنى الحيازة

١٠٥

وهو أن يدخل المرء أرض غيره فيحراثها ويحصدها منها ويعطي ويمنع
وربها معه في المنزل حاضر ولم ير منه منع ولا حجر كما مر حتى
مكث فيها المدة • فتصير له بالحيازة • وقيل إن كان في ما دون الحوزة من
حيث يصاه الخبر بدخوله في أرضه ولم يعام منه ما ذكر جازت عليه
الحيازة • وإن كان الداخل يصاح الأرض بنزع الخطب منها • أو قطع
الصقا أو قلعها أو كانت سبخة أو أرض ماء أو غدران فكان يذفنها
ويصاحها للحراث والغرس فذلك عمارتها • وإن لم يحراثها أو يغرسها • وكذا
إن كان يخرج منها التراب أو الحجر ويسويها لذلك أيضا أو يجرف (١)
فيها المماصل فذلك عمارتها أيضا • وإن عرف أنه يحراثها ثم منعه جائر
من حصاها أو لم ينبت حرثه أو أكله جراد أو نمل أو أصيب بثافة أخرى أو
كان لا يحراث فيها إلا البقول حتى أتم المدة فقد حازها • وإن دور لها

(١) كذا بنسخة المؤلف والأقرب إلى الصحة يحفر كما بالأصل — محققه

حائطاً أو ممصلاً أو زرباً ولم يعارضه صاحبها حتى أتم المدة ثبتت له بذلك . كذا إن كان يبني فيها خصمه أو جعله دمنة لحيوانه يقيـل فيه أو يبـيت أو أندرا لزروعه أو منشرا لثماره أو كآت يتخذ فيها طريقا لنفسه أو لمواشيه أو جعل فيها ساقية أو ممصلاً أو كآت صانعا فنصب فيها أداة صنعته لخدمته وكان يفعل ما ذكر حتى تمت مدة الحيازة ثبتت له بها

وجاز حيا زة الارض دون شجرها أو دورها أو بيوتها كـعكسها كما مر في القعود والسقوف دون البيوت وساحة الدار دونها وبقعة البيت دونـه وبالعكس وإن كان إنما يعمر الشجر بنزع حطبه وسقيه وتذكيره وصـرم ثماره فقد حازة بذلك وإن كان لا يرى في ذلك إلا في وقت التذكير والصـرم يذكر ويصرم فهو حيازة من غير احتياج إلى أن يرى فيه كل يوم أو شهر وإن كان الداخل يذكر ويصرم رب الشجر أو بالعكس أو يحـرث رب الارض ويحصـد الداخل فلا تثبت الحيازة بذلك وإن دخلها اثنان فعمراها بأن يحـرثا أحدهما ويحصدها الآخر أو أحدهما يـذكر والآخر يصرم أو يحـرث الزرع والآخر الفـواكه فقد حازاها بذلك وإن بالتفاضل بينهما فيها إن اتفقا عليه أولا

باب

١٠٦

(باب) فيما تتم فيه الحيازة

وقد روي أنها عشر سنين وبه قال بعض العلماء لاختلافهم فيها فـقيل ذلك وقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون . وقيل أربعون وقيل خمسون . وقيل بنفـيها لأن الحق قديم لا تزيله شبهة ولا شك . وقيل إنما تكون

فيما عرف أصاه كما هو وهو المختار وقيل تكون فيه وفي غير لا مما لم
يعرف لأحد . وقيل لا تكون إلا فيه وقد ذكرت في احكام النبل
فيها أقوالا أخرى

باب

(باب) في الاستمسك والاسترداد ايضا

١٠٧

فمن استمسك بأحد أنه تكلم له كلاما يجر إلى قتال فإن الحاكم
يسترد الجواب . فإن أقر أدبه به وإلا كلف المدعي بيان قوله فإن
أتى به أدبه ايضا وإلا حلفه . وإن لم يتهم . وقيل يجسسه إن
اتهم وقيل لا . وإن اتهم المدعي في دعواه أنها إضرار أو في بيانه
به فلا ينصت إليه وقيل لا ينصت للتهمة في هذا ونحوه وكذا إن اتهم
الإضرار في كل الدعاوي ولا يضيق على الشهود تبليغ الشهادة في هذا
إن طلبها اليهم المدعي إلا أن شاءوا وتجوز شهادة الأب وغيره من القرابة
في كل ذلك إلا فيما يستمسك فيه بدعوى ابنه فترد فيه شهادته إن كان
الابن طفلا أو مجنونا . وإن استمسك بحق ابنه البالغ أو بحق أبيه أو
زوجته أو غيرهم فلا ينصت إليه الحاكم إلا أن وكلوا على ذلك وهذا
إن لم يقصد له فيه بكلام يغيظه . وإن خاطبه بما يغيظه في نفسه وجميع
قرابته فإنه يستمسك به ويسترد له عليه . والحفي والميت والحر والعبد
من القرابة وتغيظه بالكلام في ماله أو في صديقه صدق في كلامه أو
كذب سواء في كل ذلك وقيل لا يسترد الحاكم حتى يستقر فإن
كان فيه صادقا وله أن يشتمه به فلا ينصت إليه . وإن كان فيه كاذبا ولاله
شتمه به فليستردا وقيل لا في كل كلام إلا في القذف وعليه فإن حجب

المسلمون على كل ما جاز له ان يتكلم به وعلى ما لم يجوز له فمن كسر
حجرهم على ذاك ادبوا ان كان ما جاز لهم ان يحجروا عليه

وان افترى موافق على مثله في وجهه فاستمسك به إلى الحاكم فإنه
يسترد له فإن اقر ادبه وإلا حلفه وإن اقر وقال إنه مستحق لذلك
عندى او تبين عند الناس فهل يشتغل بدعواه او لا قولان . وإن أتى المقر
بذلك ببيان عليه او تبين عند الحاكم خلى سبيله ومن تبرأ من اهل
الدعوة او طعن في دينهم فإنه ينكل . وإن تمادى عليه قتل وإن لعن
المخالفين موافق او طعن في دينهم فاستمسك به مخالف عند الحاكم فلا
يسترد له ولكن ينهى المخالف عن دعواه في ذلك ويهدده بحبس وضرب .
ولا يحل لاحد ان يضربه على الطعن فيهم او في دينهم ولا يسامه لمن
يضربه على ذلك ولو من الموافقين ولهم ان ينهوا عن ذلك إن شاءوا
لما يجر إليه من الضر ويقتل يهودي إن لعن الموحدين او طعن في دينهم
كنصراني و مجوسي . وإن قصد باعنته الى واحد منهم فليؤدبه الحاكم على
ذلك ان تبين عندا . وإن لم يستمسك به الموحدين ولا يشتغل باليهودي إن
استمسك بالموحد في مثل هذا و منع الحق والامر به والركون فيه كبيرة
ومن اقر انه منعه بيد او بلسانه او بغيرهما او امر بمنعه فإنه يحبس وينكل
وان عاند وكابر في منعه ولو وجب على غيره فإنه يضرب عليه ويحل
دمه لمن يضربه بعصى او بحديد . او بيد او بما امكنه . ولا عليه ان مات
في وقت امتناعه او تولد عن ذلك موته بعدا والطفل والمجنون ليسا
كالبالغ والعاقل في ذلك ولكن ينهيان عن ذلك

(باب) في الضمانات

وكل ما اتلفه المرء بعضو من مال او نفس او ما دونها مما لا يحل له فإنه ضامن له ولو كان المتلف مشركا او عبدا او انثى . او طفلا او مجنونا ولكن جناية العبد فيما يقابل رقبته على سيده إلا ما جعله في يد عبدا فأفسد فيه أكثر منها فإنه لازم له . وجناية الطفل والمجنون المتجنن في طفوليته على آبائهما إن كانت دون ثلث الدية والثلث فأكثر على عاقلتهما ويخرج ما ذكر من مال الأب إن لم يكن لطفله . او مجنونه مال او كان هو الآخر له بالتلاف . والافمن مال الطفل او نحوه وإن أفسد شيئا فيما جعله ابولا في يده فإن الأب يغرمه من مال مفسده إن كان له مال وكان بغير امر الأب وبغير تضييعه والإفمن مال الأب وجناية المتجنن بعد بلوغه في مال او في نفس إن كانت دون ثلث الدية في ماله إن كان له مال وإلا فهي دين عليه . وفوق ذلك على العاقلة

وجناية حيوان المرء مثل جملة وكلبه وغيرهما عليه إن عرف بالافساد والعقر في النفوس فإنهم يزيلون عن صاحبه الضمان في المرة الاولى فإذا عاد كان عقورا ورب العقور ضامن . ويستحق اسمه بقتل حيوان ولو غير آدمي أو بجرحه . أو كسره وبضمن أيضا ما أفسده حيوانه في مال إن كان مما لا يجوز إفساده وإن عرف بالعقر في صنف من الحيوانات ففي لزوم الضمان بعقره في غيره في المرة الاولى قولان وفي الثانية فيه محل اتفاق كما مر ومن انتقل العقور إلى ملكه ولم يعلم بأنه عقور فضمن ما أفسد في المرة الاولى على من انتقل عنه لانه لم يعلم به من انتقل إليه

بشراء أو غير ذلك وإن وهبه ربه أو أعاره أو أكرأه أو استعجار له فمقر عند
الذي كان يبدل فضمنه عليه إن أعليه به الواهب أو المعير أو نحوه من
ذكر وإلا فهو على الواهب أو نحوه

باب

(باب) في الضمان بالطريق

١٠٩

وإن صدم فارس أو راجل أو قابس ^(١) مثله في طريق أيسر لهما سلوكهما
أو حرم فإنه ضامن لما أصاب من المصدوم ولو كان الصادم صبيا وإن
تصادما ضمن كل ما أصاب من صاحبه ولو لم يعتمدا ويكون ذلك على
العاقلة وجناية العبد في رقبة كما مر وقيل لو أن أحد المتصادمين لما
أحسن أن يصدم صاحبه وقف حذرا من صدمه فصدمه صاحبه فالصادم
ضامن دون الواقف وإن جاز لأحدهما سلوك الطريق فقط فالذي لم يجر
له سلوكها ضامن لصاحبه ولا يضمنه هو وإن لم يعتمدا ذلك أو جاز
للجائر فيها سلوكه دفعة وإلا تضامنا وكل ما تلف من نفس أو مال بسبب
قائم أو قاعد أو راقد في الطريق بعمد فقد لزمه وإن لم يعتمد ذلك فيها
سقط عنه الضمان وقيل لزمه ما دون الثالث في النفس وما فوقه على
العاقلة وقيل لزم ذلك بيت المال ومن أصاب راقدا فيه فعلى عاقلته إن لم
يعتمد وقيل على بيت المال وإن مشى في الطريق اثنان وقد تتابعا ثم
تأخر الأول أو أسرع الآخر فالحقه فدفعه ومات فهما متضامنان وقيل إن
تأخر الأول فالحقه الآخر لزم الأول وسقط عن الآخر وفي الإسراع بالعكس

(١) أي أخذ شعلة مارا في طريق وهذا بناء على ما كان مستعملا في الوطن من
اقتباس الحيرة وأهل الجهة الواحدة النار عن بعضهم بعضا قبل اختراع وقيد الكبريت
— محققة —

فصل

وإن رقد مريض بنفسه على طريق وعجز عن الانتقال ضمنه من أصابه عليها إن تعمد • وإلا لزمه ما دون الثالث وفوق ذلك على عاقبته وما أفسد لا طفل أو مريض فيما جاز عليه في الطريق فهو كذلك ومن وضع فيها أحدهما ضمن ما فسد بسببه وما فسد فيه فهو على المار عليه إن تعمد • وإلا فعلى واضعه فيا • ومن حول بعض خشبة فيها وترك بعضها لزمه ما حول منها ولزم واضعه فيها ما تركه المحول منها ومن دفع عن نفسه إنسانا أو سبعا أو غيرهما في الطريق قتلته فيها فلا يضمن ما فسد به فيها • ومن ركز خشبة على الطريق ضمن قالبها ما أفسدت الخشبة لأركانها وضمنه إن قلبها ريح وتازم حافرا في الطريق حفرة بنفسه أو بعبد أو طفله بأمره جناية ما أصيب بها وتلزم أجيرة إن علم بالطريق وإلا فمستاجرة ومن أمر طفلا أو عبدا لغيره بحفرها فلا يلزمه إلا الاسم • وإن استجار ذلك الطفل أو العبد ضمن في الطفل والعبد الصغير • وأما البالغ فهو كغيره على التفصيل السابق وإن حفرها عبدا أو طفله بغير إذنه فجناية كل منهما قد تقدمت ويؤخذ الأب والسيد بدفن ما حفر الطفل والعبد وكذا يؤخذ كل جاعل في الطريق ضرا بنزعه وإن باع الطفل وعق العبد قبل أن يؤخذ الأب والسيد فإنه يؤخذ بذلك البالغ والمعتق لا الأب والسيد وإن أمر الأب طفله أو السيد عبدا بالحفر ثم باع أو عتق قبل أن يؤخذ الآخر لهما بذلك فليؤخذوا معا وقيل في الطفل لا يؤخذ إذا باع • ومن حفر حفرة فجعل فيها ماء أو رجا أو غيره وغطاها

ثالث . فوقع فيها انسان ضمنولا أثلاثا . وكذا ان دفع فيها أحد غيره . وإن جعل في حفرة غير حافرها . حية أو عقربا . فوقع فيها أحد فمات باسمها أو لدغها . ضمنولا معا . وإن وقع فيها ولم يصبه شيء . ثم دخلت اليه الحية أو العقرب فقاتله . أو مكث فيها حتى مات بجوع أو عطش ضمنه الحافر لها . وقيل لا إن لم يصبه شيء في وقوعه . وإن دفنها حافرها أو ريح أو غيرهما . فقد تبرأ مما أصيب فيها . ويضمن كأنسها بعد واقعا فيها ولا ضمان إن كنسها ريح . ومن وضع قلة ماء في طريق . فعثر بها إنسان فانهرق الماء فانزلق به من مر عليه . ضمنه من قلبها لا من وضعها فيها . وضمن من بسط جلدا أو حصيرا أو تبنا أو سنبلا أو نحو ذلك في الطريق منزلقا به فيها

فصل ٢

من باب

١٠٩

فصل

ومن طرح في طريق أو فيما لا يملك . حجرا أو ماء . أو بنى فيه بناء أو ابدع فيه كنيفا . أو عمل فيه جناحا . أو ميزابا أو صلة . أو وضع فيه جذعا . أو نحو ذلك . فهو ضامن لما أصابه بذلك على عاقلته . لأنه خطأ . ولا يحرمه ذلك ميراثا ممن يرثه إن قتل به . لأنه ليس بقاتل له لا عمدا ولا خطأ . وقيل إنما يلزم العاقلة فعل الخطأ باليد وهي فيما ذكر عليه بخاصته . ومن عثر على آخر بذلك وماتا . فالضمان على من أحدث ذلك في الطريق أو نحوه . ومن حول ذلك عن موضعه إلى آخر من الطريق فماليه ضمان ما عطب به . وسلم الأول . وقيل فيمن نضح الطريق بماء . أو توضأ فيه . أنه يضمن ما عطب به أيضا . إلا إن كان لا يعطب بمثله عادة

ومن عمل في داره جناحا او ميزابا على الطريق ، ثم اخرجها من ما يملكه
ضمن ما اصاب من ذلك ، ويلزم العمارة ما سقط من عملهم وقت العمل
وبعد الفراغ رب الدار إن كان ذلك في غير ملكه . ومن حفر بئرا في
طريق ثم حفر في اسفلها غيره . فعلمب فيها احد فقضى القياس قيل لا يضمه
الاول ولكن يترك ، ويختار تضمينهما معا ، وكذا إن حفرها اكثر من
اثنين ، كما إذا وسع رأسها ثالث فإنهم يفرمونه كما مر في نحوه اثلاثا
وهكذا في الاكثر . وإن سدها من حفرها وفتحها غيره واظهرها فعليه
الضمان كما مر دون الاول

ومن وضع حجرا في الطريق وإلى جنبه بئر حفرها غيره ففعل إنسان
بالحجر فسقط في البئر ومات . ضمنه واضع الحجر لانه كالدافع له .
وإن لم يكن له واضع فالضمان على حافر البئر . ومن وضع فيها كما مر
حجرا أو حديدا أو عودا فوق وقع فيها أحد فقتله ذلك لزم حافرها لانه
كالدافع له واختير أنه عليهما معا . ومن أحدث شيئا من ذلك في ما له
فلا يلزمه ضمان إن لم يتول وقوع واقع فيه . وكذا لا يضمن حافر في
النفائى وطرق مكة أبارا وإنما يضمن المحدث ما أحدثه في الطريق
المعروف . وحريم الطريق في الصحراء قليل اربعون ذراعا . ولا يضمن
حافر فيها بئرا . ويضمن قليل واضع نارا ولو جمرة في الطريق . ما عطب
بها في الموضع . فإن حركتها ريح أو غيرها حتى وصلت موضعا آخر
فلا ضمان على واضعها أولا لتغيرها عن حالها الاولى . ولانه ليس من
فعله . وإن ادعى حافر بئرا في الطريق ان الواقع فيها إنما طرح نفسه فيها
فاليان قيل على أوليائه . أنه واقع فيها بغير تعمد منه . ثم يضمه الحافر

وقيل كل جرح ادعى جارحه فيه العمد . والمجروح الخطأ فلا شيء له . ويلزم في العكس الارش . وقد اختير في الوجهين حتى يصح العمد ويدعيه المجروح . وتنازم قائما او قاعدا على قارعة الطريق جناية ما أصاب مارا عليه به كما مر . إن لم يكن ذلك منه لعياء أو حاجة . ويذهب من حينه . وإن أصيب القاعد فيه لا لما ذكر بالمار فلا دية له إلا إن تعمد المار أو كان يرمى في الطريق فيصيبه برميته أو كان قاعدا فيه لعذر . وتنازم قاعدا فيه بلا عذر جناية عاثر به ولو أصيب هو أيضا . ولا يضمن كانس الطريق عطبا إن وقع بموضع كنسه . ومن حفر بئرا في ملكه فوقع فيها على إنسان فقتله فإنه يضمنه . وإن كان الواقع فيها غير حافرها وهي في الطريق فالخافر ضامن لهما معا .

فصل ٣

من باب

فصل

١٠٩ قيل ومن استأجر أربعة يحفرون له بئرا . أو استعان بهم فوقع على واحد منهم فعلى الثلاثة الباقية منهم الدية . ولا ضمان على المستأجر أو المستعين من قبل أن هذا من فعلهم . قلت هو مخالف للمشهور المفتى به وللحديث المعلوم وهو البئر جبار . كما سيأتي . وإن كان الخافر لها واحدا . فانهارت عليه من حفرة . فلا يضمنه من أمره بذلك . وإذا تعلق إنسان ببئر وهو بئرا فوقعوا في بئر حفرت في الطريق فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض . فضمن الاول منهم على حافرها والثاني على الاول والثالث على الثاني . ومن ألقى في الطريق ترابا وكبسه فيه ولم يبسطه أو رشه بماء . وكان يعثر بمثله عادة فهو ضامن ولو أراد صلاحه . كواضع خشب

والحجر فيه . ومن مر فيه على ناس . ولو بلغا يلعبون فيه بجوز فكسر له
هو اودابته التي ركبها بلا عمد فهو ضامن له . وتلزم قاعدا فيه بلا حاجة
دية عاثر عليه كما مر . ولو أصيب القاعد أيضا . والتاجر الطواف والسمالك
ونحوهما . إذا عمدوا في الطريق ليشتري منهم أهل البيوت . فالبايع
والمشتري يضمنان من عشر عليهما . وليس ذلك منهما بعذر . وتلزم نائما
بمسجد دية عاثر عليه فيه . ولا دية للنائم إن أصيب بالعاثر عليه على ما
يظهر مما مر . وإن سقط ناعس على أحد قتلته . كان كصبي أو مجنون
إذا صح أنه قتله في حال نعاسه . وعليه البيان على ذلك وإلا حكم عليه
بجناية اليفضان . ومن اعان احدا على هدم بئر أو فاجبه وعلى ذلك زرع
او سد عليه الماء حتى مات عطشا . او هدم ما نعاله كحائط حتى اكلته
الدواب فهو ضامن لقيمته يوم اتلفه . ولا يلزم قيل ثاقبا بيت احد
ليأخذ منه شيئا . إن تركه مثقوبا واخذ منه غيره بذلك ما اخذه الغير منه

باب

(باب) في الضمان بالدابة

١١٠

وتلزم ناخسا لها او ضاربا ولو واقفة ما اصابته بذلك . وإن سقط به
راكبها على احد ضمن الناحس او الضارب ما اصابهما . وهدر قيل دمه
ان رمحته او قتلته . ولا يلزم ركبها شيء . وإن نخسها بأمر أو كانت
تسير . فعليهما ما اصابته ولو كان هو فعلا للراكب . وإن سارت في
حين النخس من بعد نخسه وسوقه فما اصابته فهو على الراكب دونه .
ويكون عليهما إن ابعد في السوق بعد النخس . وإن كانت لها سائق
وقائد وراكب لزمهم جميعا ما اصابته . وتلزم ركبها ما اصابته دابته .

بمقدمها لا ما اصابته بمؤخرها . ومن قاد قطارا من ابل في الطريق فهو
ضامن لما وطئه القطار او كدمه . وإن كان معه سائق فقد ازمهما
معا . وقيل الحاكم على القطار . وإن كان معهما سائق وسط القطار فما
اصاب من خلف السائق فهو على الاول والاخير نصفان . لان
المتوسط ليس بسائق لما خافه . ولا قائد له . وإن اصاب ما بين يديه
فهو عليهم اثلاثا لانه لما بين يديه سائق . وإن كان يتقدم احيانا ويتأخر
احيانا ويتوسط احيانا . وهو يسوق الابل في كل ذلك فهو كالسائق
الاخير . ولا شيء عليهم قيل في لفحة الرجل . وما أصابت الابل راكبا
وسط القطار لا يضمه إن كان لا يسوق منها شيئا . وإن سقط شيء مما
حملت الابل أو الدابة على أحد أو في الطريق . فعشر به أحد ضمنه
القائد لها على ما قيل . ولعل حكم السائق والراكب كذلك .
ويشترك مع من كان منهما في ذلك . وضمان ما أصابت عائرة بحجر أو
غيره في الطريق على أحد يازم واضعه فيه لا صاحبها . وإن سار راكب في
غير ما يركبه فوطئت دابته أحدا بيد أو برجل فقتلته . فعليه قيل الدية
والكفارة معا . وكأنه قتله بيده ولا غنى عليه . قيل وله الميراث إن كان
يرثه ولا يضمه قيل في ذلك قائد ولا سائق . وقيل كل من أوقف دابة
في الطريق فعليه ما أصابت . وقيل من أتى ببعير فربطه إلى القطار . ولا
يعلم القائد بذلك فعليه ما أصاب ويرجع به إلى رابطه . وهذا إن لم
يكن للقطار سائق . فإن كان فإنه يشارك القائد في ذلك

فصل

ومن سار على بعير وعارضه إنسان بكلمة فذعر البعير بها والقي راكبه
فهلك أو انكسر هو أو البعير فإن ذعر به أو بكلامه وكان لا يعرف
بالذعر فالدية على عاقلته . وهد ردمه إن عرف البعير بذلك . وإن
تعمد الإنسان ذلك فهي في ماله . وإن مرت دابة بمنصوب في غير مالك
ناصبه أو في الطريق فنخسها المنصوب فأصابت في نفسها أو أصابت غيرها
فملى ناصبه في ذلك . وإن أمر راكب عبد غيره أن ينخس له دابته
فجناية ما أصابت في حينها نصفان بين الراكب ورقبة العبد يدفعه مولا
أو يفديه ويرجع بقيمته على من أمره بذلك . وإن كان الأمر بما ذكر
والمأمور عبدان فالدية في أعناقهما نصفان يدفعان بها أو يفديان . ولا
يرجع رب المأمور بذلك على رب الأمر به بقيمة عبدا . وله أن ينتظر
عنته يوما إن وقع . فيغرمه بها . وإن كان الأمر قليل مكاتب فهي دين عليه
في عنته . قلت والمناسب للمذهب أن يقال فهي عليه في ذمته إن كان ذلك
عمدا . وإن كان خطأ وهو الظاهر فعلى عاقلته لأنه حر عندنا من حينه
وإن عثرت مركوبة في الطريق بحجر أو دكان أو زلقت بماء فتلفت أو
اتلفت غيرها فضمن ذلك على جاعل ما ذكر في الطريق لا على راكبها
وقد مر نحو هذا . وكذا من أوقف دابة ولو مربوطة فيها . فما
أصابت يده أو رجل أو فم فقد لزمه إن لم تتحول عن مكانها . وإن
تحولت عنه ولو غير مربوطة فلا يلزمه ما أصابت . وقيل يلزمه . ولا

بيطائه عنه تغييرها عن حالها كالمربوطة إن احتالت في الحل من غير حال لها فلا يبرأ رابطها بذلك

فصل ٢

من باب

١١٠

فصل

ومن ركب فرسه في الطريق فذب بذنبه فهو ضامن لما أفسد به .
ومن ساق فيها دابة وعليها حمل . فدفع حملها فيها أحدا ممن كان فيها ضمنه إن لم يخبرهم بذلك وقيل مطاقا . وكذا يضمن ربها فاسدا برأسها أو بجنبها أو ببو لها أو روثها إن وضعته في الطريق فزلق به أحد ورخص فيهما إن لم يتعمد ربها وضمهما فيها أن لا يضمن بهما . وإن ركبها اثنان ضمنا ما أفسدت بمقدمها أو بمؤخرها . وقيل الحاكم عليها منهما فقط . وكذا القائد والسائق واحدا كان أو متعددا . يضمنها الحاكم أمرها منهما وإن هربت براكبها ولو كانت لغيره . ولم يحكم عليها ولم يقدر على ردها فلا يضمن ما أفسدت في مال أو نفس وقيل يضمنه . وإن هربت من سائقها فأفسدت زروعا أو غيرها لم يضمنها إن لم يصح عليها . وضمن إن اتبعها وهو يصيح عليها ورخص . ومن اتبعها في الزرع ضمن ما فسد فيها برجله ورخص أيضا . ومن استعار دابة أو رمكة فتبعها ولدها أو ما ترضعه ضمن ما أفسد الولد أو نحوه ولو لم يضيع إلا إن قال لربه رده عني . ولا ضمان عليه إن تلف الولد ولم يضيعه . وكذا لا يضمن إن اكترأها وتبعها الولد أو تلف . إلا إن أوصاه عليه ربها . وقيل يضمن . إلا إن قال له رده عني . ولا يضمن في العارية إن أوصاه عليه ربه . وإن تبعها ما لا ترضعه فإنه يلزم ربه ما أفسد

فصل

ومن أشار إلى شמוש أو نخسه بيداً أو بغيرها فضر به أو غيره .
 فالضارب ضامن . ولا يعذر بكونه شموساً . وإن ضرب الحائط بيداً
 فأنكسرت فلا يضمنها نخسه أو المشير إليه . وقيل عليهما ما أصابه أو
 غيره . ولا يضمنهما الشמוש إن أصابهما . ومن حفر في غير الطريق
 لصيد أو غيره مما جاز له أن يحفر فيه فلا ضمان عليه . وإن حفر في
 مرعى الناس أو في مسقاهم ضمن . وكذا إن عمل فيهما مندافاً أو شبكة
 لصيد . وإن حفر في داراً أو بيته فلا يضمن داخلهما بغير إذنه . وإن
 أذن له ضمنه إن لم يخبره بالحفرة . والاعمى وغيره في ذلك سواء .
 وأما الطفل والمجنون إن دخل في ذلك أحدهما فوقع فيها أو أكله العقور
 إن كان في ذلك ضمنه . ورخص في العقور إن أكله أن لا يضمنه . وإن
 أذن لمن يدخل فيما ذكر غير صاحبه كعبد أو طفله أو زوجته أو غيرهم
 فلا يضمن واقعا في الحفرة

فصل

ومن رقد في مسجد أو بابه . ولم يتعمد ضر أحد فوطئه إنسان
 فقتله أو عثر به فوقع بلا عمد . فلا ضمان على كل منهما . وقيل يضمن
 ذلك عواقبهما . وقيل بيت المال . وكذا من رقد حيث يجوز له الرقود
 فيه . وجاز للمار المرور فيه . ومن وقف على باب مسجد أو على طريق
 قاصداً بذلك الإضرار . أو من يجرحه ليأخذ منه الأرض . فلا يضمنه

المال عليه إلا إن تعمد لا ، ويضمن هو ما فسد في المسار عليه ، ولا يضمن
الماشي في الطريق ما فسد في موضوع فيها إلا إن تعمد افساد لا ، وإن
كانت واسعة فوضع فيها احد ماله فمر عليه ، آخر متعمدا فأفسد لا وهو يجد
فيها مساكما من غير ما كان فيه ذلك المال فإنه يضمنه

بباب

(باب) في الضمان بالسفينة

١١١

ومن اكسرت بهم في البحر ومرت بهم سفينة اخرى فأرادوا أن
يركبوا فيها فكره أهلها ، فتعلقوا بها حتى انغرقوها ، فعليهم ضمان كل
ما جنوا فيها إن لم يكن فيها محتمل لهم لا إن كان فيها ، وإن صدم مركب
مركبا فالصادم ضامن لما أصاب من المصدوم ، ويكون ضمانه على اهله
وإن تصادم ما ضمن كل ما أصاب من صاحبه ، وقد مر أن احد المتصادمين
لما احس أن يصدم صاحبه وقف خوفا أن يصدمه ، فصدمه صاحبه ،
ضمن الصادم لا الواقف ، وعن قوم غصبهم المشركون ثم أطلقوهم ومعهم
مركب لاحد من اهل البلاد التي لا يقدر على الوصول إليها ، جاز
لهم الركوب فيه والتوصل به إلى بلادهم لإنقاذ أنفسهم وسلامة دينهم
منهم ، ويضمنون المركب لاهله ، كمن نجى نفسه بأكل مال الغير من
الجوع ، وبعد أن وصلوا بلادهم ، فإن كان المركب صاحب حافظ له
معهم ومن يده أخذوا وركبوا فيه تركوا في يده وتخلصوا من التباعة
إليه ، وإن لم يكن له مال ولا وكيل كان عندهم شبه الأمانة ، وضمنوا
كراءة لربه حتى يجدوا ثقة يوصله إليه أو يوصلوا بأنفسهم ويتخلصوا
من الواجب عليهم إن عرفوا لربه ، والا كان أمانة في حفظهم ، ولا يجدون

بيعه . ويحفظون قيمته مطلقا . وجوز ان خافوا تلفه وعليه ففي لزوم
ضمان الثمن وعدمه ان ضاع قولان . وان انكسر ذلك المركب بهم في
البحر قبل ان يصابوا العماراة ضمنوا ان اخذوا بالتعدي بغير اذن ربه .
لان اخذوا بوجه من الاجارات

فصل ١

من باب

فصل

١١١

ومن يبدل مال لغيره يضرب به . وقال له جبار ان لم تدفعه لي قتلتك . فلا
يجد دفعه اليه . وإن سافر بذلك المال في سفينة فجاء ما يخاف منه الهلاك
جاز له أن يطرح ذلك المال رجاء للسلامة . والاول طلب سلامة نفسه
والثاني سلامته وغيره . ونوقش فيه فأجيب بأن البحر جاء أمرا من قبل
الله عز وعلا فإذا ثبت خوف من قبل ذلك فهو غرق وحرق او نحوهما
فترك تارك ما يقدر عليه . من استنقاد النفس من الهلاك ضمن . فإذا
خاف الهلاك على النفس في السفينة . من سبب ذلك المال . وطرحه طمعا
في السلامة . جاز استبقاء النفس بالمال . بالتزام ضمانه عند البعض . وقيل
ما طرحه يلزم من تصرف عنه المضرة من الرؤوس . على قدرها
أو من الاموال كذلك

باب

(باب) في الضمان بالتدافع

١١٢

فإن المتصارعين والمتجادبين والمتدافعين بالتنازع متضامنان وكذا من
قعد لاحد فدفعه آخر عليه . فالقاعد له والدافع ضامنان . فإن قتل القاعد
لم يضمنه المدفوع إن لم يكن ذلك باتفاق منهم . وإلا فهم ضامنون معا .

فإن علم به المدفوع . فقمعد عليه متمعدا . أو ضربه برجله ضمنه . ومن قال
 لطالع نخلة قد أتاك الريح . أو القوم وقد صدق فصرع فزعا فلا بأس
 عليه . وكذا إن كان الطالع يسرق نخلة الصائح عليه لا يضمنه إن تلف
 بصرعه . ومن ادعى على أحد جرحا فإن كانا متماسكين فتفرقا وفيهما
 جرح . ضمن كل لصاحبه أرش ما فيه ولا قصاص في ذلك . وإن كان
 أحدهما متعلقا بالآخر . والآخر مستساليا ضمن المتعلق ما في صاحبه دونه
 وبينهما اليمين . وإن تلاقى الزحوف وتجارحت . لزم كل زحف
 أرش ما في الآخر . إن كانت الدعوى بينهم في ذلك . فإن شهد مع أحد
 الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابهم أو من الزحف الآخر أنه
 قتل رجلا . جازت شهادتهما عليه . ومن قاد مغصوبة أو ساقها في الطريق
 أو كانت في منزله أو زرعه ضمنها إن تلفت . وكذا من أخذ حمارا أو
 غيره أو ركبه . ثم رده إلى البلد أو إلى المرعى . ضمن قيمته واستعماله
 وكراءه إن هلك على المختار . وقيل إذا رده إلى المرعى ولم يتلف فعليه
 كراؤه لا ضمانه : وقيل عليه ضمانه حتى يرد إلى ربه . فإذا مات فعليه
 ضمانه . لأنه قد استعمله لا كراؤه . وقيل عليه كراؤه أيضا

ومن رأى حية أو عقربا تريد غير له . فصاح عليه ولم يخبره بمكانها
 فتجبر . فوقع عليها فلدغته . فانه ضامن له ورخص فيه إن كان بالغا . وقيل
 ولو كان طفلا . وكذا إن حذر طالعا نخلة أو حائطا أو راكبا دابة فوقع
 ومن صاح متمعدا ليحذر ويخوف من غير خوف . ضمن ما أصيب
 بصيحته في نفس أو مال . ولا يضمنه إن صاح على صيحته غير له . ولا من
 رأى مخوفا فصاح . أو من ركب على دابة طفلا لغيره ضمنه إن وقع

وكذا إن رفع شيئاً فحماه على ظهره يضمنه . ورخص فيه وإن أمراً أن يطالع له شجرة فوقه منها . ضمنه إن لم ياذن له أبواه أو خليفته . وإن استأجره أحدهما ليطالع له لم يضمنه إن وقع . ورخص إن كان ياتمس الفضل إذا أطلعه بأجرة . وإن بغير إذن أن لا يضمنه . وإن قال له أطلع هذه النخلة أو الشجرة وكل من ثمارها . أو احصد هذا الزرع لنفسك . فوقع منها . أو جرح نفسه بالمنجل . ضمنه ورخص . ومن أعطى لطفل منجلاً يحصد به أو سكيناً يقطع بها بلا إذن من ذكر ضمنه إن جرح . وإن أعطاه طعاماً حاراً في يده أو مرقاً فاحترق ضمنه لا إن أعطاه بارداً فاحتق منه أو شرق . وإن قال له تعال لأعطيك شيئاً فوق من جريه قبل أن يصله ضمنه . ورخص فيه . ولا يضمن ما أصابه بعد إدباره ولا إن دعا بلا تعال ولو قال له خذ . ومن صاح على طفل ولو له ضمن حادثاً فيه إن لم يرد بذلك أدبه

فصل ١

فصل

من باب

١١٢

ومن وجد أحداً على شجرته . أو يسرق من ماله . فصاح عليه لم يضمنه ولو طفلاً . وإن صاح على طفله في ذلك ضمنه . ومن جعل تحت شجرته أو حائطه من داخل شوكة . ضمن من عطب به إن كان غير سارق . وفي السارق قولان . وضمن الكل إن جعله من خارج وأما عبداً وطفله ومن يدخل بإذن حيث لا يدخل إلا به . فإنه يضمنهم . وإن جعل الشوك على الحائط أو جذع النخلة أو في الشجرة لم يضمن بذلك وإن أطلع بالغا وإن بلا أجره لم يضمنه . وإن وقع على غير له لم يضمنه

إن قعد بعد ما طلع ، ويضمنه إن سبق قعوده ولا القاعد ما وقع في الطالع ، وقيل هما متضامنان ، ومن قعد بعد ما طلع ضمنه القاعد إن وقع عليه ولا يضمنه الطالع ، وقيل هما متضامنان ، وكذا من ركز رمحا أو غير ذلك بعد طلوعه فإنه يضمن الواقع عليه . ولا يضمن الواقع الرمح أو نحوه إن كسر أو وقع عليه وإن طلع بعد الركز فلا يضمنه الركز ، وقيل يضمنه وانظر فيما إذا وقع في هذه الصورة على الرمح أو نحوه فكسره هل يضمنه أم لا . فالظاهر عندي أنه يضمنه ، ومن ركز على جماعة ضمنهم إن وقع عليهم لا إن ركز قبل قعودهم . وإن ركز ثم نزع غير ذلك غير ثانية ، أو حركه حتى لا يقف ضمنه الغير لأربه . وإن قام من ركز عليهم ثم قعد إليه غيرهم فلا يضمنهم ربه . وإن رمى طالع نخلة عرجونا أو غير ذلك على أحد ضمنه مطلقا ، وقيل لا إن حذر ذلك . وإن وقع له ذلك بغير عمد منه ضمن أيضا ، ومن رقد على سباح فوقه على غير ذلك ضمنه ، ولا يضمنه من وقع عليه . وقيل هما متضامنان ، وقيل بسقوط الضمان عن كل منهما . ومن طلع شجرة ثم طلع عليها آخر أيضا ، فإن كسرت بهما فهل ضمان الأول على الآخر أو هما متضامنان قولان . وإن طلع أحدهما على غصن والآخر على غصن فوقعه فإن كسر به على السفلائي ضمنه الفوقاني

باب (باب) في الضمان بالغار والبئر ونحوهما

باب
١١٣

وإن حفرت جماعة غارا أو معدنا فإنهم عليهم ، فهم متضامنون على رؤوسهم ، وقيل يضمن كل واحد منهم دية صاحبه وقيل بسقوط

الضمان عنهم . وإن كان فيهم من يحفر ومن يكتس فهم متضامنون أيضا . إن كان سبب هدمه من قباهم جميعا . وكذا النساجون في ذلك . وإن وقع أحد السماوين على النساك حين طلع عليه صاحبه ليشده فمات أو جرح . فالذي يشده ضامن لصاحبه . ومن أنزل أحدا في بئر فانقطع به الحبل فمات . فلا يضمنه إن أنزله بحبل قوي يحمله عادة . ويضمن عبدا وطفلا إن أنزلهما بغير إذن ولو بحبل قوي . وإن انفط الحبل من يد منزله ضمنه إن وقع مطلقا ورخص له إن لم يعتمد . وإن كان ينزله أو يبالعه فعجز فضاف أن يقع هو عليه فاطاق الحبل من يده . فلا يضمنه إن كان لا ينجيه إلا بهلاكه هو

ومن دفع أحدا في بئر فتمسك المدفوع بالدافع له فوقهما متضامنان وإن تمسك المدفوع بغير الدافع له ضمنه المتمسك به . وإن تعلق المدفوع بالدافع ثم تعلق الدافع بشاخر فوقهما معا . فالدافع والمدفوع متضامنان . وضمن الدافع أيضا ما أصاب الآخر ولا يضمنه هو . وبمباراة أخرى ومن دفع أحدا من علا جدار أو جبل أو متلف كنخلة أو في بئر لياقيه . فيحين أحس المدفور بأنه يسقط ويهلك تمسك بالدافع له فسقطا معا فماتا . فالدية في مال كل لو ارث صاحبه لأن المدفور ليس له أن يتلف الدافع كذلك إذ ليس هو دفعا لظلمه عنه الجائر له وإن بقتله ولو كان تمسكه به في حال يأمن على نفسه بذلك التمسك ويدفع عنها ظلمه به ولم يقصد اتلافه معه . بل كان قصدا دفعه عنه بتمسكه به فصر عامعا لكان الدافع ظالما ضامنا والمدفور ليس بضامن ولا ظالم لأنه إنما قصد

دفع ظلمه عنه بذلك التمسك ولو أدى إلى قتله المباح له بالدفع ويضمن
غير الدافع له قطعاً إن تمسك به كما مر

باب

١١٤

(باب) في الضمان بالحائط والبيت وما أشبهه

وإذا تقدم على أحد في حائط له مأئل فلم ينقضه حتى أخرج موضعه
من ملكه فلا يضمن ما أصيب به بعد . وكذا من دخل ملكه أيضاً حتى
يتقدم عليه بعد دخوله ملكه . وقيل يضمنه من أخرجه من ملكه لأنه
قد احتج عليه فتوانى . وإذا تقدم على وصي يتيم في نقض حائطه فلم
ينقضه فما أصابه الحائط بعد قيل هو في مال اليتيم ولا شيء على الوصي
والوالد قيل كالوصي . وقيل أيضاً إن تقدم على ولي اليتيم لا على وصيه
فلا شيء على اليتيم ولا على وصيه لأنه لا يملك . وقيل التقدم على
الوصي ليس بحجة على اليتيم في معنى الضمان . وإن كان الحائط بين
ورثة فتقدم على بعضهم فقط . فتقيل إنه يلزم من تقدم عليه بقدر حصته
وكان القياس قيل ألا يلزمه لأنه لا يتقدم على بعض الحائط دون بعضه
ولا يحدث فيه شيئاً إلا بإذن صاحبه . واختير الرأي الأول . وإذا وهى
حائط فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق . فتقدم على صاحبه
أهل الطريق ثم سقط ما على الدار فإن يضمنه لأنه واحد . ولو كان
بعضه واهياً وبعضه صحيحاً فتقدم عليه في ذلك فسقط كله . فقد لزمه
قيل ما أصاب لأنه واحد . وقيل في حائط طويل وهى بعضه وصح بعضه
أنه يضمن صاحبه ما أصاب الواهي منه فقط وفيه تأمل .
وإذا سقط بإنسان حائط لم يتقدم عليه فيه أو نخلة كذلك . فوقع

على شيء فالتلفه فقتل لا شيء عليه لأنه لم يتقدم عليه في ذلك وهو هاهنا مدفوع مغلوب ، ولو أنه سقط بدون سقوط الحائط أو النخلة للزمه الضمان . ولا شيء له إن مات هو على الذي سقط عليه . وقيل إن كان المسقوط عليه يمشى في أرضه أو في الطريق فلا شيء عليه . وإن كان قائما أو قاعدا في الطريق فإنه يضمن الساقط عليه لأنه لم يكن له أن يقف هنا لك ولينظر في ذلك ، والعبد المأذون له في التجارة إذا تقدم عليه في الحائط فما أصاب بعد من النفوس فعلى عاقلة ربه . وغير النفس في رقبة العبد كما أمر . ومن سقط من علا نخلة أو جدار على أحد فقتله . قتل إن كان ما ذكر على الطريق فالساقط ضامن له مطابقا . وقيل إن كان جالسا من إعياء أو مانع له من الانصراف فارجو أن لا ضمان عليه وعندى فيه تأمل لأن المناسب لهذا أن يكون الساقط هو الذي مات فلا يضمنه المسقوط عليه الجالس لعذر . ومن مال حائطه . قتل أو وهى فوقع في الطريق فقتل فيها إنسانا فلا يضمنه لأنه بناء في ملكه . ولم يحدث في الطريق شيئا وما حدث فيه من الوهي والسقوط فهو شيء لم يكن من فعله . وإن تقدم إليه في نقضه فآخره حتى قتل أحدا فهو ضامن لديته . ولكنهما على عاقلته ولو كان القتل عبدا . ولا كفارة عليه في كل ذلك . قالت وفي كون العبد تعقله العاقلة نظر فإنها لا تعقل عبدا أذ هو مال . ولا عبدا ولا صايحا ولا اعترافا ولا مادون الموضحة وقيل مادون نصف الدية كما هو معلوم . وإن قتل دابة أو أفسد متاعا فهي في ماله . وإن تقدم على مرتين الدار في حائطها . لم يضمن لأنه ليس بمالك له .

ومن وضع شيئاً على حائطه ولو مائلاً فوقع الشيء على إنسان فقتله أو على مال فأتلفه لم يضمه . لأنه له ان يضع على حائطه ما شاء . قات ولعل هذا إذا لم يكن على الطريق فليقتل . وقتل الشخص نفساً بسقوطه عليها في الطريق ولو ملكاً له . أو في بحر أو من جبل كقتله بيداً خطأ وإذا تبين أن الساقط من عال . وإن جلا على أحد فقتله مغلوب على أمره فديته على عاقلته . وإلا ففي ماله وإن جنى عليه بمثل ما يكون ديته نصف عشر الدية فصاعداً . ككسر اليد فهي عليه . ولو صح أنه مغلوب وكان خطأ . ومن أصاب واحداً في جماعة ولم يدر أيهم أصاب منهم فلا يازمه في الحكم شيء حتى يعاينه . وأما عند الله فيلزمه أن يتخلص إلى كل منهم بقدر التباعدة التي تازمه . وإن يستحاجهم جميعاً . وجاز لكل واحد منهم أن يأخذ منه ما أقر له به لأمكان الإصابة له وإمكان نسيانها . وسيأتي لهذا مزيد

باب

١١٥

(باب) في الشهادة على الحائط

ومن شهد عليه في حائطه شاهدان فأصاب أحدهما . ولم يشهد على ربه سواه . بطلت شهادتهما . لأن أحدهما جار لنفسه نفماً . وإن شهد فيه طفلان أو عبدان أو مشركان . ثم بلغا أو عتقا أو أسلما . ثم وقع الحائط فأصاب إنساناً ضمنه ربه . وكذلك إن تقدم الوقوع على البلوغ ونحوه . وأدبت شهادتهما للقاضي بعد البلوغ ونحوه . وأما إن أدبت له قبله فلا . وقيل أن «أبا عبيدة» كان يقول . الصغير إذا لم ترد شهادته إلا لصغره لا لثمة . إذا أداها بعد البلوغ جازت شهادته . وقد مر نحو هذا . ومن وقع

من علا بيت على إنسان فلا دية للواقع إن مات وتارم عاقبته إن مات
الموقع عليه . وقيل تلزمه في ماله إلا إن شهد له أنه وقع عليه خطأ . لأن
العاقلة لا تصدقه في دعواه الوقوع خطأ

ومن وقع من علا حائط له وإن مائلا على أحد في الطريق فقتله .
ضمنه إن وقع هو دون الحائط . وإن وقع به ولم يكن واهيا ولا مائلا
ولا متقدما عليه فيه . لم يضمنه كما مر . لأنه كالمذفرع ، وإن كان واهيا
وقد تقدم عليه فيه ضمن . وإن كان الحائط مرهونا فتقدم فيه على المرتهن
أو الرهن أو عليهما . فلم ينقضا حتى أتلف نفسا أو مالا . فإن تقدم
إليهما أو إلى الرهن ضمن لا إن تقدم إلى المرتهن وحده كما مر . ولا
ضمان على المستعير والساكن وإن تقدم إليهما . وحكم الذمي في الضمان
والعاقلة في الخطأ كالمسلم . وإن ادعى رب الحائط أو عاقبته أن الحائط
لم يكن له . فعلى المصاب به البيان إن ادعاه له . ومن احتج عليه الحاكم
في حائطه أو نخالته أن يصرفه عن الطريق . ثم باع حائطه أو نخالته
ولم يحتج على مشتري ذلك حتى سقط . فالضمان قليل على البائع . وكذا
من طرح خشبة أو حجرا في الطريق . ثم أخرج ذلك من ملكه . فلم
يخرجه من دخل ملكه من الطريق فضمن ما أتلف على الأول في ماله
وبعد إخراجه من الطريق . ولو إلى ناحية منها على الثاني . ومن بدع
أرضه وكان يطرح التراب ونحوه في أرض غيره بلا إذنه ثم ملكها
البادع . فعليه أن يتخاض من التباعة إلى مالكيها الأول . وأن يتوب إذا
كانت تلك الأرض غير موات ومباح

باب

(باب) في الضمان بالنار والسلاح

١١٦

ومن جالس إلى حداد ينظر إليه فكيف يضرب حديداً • فأصيب
بشرارة فعلية دية ما أصابت مطلقاً • وقيل إن جالس إليه بإذنه وإلا فلا
وقيل إذا كان الحداد في منزله ودخاه أحد بغير إذنه • فلا يضمنه • وأما
إن دخاه بإذنه أو كان المصاب في محل أبيح له القعود فيه • فإنه يضمنه
وقيل إذا حذر الناس من الشرار قبل أن يضرب الحديد بقدر
ما يقومون • ثم ضرب فلا ضمان عليه • وكذا غير ذلك من الصنع • كالنجار
والنساج • ومن أحرق أجمة أو خشبا في أرضه • أو أوقد نارا في تنوره
أو داره فخرج من النار شيء إلى غير أرضه أو داره • لم يضمن ما
أحرقته النار • وقيل إذا علت فأحرقت بأهلهامالا يضمنه إن كان ذلك بلا ريح
أما لتهبها • وأما إن كان بها فلا ومن أوقدها في ودي^(١) له فتتابع الحرق حتى احترق
نخل أو غيره لا أحد فلا يضمنه قيل لأن ابتداء الإيقاد كان في مباح له • وقيل
يضمنه ولا يزيل عنه الضمان خطأ في ذلك • فإن أصحابنا كثيرا ما
يقولون بالتولد في أحكام الفقه • كما يعلم ذلك باستقراء كلامهم

ومن بأرضه قصب زرع فأراد أن يحرقها فطرح نارا في القصب في
وقت لا هبوب فيه لرياح • ثم هبت وحملت النار • فأحرق ما يقرب
أرضه من نخل أو غيره • ففي لزوم الضمان له وسقوطه عنه قولان •
واستحسن أنه إن كان طرح النار في محل الأمن له من وقوع الضرر فلا
ضمان عليه • وكذا قيل فيمن حمم^(٢) تنورا له • وإن كان التنور محمدا فوقعت

(١) الودي صغار الفسيل (٢) أي أحماه

النار في بيت جارا فاحرقته فلا ضمان عليه . إذا حممه مثل ما يحمم
غيره عادة مما يؤمن به من ضرره وتولد الضرر من ذلك ، ومن خاف على
سلاح له أن ينصب منه ، فأعاره إن ائتمنه فقتل به ذلك المؤتمن أحدا
فلا إثم عليه . إذا لم ياذن له بذلك ولم يرض به . ولم يعلم بأنه يفعل به
ذلك . ولم يعره له ليظلم به أحدا

باب (باب) في الضمان بترك الدلالة ونحوها

١١٧

ومن طالب دلالة أو طعاما من قوم . فأن دلوه الطريق أو أطعموه
أو سقوه فقد نجوا . فإن قالوا له هذا الطريق وهم لا يعلمونها الطريق
فمضى عليها فتلف لزمتهم دية . وكذا إن مر بهم وقال لهم زودوني
وأطعموني فأبوا . فخرج فهلك بالجوع . قيل فلا نرى عليهم ضمانه . وإن
قعد معهم وطلب إليهم مرة بعد مرة وامنعوا حتى هلك ضمنوا . ومن
وقع في البحر وخيف عليه الفرق . وطلب إلى صاحب السفينة أن يحمله
فيها فأبى إلا بالف دينار فحمله بذلك . فليس له إلا كراء مثله في ذلك
الموضع . وكذا من أحاطت به النار فأخرجته شخص بما ذكر . لم يكن
له إلا ما قلنا . وهما إن لم ينجيا من ذكر بالحمل والاخراج مع القدرة إن
كانت لكل منهما حتى وقع الهلاك عيانا فكل واحد منهما تلزمه دية
صاحبه . ومن ذلك مسافر مرض في قرية أو طريق فمر به صاحب دابة
فسأله أن يكريه ويحميه معه . فأبى إلا بما ذكر لم يكن له إن حمله به
إلا كراء مثله في الأمان . وانظروا إن تركه ولم يحمله مع القدرة على

حملة فمات . هل تلزمه ديته كالاولين ام لا . والظاهر عندى ان الذى تركه في الطريق تلزمه ديته ان قدر على حملة

ومن طلب من أهل قرية دليلاً فابوا أن يعطوا له فانطلق وحده
فضل وهلك بذلك فقد لزمتهم ديته . وقيل إن طاب إليهم كلهم أن يدلوه
على الطريق في بلدهم . فابوا أن يرشدوا فهلك . فقد لزمتهم ديته . وأما
ان طلب إليهم ان يسافروا معه ليدلوه فلا يلزمهم السفر معه ولا ديته
ان خرج وحده فتلف . ومن لا يقدر أن يتحول من الشمس ولا يجد ما
يتقى به منها . وهي تقتله إن ترك فيها فلا يكون لحامله منها بعشرة
دنانير مثلاً إلا أجر مثله كالاولين وتلزمه ديته إن تركه فيها مع القدرة على
حملة منها ينظر إليه حتى مات ومن عطش في سفر فمر به ذو ماء فابى
أن يسقيه منه بعد طلبه إليه . فباع له شربة بألف درهم فليس له الإقيمة
الشربة في ذلك الموضع . وإن لم يسقه وإن بذل حتى مات لزمته ديته
ولو أنه اشترى تلك الشربة في القرية أو محل الماء بالالف لزمه . لانه
يجد غيره . وكذا من اشترى من أهل الظالم . كالنصارى سفينة بعشرة
دنانير . وهي في الامان كراؤها درهمان تلزمه العشرة . وقس على ذلك ما
يرد عليك وهذا ليس مثل الذى خيف عليه من الغرق أو الحرق أو الموت
بالشمس أو بالعطش

باب

(باب) في الضمان بقتل الدليل وغيره

١١٨

فمن قتل دليل رفقة فهلك بضلال أو عطش . أو رئيس سفينة فغرقت
ضمن قتيله فقط . وإن أضل الرفقة دليلها متعمداً . أو ضيع السفينة رئيسها

فهلكت أو غرقت • ضمن ما في ذلك من مال أو نفس • ومن تمسك
بسفينة حتى قلبها أو بمنهزم أو بفرسه أو انزله عنه • حتى ادركه عدو ولا
فقتله ضمن ذلك • وجاز له أن يدفع متمسكا به أو بفرسه أو بسفينة عن
نفسه لينجيهما ما استطاع • ومن قتل امرأة أو أمة أو غصبها فترك ولدا
يرضع فمات جوعا • أو غصب نوقا أو غنما أو بقرا أو نحو ذلك • فترك
أولادها فهلكت • أو أخذها فتبعته أمهاتها حتى تلفت • أو أخذ فجلا فتبعته
النوق حتى تلفت • أو قتل كلب غنم أو راعيها أو حبسه حتى تلفت •
فهل يضمن الكل أو ما قتل أو أخذ فقط قولان • وإن بغى عليه الراعي
أو قتل وليه فقتله فلا يضمن الغنم • وكذا كل من قتل كما يحل له • ومن
سلب أحدا من ثيابه • أو نزع له زادا حتى مات بردا أو جوعا أو عطشا
فهل يضمنه أو ما أخذ له فقط قولان أيضا • وإن أجلى قوما عدوهم فتركوا
أموالهم حتى تلفت لخوفهم • فهل يضمنها العدو أم لا قولان • وإن سمعوا
بخبير لا يهربوا وتركوا أموالهم حتى تلفت • فلا يضمنها لهم • ومن غصب
لأحد أصله • ضمن ما تلف له من غلته ومائه • وإن لم ينتفع به غاصبه •
وما نقص من دين ذلك الأصل أيضا ولو لم ينزع له ماء • أو تركه ولم
يسقه به • وقيل لا يضمن نقص الأصل ولا ماء إلا لم ينتفع به • وإن لم
يعرف الغاصب رب الأصل وأراد التنصل منه أو احتضر • فليشهد الأئمة
وليوص بأنه تبرأ منه • وأنه لا شيء له فيه • وبجميع ما أكل منه وما
انتفع به • وبكل ما اتلفه منه • وصيا بعد وصي • وقيل ينفقه • وإن غصب
أرضا فبنى فيها أو غرس • فإنه يأخذها ربه بنزع ذلك • فإن لم يجد فإنه
ينزعه بنفسه إن شاء ويدرك عليه عناء • وإن كانت الغروس أو النقص

من تلك الارض . او كانت ذلك في بعضها منها فإنه يمسك ذلك فيها
وسياقي لهذا مزيد

باب

١١٩

(باب) في الضمان بالكتاب

فمن أخذ كتابا لاحد فيه ديون فقصده إلى اتلافها لزمته الديون . وإن
لم يقصده لزمه ضمان القرطاس دون ما فيه من الديون . وبعبارة أخرى
ومن له كتاب فيه ديون على الناس وشهادات فأخذها أحد فأتلفه وذهبت
الديون . فإن تعمد اتلافه وقد حفظ الشهود شهاداتهم وقاموا بها . فلا يضمن
إلا القرطاس . وإن ماتوا أو نسوا ما فيه فإنه يضمنه وما فيه من الديون
ولو عرف ما فيه منها أو لم يكن يعرف أن فيه ديونا . وإن قال الشهود
لا نحفظ ما في الكتاب ولو حضر ما شهدنا بما فيه ضمن القرطاس فقط
إن كان صاحب الديون قد حفظها واذعن إليه مدائنه في ادائها أو اعترفوا
له بها بمحضر الحاكم أو الشهود . وإلا فعليه ضمان الديون والقرطاس معا
وإن استوفى صاحبه ما فيه منها . ضمن المتلف القرطاس فقط أيضا . وإن
غرم الديون من عندا لربها فإنه يلتزم بها مدائنه بالرجوع عليهم بها

باب

١٢٠

(باب) في الضمان بالعين

ومن مر على دابة لاحد فأعجبته فماتت وأصابها شيء من جهته . ضمنها
إن قصدها . أو عرف نفسه معيانا . وكذا كل عارف من نفسه أنه إذا
نظر إلى شيء أصيب . وعن ثعلب كان رجل يصيب بالعين . فسمع صوت
بول رجل . فقال سبحان الله ما أثره . والله لا بال بعدها . قال فما بال

وايضاً سمع رجل بقرّة تحاب فاعجبه ضرب شيخها . فقال ايتهن هذا
فخافوا عينه فقالوا الفلانية لأخرى ووروا بها عنها فهاكتا معا . وسمع
آخر صوت بول من وراء جدار فقال إنك لثرا الشجب . فقالوا إنه فلان
ابنك . قال وانقطع ظهرا . فقيل له إنه لا بأس عليه . فقال والله لا يبول
بعدها ابدا . فما بال حتى مات . ومن هذا كثير تركنا ذكره . وإنما
ذكرت ذلك تحذيرا من الاصابة بالعين فإذا رأى أحد ما يعجبه فيصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول تبارك الله احسن الخالقين

باب (باب) فيمن دل جبارا على خراج أو نحو ذلك

باب
١٢١

فمن دل على أحد أن عليه خراجا . واخذ منه بدلالته ضمن . لا إن
أرسله بنفسه إلى الوالي . وإن أرسل الدال رسولا من عنده غير عوف
السلطان إلى المدلول عليه فاعطى لرسوله . لم يضمن الدال . وإنما يلزمه
إذا قبض السلطان أو عونه بدلالته والخارص إنما هو مقوم لا يلزمه
الضمان إلا إن كان يكتب أسماء الناس ويرفع ذلك إلى السلطان
فيكون دالا فيأزمه الضمان والعامل ضامن . وكذا عونه إن قبض . وفي
لزوم الضمان على الوزان إذا بعث إليه الجبار أن يزن له ما يأخذ لظلمها من الدنانير
والدراهم خراجا من الناس . إن وزن له تقية على نفسه أن يعاقبه إن امتنع
خلاف . وهذا اللزوم عنه الله لا في الحكم ومن أخذ الجبار فأراد قتله .
فبعث إلى أهل بلده أن اعطوني كذا وكذا وإلا قتلته . فإن كانوا بحيث
إذا باعوا من أصولهم يقدونه بما طلب منهم . ويبقى لهم منها ومن غلاتها
ما يعولهم ومن تلزمهم عولته . وتركوا فإنهم آثمون ولزمتهم دينته

وسياتي لهذا مزيد . ومن طاب من أحد آلة ذبح أو جز أو حصاد ليندبح بها أو يجز أو يحصد مقصوبا فأعطاها له ففعل بها ذلك . فهو أثم لا ضمان ومن لقي أحدا فقات له أرفع على هذا الوعاء . مثل عكة الزيت أو نحوه فرفعه عليه فانخرق من تحت يده فلا شيء عليه . ومن سلم إلى أحد زجاجة . ليجعل له فيها دهنا أو نحوه . على وجه الشراء . فانكسرت من يده بالسقوط له فلا شيء عليه أيضا ومن كسر خاخالا لشخص فإن كان يريد صنعه فعلى كاسره ان يصنعه له . وإلا فعليه قيمته مصنوعا

باب

١٢٢

(باب في ضمان الحامل)

وإذا رفعت ثقيلًا أو احتجمت أو أكلت حارًا مفرطًا أو شربت باردًا كذلك أو دواء مضرًا . ضمننت إن اسقطت بذلك أو بامتناع لزوجها من جماعها . وإن لم تمتنع وجاء من عنف الزوج ضمن . وإن شربت دواء يتوهم منه السقوط ضمننت . طاقما . وإن كان لا يتوهم منه ذلك فاسقطت به ضمننت أيضا . إن علمت بالحمل وإلا فلا . ورخص لها ولو شربت متوهما منه ذلك إن لم تعلم بالحمل . ومن سقاها متوهما منه السقوط على كره منها . ولو كان زوجها ضمن . وإن راودها على نفسها غير فأبت أو بغى عليها فضر بها أو خوفها فاسقطت بذلك ضمن . ولو كان الباغى والمخوف زوجها . وإن بغت هي على أحد فدافعها عن نفسه أو صامت فجاعت أو عطشت أو استرابت طعاما فتركته ولم تجد غيرا فاسقطت بذلك ضمننت وقيل لا في الأخير . وإن اشتبهت شيئا فطلبته من عند أحد فلم يناولها . ضمن إن اسقطت وضمنت إن منعها الحياء من

الطالب . وإن أرسلت أحدا إلى من عند ما تشتهيه فلم يأتها به . أو لم يعطه له صاحبه ضمن الممتنع منهما إن علم بالحمل . وإن امرت من يطالع عليها فهي والطالع عليها ضامنان مطلقا . وإن علم بالحمل أحدهما دون الآخر فهو الضامن وقيل إن لم يعلم به معا فالطالع ضامن دونها وقيل بسقوطه عنهما مطلقا . وكذا من أخرج الحق منها أو الحد . وإن بقطع اليد ضامن قيل . وإن جهل بحملها إلا إن علمت هي به ولم تخبره فتضمن . وقيل لا يضمن من ذكر إن لم يعلم بالحمل كما مر وليس عليهم غير دية السقط إن اسقطت وعليهم الاثم أيضا إن علموا . وإن ماتت بما ذكر من الحد وأخرج الحق ولم تسقط لم يضمنوها . وإن اسقطت ثم ماتت ضمنوا السقط . وعندى أن هذا إن لم يعلموا بالحمل . وأما إذا علموا به وتعمدوا ضربها فإنهم يضمنون ديتها أيضا كما استظهرنا فيما مر وإن حلفوها بمصحن فاسقطت فهل يلزمهم الضمان أو لا قولان

ولا تقتل ان قتلت نفسا حتى تضع كما مر . وكذا ان استوجبت الرجم أو طعنت في الدين . وإن اسقطت بنزع ضرر أو بفصد أو احتجام ضمننت هي والفاعل بها ذلك ان علم . وإن حضرتها الولادة ولم ترسل للقبالة أو أبت القبالة ان تأتيها أو الرسول ان يذهب اليها أو منعها احد من الذهاب حتى هلكت هي أو ولدها فالكل ضامن ان علم . وإن أبت الامة الحامل ان تقابل القبالة عند الوضع ضمننت عند عتقها ان عتقت لاسيدها ان لم يمنعها . وضمن من علم بولادة الحامل ان لم يات لها بالقبالة ولو لم ترسله . وإن قطعت القبالة فقصرت عن الام

او الولد ضمانت لمن قصرت له ما اصابه من اجل ذلك ، ولا عليها ان لم يصيبها شيء . وان ضيقت الولد حتى بلغ ما يقتله او لم تعقد ما يليه او ما يلي امه او قطعت مقابل وجهه حتى بلغ ما يقتله ايضا ضمانت في كل ذلك . وانما يكون حجة على القابلة امينان او امين ، وقيل كل ما من صدقته وان غطت الام ولدها بشوب لا يستطيعه او جعلت ثديها على فيه فغم بذلك او انقلبت عليه في فراشها او ارضعته او اطعمته حتى ملاً فلا فقتله ذلك ضمانته . وان رفعته فسقط من يدها بلا عمد فلا تضمنه . وان ارضعته مجذومة او برصاء او بهقاء او جرباء ضمانت ما اصابه من ذلك ولو اخبرت به واعطي لها على ذلك فارضعته

باب (باب) في الضمان بطفل أو عبد أو غيرهما

باب
١٣٣

ومن حجب لطفل او قلع له ضرر او سنا او حلق له فجرحه ضمنه وكذا ان فعل ذلك لعبد ورخص في ذلك لفاعله لطفل ان قصد صلاحه فيه . ولا يضمنه كغيره ان نزع له شوكا . ومن ختن له او لعبد بإذن لم يضمنه وإن لم يؤذن له في ذلك او اكرهه عليه ورخص . ولا بأس بنزع سن وظفر وحلق ليتيم اداء ذلك ويفعل له كل صالح له . والبالغ ان أمر أحدا أن يقطع له ضرره فغلط عليه بغيرها ضمنه . ومن أكره أحدا على ختنه أو نزع ما ينزع منه ضمن . والبيطار والطبيب الذي يكوى او يقطع ضامنان إن لم يصيبا ورخص لهما مطلقا وإن سقى لاحد دواء فمات به ضمنه وإن ناوله ايالا فشر به بنفسه فعليه ديته ومن جرح برمح او سهم فانكسر فيه . فلا بأس عليه ان يقطع إليه حتى

ينزعه ولو من غير ما دخل ولا على من يقطع له . ومن وقع على حجر أو عود فزاد في جرحه أو زادت فيه الادوية . فهل لزم جرحه ذلك الزائد أم لا قولان . ومن قطع له عضو فامسكه القليل منه فليجعل له الادوية حتى ينقطع وحده . وكذا من ابتلي بالريشة في يده أو رجلاه فلا يقطعها ورخص في ذلك

ومن انكسرت يده أو رجلاه فاستراح على عوج فلا يكسرها ليسويها أو يعالجها ورخص فيه . وكذا من لدغته عقرب أو لسعته حية لا يقطع مكانها ولكنه يشرطه ورخص له . وكذا من ابتلي بحصى في قضيبه أو بباسور في دبره فلا يقطع إليه ولا يكويه ورخص له أيضا . ومن لم يجوز القاع ونحوه فيما ذكر كاله يضمنه ما أصابه . ومن اقتض زوجته فقتلها بذلك أو اخطأها فلا يضمنها إن كانت تحتل الاقتضاض وإلا ضمنها . ولنا كلام فيها في الديات من « النيل » فليُنظر فيه . والقبالة إنما تقطع إذا عسر خروج الولد إلى فوق . فإن قطعت إلى أسفل ضمننت ومن أمر غيره أن يجرحه أو يقتله ففعل . فهل يضمنه الفاعل له أولا وتلزمه التوبة فقط قولان والظاهر عندي أنه تلزمة ديته إن قتله بامر . وإن جرح نفسه لزمته ديته لو أثاره في حينه وقيل يوم يموت . وقيل ينفقها . وقيل يتوب إلى الله فقط . وجاز للمرء أن يشطب أذنه لشقيقة . ويشطب لغيره أيضا . وقيل لا يجوز له ذلك . ولا تشطب امرأة أذن بنتها إلا بإذن أبيها ورخص لها . ولا تشطب لغير بنتها ولا لزمته ديته . ورخص لها أن قصدت في ذلك صلاحا

باب

(باب) في الضمان بالاناء

١٢٤

ومن انزل اناءا في بئر ثم أنزل عليه غيره اناءا فان الآخر ضامن لما اصاب
الاول قبل وصوله الماء إلا ان امسك الاول اناءا او رفعه فضرب به اناء
الآخر فكسره فانه يضمنه • وان تلاقيا في الماء او رفعاهما معا او انزلاه
فتكسرا فهما متضامنان • ومن رفع منهما اناءا قبل صاحبه ثم رفع بعدا
فادركه فكسر اناء الاول فانه يضمنه ان لم يمسكه الاول حتى لحقه
الآخر او لم يرد الاول اناءا عليه حتى يلاقيه • وإن فعل الاول ذلك
فكسر اناءا الآخر فانه يضمنه • وقيل لا ضمان على كل فيما جاز
له الاستقاء منه

باب

(باب) في الضمان بالرمي

١٢٥

ومن رمى احدا بتعدية فاتقى المرمي على نفسه الرمية • او خرجت منه
او انعكست إلى غيره فاصابته فالرامي ضامن لكل ذلك • وان صرفها
الرمي عن نفسه وزاد لها تقوية ونشاطا بالدفع لها فأصابته غيره لا
معا • وقيل المتعدى وحده • وإن صرفها المرمي عن نفسه • وقد انقطع
نشاطها الاول • فجدد لها الصارف تقوية ونشاطا بعد الفتور فأصابته غيره
ضمنه وهي منه خطأ • وإن رمى الرامي بحل فاتقى رميته وصرفها عن
نفسه ضمن ايضا • وإن خرجت منه أو فر منها فلم تصبه • أو أصابته
فانعكست منه إلى غيره • فذلك خطأ من الرامي • ولا يلزم المرمي ايضا
إذ لم يكن له في ذلك فعل • وقيل إن اتقاه أو صرفها ولم تنقطع منها

قوة الأول فهي بينهما • وهي خطأ من الرامي • وعلى المرمي منابه من
الدية في ماله • وإن اتقى بغيره ولم يتعمدا الرامي • فهي على المرمي لا على
الرامي • وإن تعمد لا برميته على حل له • وقد علم أن المرمي قد اتقاها بغيره
ولو عبدا للمرمي أو طفلا له فهما ضامنان له معا • وإن اتقاها بمال غيره
ولو للرامي فافسدا برميته • فعلى المرمي لا على الرامي • وإن رمى بغير حل
فعليه ما أصابت رميته • ولو كان من غير ما اتقى به المرمي وإن اتقى بمال
الرامي فافسدا برميته • فليس على المرمي إلا قدر ما استعمله باتقائه به

(باب) في كسر عظم الميت

باب

١٢٦

ومن كسر من عظامه شيئا أو احرقه أو رأى مفسدا له ولم يمنعه
منه ضمنه • وإنما يضمن منه بقدر ما يضمن من الحي • لما روي : أن كسر
الميت ككسر الحي • وقيل نصف دية الحي • وقيل ثلثها • وقيل ربعها • وقيل
خمسها • وقيل النظر • ويقضى دية لو ارثه إن علمه • وإلا فلينفقها • وإن
كان عبدا غرم قيمته لربه إن تعمد الفاعل ذلك • وإلا فعليه الغرم لا الاثم •
ولو أفسدا ماله أو طفله • إن لم يكن له مال • وعظام المشرك قيل كعظام
غيره على حسب دية • وهذا عندى إن كان معاهدا لا إن كان حربيا
أو وثنيا وضمن من أحرق دما لا من كسره أو فتنه • ومن أفسد وعاء
ولد بعد خروجه منه ضمنه لو ارثه • وقيل لانيه وقيل لأمه • وقيل ينفقه
ومن أحرق ضرسا لادمي أو شعرا أو جالدا أو ظفرا أو أكله ضمنه

باب
١٢٧

(باب) فيمن حرث أرض غيره لا بتعديته

فقيل هو كمن حل سر واله على امه ونجست قيل ايضا عروقه . ولربها
قالبها ولو بعبد لا أو طفله أو مامور لا . أو كانت لمن ولي أمر لا بما يخالف
بذر المتعدي بعد ما نبت ما لم يفت حرثه أو لم يدخله الطعام . ويأكل
ما وافق بذرا مما انبت ويدع ما خالفه . وإن قلبها بالموافق ترك المتعدي
قدر بذرا ويحصده هو لنفسه الباقي . وقيل جميع ما انبت أرضه . وإن
كانت بين شركاء فلا يقلبها واحد منهم إلا بإذنهم . ولو لقدر منابه ورخص
له . وجاز القلب وإن بلا بذرا . وإن لم يقلبها حتى ادرك بذر المعتدي .
فقيل يترك له قدر لا ويحصده الباقي . وقيل جميع ما انبت أرضه كما مر
وقيل ينفق ذلك . وعلى المعتدي غرم النقص له . وقيل يحصد المتعدي
الكل ويغرم النقص ايضا ومن غصب غير الأرض فقد ازمه هو وجميع
غلاته . ولو تلف بثات من الله سبحانه وجميع نتاجه وغيره ما لم يصل
ربه . وإن باع ما غصب فتناسل عند مشتريه فتلف في يده . وإن بثات
من الله ضمنه البائع . ورخص له في عدم ضمان النسل إن تلف بلا تضييع
بل بثات من الله

وما دخل يد أحد من حرام بلا تعديته فلا يضمن منه إلا ما اتلفه أو
ضيعه حتى تلف ما في يده وكذا ما بيده من وجوه الامانات والضاللات
إن ضيعها حتى تلفت فإنه يضمنها . وله أن يرفع الضالة ليحرزها على ربها
ابتغاء ما عند الله لا لينفقها إن أيس منه . أو ليأخذ عليها أجر لا فهل يضمنها
إن رفعها لذلك أو لا قولان . وإن دل عليها من يأخذها . أو حدد النظر فيها

حتى رءاها ضمنها إن أخذها • ورخص له في تحديد النظر فيها إن لم
ياخذها • ومن رفعها على أن ياكلها فتلفت ضمنها • ولو انقلب نوالا بعد
رفعها • وإن رفعها ليجرزها ثم انقلب لا كالأ فتلفت فلا عليه • وقيل يضمنها
وإن رفعها الاكل بعضها ضمنها كلها وإنما يضمن قيمتها يوم رفعها • ولا يضمن
ما تلف من نسلها بثبات من الله • وإن أيس من ربها فباعها ثم ردت عليه
بعيب فيها بعد انفاقه قيمتها فغرمها من ماله • ثم باعها ثانية ثم جاء ربها • فإنه
يخير • فيما بين الثمن الذي باعها به • وآخر • وبين الاجر وكل ما تداوله
أحد مع غيره • من أموال كانت بيدك بلا إذن ربها فتلفت فإنه يضمنها ما
لم تصل ربها ورخص له إن رجعت في يدك بعد • ولم تتلف من أجل
ذلك • وله أن يضعها عند زوجته • إن لم يعلم منها خيانه للودائع

وما وضعه مالكة بنفسه عندا من الامانات • فلا يضمنه إن لم يحوله
من مكانه • وإن حوله لزمه حفظه • وإن أخذ أمانة من ربها على أن ياكلها
ضمنها إن تلفت • وقيل لا إن لم يتلفها بنفسه • وإن وضعها ربها بنفسه
وتركها رب البيت حتى فسدت أو تسوست فلا يضمنها • وقيل يضمنها
وإن تركها حتى أخذها الغير أو اكلها ضمنها أيضا • وإن وضعها رب البيت
وتركها حتى فسدت أو تلفت • أو أخذها على أن يتسلف منها أر ياكل
بخيانة ضمنها كلها • وقيل ما أخذ منها فقط • وإن رد • بعينه فلا
يضمنه ما لم يقض به حاجته • وكذا إن أخذها كلها ثم ردها بعينها • وإن
قضى بها حاجته ثم ردها بعينها ضمنها • ويضمن ما أفسد طفله أو عبدا أو
دابته فيما بيدك من الودائع • ولو وضعها عندا ربها وغرمها من مال طفله
إن كان له مال • وإلا فمن ماله هو • ولو استفاد طفله بعد أو بالغ • وإن كان

له مال يوم افسدها ثم ذهب فغرمها أبواه من ماله ثم استفاد الطفل أو بالغ فإن أباه يدرك عليه ما غرم وكذا من تجنن له في طفوليته

باب

١٢٨

(باب) في حرم ما باليد وتنجيته

ومن خاف فسادا على ماله وأمانته . فإن قدر أن ينجي السكك فهل وإلا فما له أولى . ولا يضمن أمانته إن عجز عنها . ومن يبدل أموال الناس شتى فليحذر الكل إن قدر عليه وإلا فليحفظ ما قدر عليه منها بالمحاسبة إن كان يصل الى ذلك . وإن عجز عنه فليقصد إلى حفظ واحد منها أو ما قدر عليه . ولا تبأس عليه في تلف ما لم يقدر عليه . وإن ضيع ما قدر عليه حتى تلف مع الكل فهل يضمن الكل أو ما قدر عليه فقط قولان . ومن حضرته الصلاة وخاف فساد ما يبدل من الأموال . فليصاحبه أولا ثم يصلي إن وسعه الوقت . وإن اشتغل بها مع وسعه ضمنه إن تلف وليشتغل بها إن ضايق الوقت . ولو يفسد ولا يضمنه . وإن أخذ في فريضة أو نافلة أو في اغتسال فلا يلزمه شيء أيضا وإن دعى إلى الحق فرأى ما خاف فسادا من ذلك فلا يذهب مع من دعاه حتى يصاحبه وضمنه إن تركه حتى فسد . ومن فتح بيت أحد أو مطمورته أو خايته أو نحو ذلك أو حائط بيته كما مر فأخذ منها شيئا وتركها كذلك فأخذ غير ما بقي فيها . فلا يضمن ما أخذ الغير كما مر إن لم تكن المطمورة مخفية . وقيل غير ذلك

ومن فتح زرب غنم لأحد فدخل إليها ما يفسدها أو خرجت فافسدت شيئا أو وقع فيها الفساد . أو فتح قفصا فخرجت منه الطيور أو دخل إليها

ما يفسدها ضمن ذلك، وقيل لا إن دخل إليها مفسدها، وكذا من حل دابة من رباطها فافسدت شيئاً أو تلفت، أو نزع كمامة جمل عقور أو حاه من رباطه يضمن التلف من ذلك والفساد، ومن فتح خاية غيره أو قاتله أو صرته دراهمه أو نحو ذلك، فتلف ما فيها أو انهرق ضمنه إن تلف بسببه، ومن أخفى ما ظهر من أموال الناس أو أظهر ما خفي منها ضمن ما تلف منها مطلقاً، وإن حول شيئاً منها من مكانه حتى توارى به ضمنه، ولا يضمنه إن رده إلى مكانه ولم يخالف ربه إلى ذلك المكان، وقيل يضمنه حيث حوله منه ولو لم يتوار به

ومن مر على مال ولم يكن في يده فرأى فيه ما يفسد لا فقد لزمه أن يصاح ما قدر عليه ولا يضمنه إن ترك، وقيل يضمنه إن كان ل أخيه المسلم وكل ما وكل على حفظه أو فعله في أو انه كحصاد زرع أو سقيه أو درسه أو تذكير نخل أو صرم غلته أو غلق باب أو ربط دابة، ضمن ما ضيع من ذلك حتى تلف، وما لم يذكر من الغلة يضمن ما بين قيمتها مذكرة وبين قيمتها غير مذكرة ومن أطلق مواشيه أو مواشي كانت بيداً أو ضيع ما كان بيداً من غيرها حتى أفسد شيئاً فإنه يضمنه إن ضيع وإلا فلا، ويلزم ذلك ربها إن وجد وإلا فليفرمه من كانت بيداً ثم يرجع به على ربها إن وجد لا يوماً

باب

(باب) في ضمان الاجراء

١٢٩

وكل من أخذ أجرته على ما بيداً فإنه يضمن التلف فيه، إن كان بغير أمر غالب كما سيأتي، والحارس والراعي وغيرهما ضامنون إن ضيعوا

والرقاد تضييع من مستعمله، ومن لم يستعمله ولم يشتغل به فعليه النوم وهو واقف لم يضمن، وكذا الراعي إن غلبه واقفا ولو على عصا مستقبلا بوجهه غنمه لا يضمن وإن نام قاعدا أو متكئا أو مستدبرا لغنمه ضمن وإن تعدد الراعي أو الحارس فالضمان على الرؤوس، وإن حرس اثنان كل منهما على ناحية ما حرسا، فدخل سبع أو سارق من ناحية أحدهما وخرج من ناحية الآخر ضمن التلف صاحب المدخل وقيل صاحب المخرج. وإن خرج من ناحية الدخول ضمنه ربها اتفاقا وإن حرسا بدول ضمن كل ما ضيع في دولته

وتعطى للحارس أجرته على ما حرس من نفس أو مال. فإن حرس على الأموال فقط فهي على قيمتها. ويدخل فيها العبيد بها وإن حرس على النفس أعطيت له الأجرة على رؤوسها. ودخل فيها الرجال والنساء والعبيد والأطفال والمجانين. وإن خيف على نوع أو شخص من هؤلاء واستعمل له حارس، فلا يلزم غير لا ممن لم يخف عليه شيء، وإن استأجر النساء حارسا عليهن، فإن تكون أجرته على رؤوسهن أو على صدقاتهن قولان. فتكون بالتفاضل على الثاني. وإن خيف على الأموال والنفس معا فاتخذ على ذلك حارس، فأجرته على قيمة الأموال ودية الأحرار. وكذا تعطى المدارات على ذلك

باب

١٣٠

(باب) فيمن قام عليه البحر أو طرده العدو

وإن قام البحر على من كان في سفينة فارادوا أن يطرحوا منها شيئا فليطرحوه باتفاقهم، ويكون الباقي فيها من أموالهم بينهم على قدر ما ناب

كلاما طرحوه، ولا غرم على من لا مال له منهم، ومن طرح ماله منهم
بغير اتفاقهم فلا يدرك عليهم شيئا. وإن طرح مال غيره ضمنه. وقيل كل
ما طرحه واحد منهم وإن بغير اتفاق منهم يكون بينهم، إذا كان صلاحا
لهم. وقيل لا يدرك كل منهم على غيره شيئا، ولو اتفقوا على ذلك إن
رمى ماله بنفسه، وأما إن رمى ماله غيره على ذلك فالظاهر أنه يضمنه
على هذا. وإن لم يكن في السفينة إلا رئيسها، وكانت أموال الناس في يده
وقام عليه البحر فرمى منها شيئا، فهو على قيمة ما فيها من الأموال. ولا تدخل
السفينة في ذلك ولا مواعيناها وءالاتها

ومن كان في فحص فطر داء العدو، فرمى ما في يده من الأموال فليس
هو كاصحاب السفينة، فقد أحيز له أن يرمي لتنجية نفسه ما شاء، ولو
أموال غيره ويحزر أمواله، ولا يضمنها إن كان ذلك العدو غالبا عليه
ولم يكن تسبب في قيامه عليه. وكذا إن غلبه ريح أو سيل أو صاعقة
أو نحو ذلك مما لا يطيق عليه. ومن وقع من الظلمة على قوم بمفازة، فنزعوا
لهم أموالهم وطعامهم وشرابهم حتى هلكوا، فهل يضمنون ما أخذوا لهم
فقط، أو ما أخذوا ونفوسهم أيضا قولان

باب

(باب) فيما يموت الشخص ولا يفعله

١٣١

ومن ذلك الزنا، وقتل النفس المحرم قتلها، وأكل مال الغير بتعدية
وقذف المحصن وشرب الخمر واعطاء السلاح والسياب إن كان يبقى عريانا
به، واستهلاك الأموال والانفاس بالتجسس. والوقاع في الحيض والنفاس
أو في اعتكاف أو احرام على ما فصل في غير هذا الموضع، ومما يفعله ولا

يموت أن ياكل في رمضان أو الميتة والدم ولحم الخنزير وإن يشرك بلسانه
ويضممر التوحيد بقلبه وإن يتلفظ ببراءة المسلمين وولاية الكافرين
ويضممر خلاف ذلك. ومن اخذ الظلمة فقد لزم من حضره أن ينجيه إن
قدر عليه بما قدر وإن طلبوا منه مالا ولا قتولا أو غيره فلا يلزمه أن
يمطيهم ذلك. وإن طلبوا منه يمينا على نفسه بكذا وكذا فليحلف لهم
به ولا يحنث. وإن استحلفوا على غيره وإلا قتلوا ذلك الغير. فليحلف
لهم وهو يحنث. وإن قالوا له تزوج فلانة أو هذه المرأة وإلا قتلناك أو
قتلناها أو فلانا أو قالوا لها ذلك. أو ارضي هذا الطفل وإلا قتلناك أو
قتلناك أو فلانا. فلا ضمان على من طلبوا منه ذلك إذا لم يفعله وفعلوا.
وكذا جميع ما يحل له فعله إن قالوا له أفعله وإلا قتلناك أو غيرك كبيع
وهبة وغيرهما فهو مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك. وكل ما يجب عليه
أن يفعله. وقالوا له أفعله وإلا قتلناك أو غيرك. فإن كان له وقت
وتركه حتى خرج فقد أثم. وإن أبى أن يفعله فقتلوا أو غيره فلا
ضمان عليه

باب (باب) فيمن اتلف نفسا أو مالا بتجسس أو غيرها

باب
١٣٢

ومن تجسس ولو عبدا على نفس أو مال حتى تلف بتجسس ضمنه
وفي تجسس الطفل والمجنون هل يعتبر أم لا قولان. وإنما يكون
المرء جاسوسا إذا دل ظالما على من يقتله أو يأكل ماله أو أرى له ما طلب أو
من طلب عيانا. وإن قال ارجع على أثري أو على هذا الطريق أو الخصب أو
الماء في موضع كذا وكذا. وهو يريد بذلك هلاك الناس. فتلف به مال

أو نفس ضمنه . وإن قال له الناس في ناحية كذا وكذا وهو يريد صرفه عنهم ويظن أنه لم يكن فيها أحد فصادفهم فيها وقتلهم وأخذ أموالهم فقد ضمن ذلك ورخص فيه . وإن سأله عن فلان وهو يريد قتله فقال له لم يكن هنا . وإنما كان هنا فلان فأخذاه وقتلناه فلا يضمنه إن لم يقصد بذلك ضرراً . وإن سأله عن أحد فأخبره به وفي ظنه أنه لا يريد به بأساً فلا يضمنه إن قتله . وكذا حكم الأموال وإن دله على ماله فوجد معه مال غيره ضمنه إن أكله ورخص فيه . وإن دله على مال غيره فقصده بفساد فصادف معه غير ما قصده فأكل الكل لزمه الضمان . وإن دله على منزل قوم أو قصرهم من حيث يدخله فلا يضمن ما أفسد فيه إن دخله ، وقيل يضمنه . وإن دله على أكل أموال الناس أو على عددها فأكلها أو غرمهم عليها ضمنها . وإن أراها شيئاً مخوفاً في فحص كعسكر أو ظنه صيداً فإذا هو أموال أو ناس فأخذها أو قتلهم فإنها يضمن ذلك ورخص له في عدم الضمان

ومن قال لا أفسد في مالي كاحراق أو كسر أو عقر أو نحو ذلك ففعل المأمور ما أمراً به فقد اثم . وفي لزوم الضمان له قولان . وإن غلط على مال غيره فأفسده وهو يظنه ماله ضمنه . وإن أمراً بإفساد مال كان يبدؤ كذبيح شاة معينة أو غير ذلك ، والمأمور به يظنه للآمر ففعل فلا امر ضامن . وقيل المأمور . ويرجع بما غرم على الأمر . وإن لم يكن ذلك الشيء في يد الأمر فامر بإفساده فالمأمور ضامن إن فعل . ولا رجوع له على الأمر وإنما يلزمه الاثم . وإن قال له اضرب بهذا السيف أو اجر هذا الفرس أو جرب لي هذا المطحنة أو نحو ذلك فافسد المأمور شيئاً في ذلك

فهل يضمنه او لا قولان . وان قال لا تين انفضالي هذا الثوب فنفضاه .
 ضمنا لا ان انقطع من وسيله . وان انقطع من ناحية احدهما ضمنه وحده لا
 وان جعل احدهما في الثوب حجرا فنفضاه . فضرِب الحجر احدا ضمنه
 النافضان للثوب لا الجاعل للحجر فيه . وان قال له امش في هذا الزرع
 او نحول فمشى فيه فافسد فيه شيئا ضمنه . وان قال له كل هذا الطعام
 فافسد فيه شيئا كتمر او حبة تين ان شقها ولم ياكلها ضمن ولو اكلها

فصل ١
 من باب

١٣٢

فصل

ومن أفسد في شيء ثم ملكه ضمن ما أفسد قبله . ومن أعير له مثل
 فاس أو مسحة أو منجل ليعمل به فكسره بعمله ضمنه ورخص له ولا
 شيء عليه فيما نقص منه بذلك العمل . وإن خالف فيه ضمن الفساد
 والنقص والعين إن تلف ومن قال لرب الدابة أعرها لي لاركبها إلى كذا
 وكذا فجاوزها بها، أو لاجمل عليها كذا وكذا فيخالفه ولو بخفيف ضمن
 لا إن حمل عليها اقل مما أعيرت له من جنسه . وإن أرسل إلى ربه أن
 يعيرها له ليركب عليها إلى كذا وكذا، أو ليجعل عليها كذا وكذا
 فيخالف الرسول . فإن فعل ما أرسله عليه ضمن لا إن فعل ما أتى
 بها رسوله عليه

باب
 ١٣٣

(باب) فيما أفسده الطفل او العبد

ومن أفسد طفله مالا غرمه من ماله، إن لم يكن لطفله مال وقيل لا
 ولا شيء على ابن الام الطفل إن كان معدهما . ومن اعتق طفلا فلا يضمن

ما أفسد إلا إن كان ممدما أيضا. وضمن ما أفسد في النفس إن كان أقل من ثلث الدية وقيل لا. ومن جعل في يد طفل أو عبد لغيره شيئا بلا إذنه فهل يضمنانه إن أفسد أم لا إذ جعله ربه في أيديهما قولان. وإن كان الشيء لغير جاعله في أيديهما، ضمنه فيما يظهر ولا يضمنانه إلا ضيعا حتى تلف في أيديهما. وإن جعله عندهما باذن الأب أو السيد فإن كاد منهما يضمنه إن ضيعا، ويغرمه الأب من ماله. ولو كان لطفله مال. والسيد كذلك ولو جاوز الفساد رقبة عبدا. وقيل لا يضمن ما جاوزها. وسواء كان ذلك الفساد في الشيء أو كان منه في نفس أو مال وكذا خليفة الطفل أو وليه، إن جعل شيئا لغيره في يده فملك بتضييعه أو اهالك الشيء لغيره ضمنه الجاعل عنده. وقيل لزم ذلك رب الشيء لا أبا الطفل ولا خليفته. وإن تعمد الطفل إفساد ذلك لزمه في ماله إن كان له مال وإلا غرمه أبوه من ماله. وكذا العبد وسيدا فيما يقابل رقبته. وقيل يضمن الكل ولو جاوزها. لجعله أيا في يده. وكذا إن جعل ذلك في يد الطفل أو العبد بأجرة أو ففسد أو أفسد لغيره بتضييع أو عمد منهما يضمنه أبوه أو سيدا. لجعله أيا عند طفله أو عبدا كما مر. وما أفسد الشيء في غيره بلا عمد ولا تضييع منهما فإنه يضمنه ربه. وقيل الاجير وهو الطفل أو العبد إن كان في يده بأجرة. وإلا لزم رب الشيء حيث لم يتعمد ولم يضيعا وإن رعى طفل باذن أبيه أو خليفته غم لغيره. فافسدت شيئا بلا عمد ولا تضييع منه. فليغرمه من كان الطفل عنده من الأب والخليفه ورب الغنم. وقيل إن تعمد الطفل الإفساد لزم رب الغنم. وإن لم يكن عند أحد ممن ذكر. ضمن ما أفسدت الغنم بغير عمد ولا تضييع ربه. وخليفة

الطفل او وليه إن استرعاه لغنمه • يضمن ما اصابه في نفسه • ولو كان يعمل له اكثر من ذلك من ماله لا إن استرعاه لغنم الطفل

باب

١٣٤

(باب) فيمن حفر مطمورة في أرض أحد بآذنه

وفي غير ذلك

فمن حفرها فيها به فيخزن فيها طعاما، فحرث الأرض ربها فنبت زرعه ثم أراد ان ينزع من المطمورة طعامه • فلينزع ما عليها من النبات ولا يضمنه وينزع طعامه إن كان يقصد موضعها • وإلا فلا يفسد الزرع إلا بإذن ربه فإن افسد فيه بدونه ضمن • وإن دفن في الأرض قلة او خاية او نحو ذلك فحرثها ربها فكسرها او افسد فيها ضمنها إن دفنها ربها في محل يجوز له فيه دفنها وإلا فلا وما لا يدفن فيه إلا بالاذن كالدار والبيت والجنان • لا ضمان على ربه لمن دفن فيه بغير إذنه ويضمن ما دفن فيه بآذنه • وما يجوز أن يدفن فيه وإن بلا إذن كالنحوص والبراري • ولا يدفن في أرض الحرث ما يضر بالمحراث او بالناس او بالمسح • فالحرث لا يضمن المدفون في ذلك إن اصابه بها • والدافن فيه ضامن لتلك الآلات إن أصيبت بالمدفون ومن دفن شيئا في جائز له الدفن فيه • وحرثه من يجوز له الحرث فيه وهو غير رب الأرض • فإن الحرث يضمنه إن كسرها • ومن بيدل ما كوديلة او عارية او أمانة او ما بكرأ او قراض او حرام او نقطة فضيعة حتى فسد او افسد هو فيه • فإنه يضمنه ويخرج من الكل إن أوصى به • وكذا خليفة غائب او يقيم او مجنون او وليهم او الجماعة او قاضيهم او وليهم فيما يجب عليهم حفظه من الاموال • كمال اللقيط ومن لا يعرف

له ولي من طفل او مجنون • فإنهم يضمنونه إني ضيعوا حتى تلف وما
أفسد لا طفل من مال او نفس • فلا شيء عليه فيه عند الله إذا بلغ ولو
عقاه • ولا يحكم عليه به أيضا في الحكم • وقيل يلزمه إذا عقاه ان يتصل
منه ويحكم عليه به • ويضمن المجنون ما أفسد لا في حال جنونه ويحكم
عليه به • ويزال عن المشرک إذا أسلم ما قبل إسلامه من الجنایة في نفس
او مال وإن بتعدية

باب

(باب) فيما يجب التنصل منه

١٣٥

ومن يبيع بالربا او بالافساح • او باخذ كراء العيارات والموازين او
الفيحول • او ياخذ على الفواحش او يعطيها • او التغنى او على شيء من
المناهى او الملاهى كالدفوف والمزامير والقمار • او ياخذ ثمن الخمر او
الدم او الميتة او لحم الخنزير او الكلب الغير المعلم • او ياخذ شيئا على المدايات
لما روي «شر الناس من يكرم مخافة شره» او على الرشا في الحكم او على
الشهادات او على الفتوى او دخل يده ما استرا به فاكله او انفقه او حرام
فاستعمله او باع حرا او استعمله كرها او شهد عليه بزور او بالرق او
حكم بجور • وما اخذ المؤذن على الاذان الامام على الامة على غير حل
له • والمعلم على التعليم والمنجم والكاهن والعراف والساحر • وما اخذ
الاعوان مما ليس لهم اخذ القابلة إن شرطت وكذا كل من اخذ شيئا
على عمل البر • فكل ذلك تباعة يجب التنصل منه على من اخذ ولو
لم يعلم من اخذ منه او عامله به وما اعطي لقابلة بلا مشاركة او على
حروز او خفارة او دلالة جاز وإن بها • ومن اخذ زكاة من غير حل له

او معه كبيره او شرك او كان غنيا او نسب نفسه لقوم هو ليس منهم
فيجمعوا له مالا او على انه مكاتب وليس له . فقد لزمهم رد ذلك إلى من
أخذوا منه إن عرفوا والا اوصوا به وصيا بعد وصي ويخرج من الكل
وفي الزكاة غير ذلك كما بينا في «النيل» وما استهاكه احد بعينه ضمنه
مطلقا كما مر . وقيل فيما دون اربعين يوما . وقيل سبعة . وقيل ثلاثة
وقيل لا يضمنه ان صلى على النبيء حين تكلم . وقيل ان قرأ المعوذتين في
ذلك اليوم . وكذا ان مثله بلسانه او كيفه بقلبه وما انسانيه ان اذكراه
في بابه الا الشيطان

بباب

(باب) في جناية العبيد

١٣٦

وما لزم العبد من الصدقات بتعدية او افسدا في مال أو نفس فإنه
يدرك على ربه في حينه إن لم يجاوز رقبته وقيل مطلقا . وما عليه بمعاملة
بلا إذن ربه . لا يلزمه حتى يخرج من ملكه فيلزمه ما دون رقبته . وكذا
إن قتل فأخذ ربه قيمته او عفى عن قاتله او قتله . فإنه يغرم ما يقابل رقبته
وإن مات بثبات من الله ضمن ما يقابلها أيضا . وقيل لا شيء عليه فيه . وما
زاد على رقبته فإنه يأخذ منه عند مولاه الآخر . ولكن لا يشغله عن
عمله . او من العبد إذا عتق يوما . وإن تزوج بلا إذن ربه ففس قبل أن
يجيز له فلا يلزمه الصداق ولزمه ما مر في المعاملة إذا أخرج من ملكه .
وإن عامل ناسا بأكثر من رقبته فأخرج من ملكه فإنهم يتحصون فيما
دونها . وإن أفسد في مال سيده بتعدية فإنه يدركه عليه إذا عتق ولو كان

أكثر من رقبته . وقيل ما دونها فقط . ويدرك عليه غير مولاة إذا عتق ما أفسد له في الحكم ولو كان أكثر من رقبته اتفاقا

وإن صدق السيد عبدا فيما أقر له أنه أفسد ماله بتعديته لزمه ما يقابلها . وإن استمسك به أحد في أنه أفسد ماله بتعديته فأقر فإن الحاكم يأخذ بربه في أن يجوز إقرار عبدا . فإن أجاز له حكم عليه بما يقابل رقبته أيضا وإن أبى أنت يجوز حبس العبد في موضع لا يعذب فيه حتى يجوز ربه إقراره وعليه أن ينفقه ما لم يجوز وقيل للحاكم أن يحبس ربه في ذلك وإن كان بين شركاء فاستمسك به أحد فإنهم يؤخذون به معا فيما ذكر بيانا وتفصيلا . فإن جوز له بعضهم فقط غرم منابه مما ذكر وحبس من أبى منهم من تجوز له وقبل العبد بقدر مناب من أبى من الأيام وإن كان بعض الشركاء أطفالا أو مجانين أو غيبا . فإن يؤخذ بما ذكر البالغ العاقل الحاضر بقدر منابه . فإن أجاز له غرم بقدره وإن أبى حبس حتى يجوز دون العبد . وإن كان لطفل أو مجنون أو غائب فلا يدرك عليه في إقرار عبدا شيء ويخرج منه حق التعديته . فإذا بلغ من ذكر أو أفاق أو قدم فإنه يؤخذ حينئذ بالإجازة كما مر بيانه . وإن أقر العبد بما ذكر فمات سيده قبل أن يجوز إقراره فوارثه بمقامه إن كان بالغا عاقلا حاضرا وإلا فالحكم كما مر . وإن أخرجه من ماكه قبل أن يجوز له فإنه يؤخذ به هو لا من دخل ماكه . وإن باعه موقوفا بخيار أو نحو ذلك . فاستمسك بالعبد بما مر بعد ما أوقفه فأقر السيد فإنه يؤخذ بإجازة إقراره ربه الأول . وإن باعه بانفساخ أو رهنه ثم استمسك به عند مشتريه أو مرتهنه فليؤخذ به البائع

او الرهن لا المشتري او المرتن . ولا غاصب عبد باجازة ما اقر به ولا
الاب بعبد طفله . وقيل يؤخذ به

فصل ١

من باب

فصل

١٣٦

وان اقر العبد بتعدية فيما يخرج من بدنه جاز اقراره . وما تجب فيه
الدية لا يجوز فيه حتى يجيزه ربه . واقرار العبد ان كان طفلا او
مجنونا ليس بشيء . وان افسد عبد لانس شتى واسكل منهم بقدر رقبته او
أكثر فأقر بذلك فأجازة مولاه أو بين عليه فإنهم يتحاصون في قيمته بقدر
ما بلغ الفساد فيها يومه ، إذا لم يحدث في العبد ما ينقص قيمته الاولى .
وقيل يوم المحاصة . وإن تسابقوا إلى العبد . فالسابق إليه له على مولاه
قدر رقبة . فإذا عتق يوما فعليه أن يوفيهما ما فوقها . وإن تلف بعض
أعضائه بعد ما أفسد للاولين . ثم أفسد للآخرين . فإن الاولين يتحاصون
في قيمة ما تلف من العبد ثم في قيمته اليوم مع الآخرين . وإن مات
قبل أن يستمسك به أهل الفساد فإليه على ربه قدر رقبته يوم مات .
وقيل لا يدركون عليه ذلك إن علموا بالفساد وتركوا حتى مات . وما
أفسد في إبقائه إن أبق لا يلزم ربه إن لم يرجع . وقيل مطلقا . ويغرم
ما أفسد قبلها . وقيل حتى يرجع . وإن كان في يد غاصب لزمه ما
أفسد ولو في مال ربه ما دام في يده لا ربه . ولا يلزمه أكثر من رقبة
العبد إن لم يأمره بالافساد . وقيل مطلقا . وإن أمر به ربه وهو في يد
غاصبه فأفسد شيئا ضمنه ربه . وإن خرج من يد ربه وصار مثل سلطان
حتى لا يقدر عليه فلا يلزم ربه ما أفسد بغير أمره . وإن مات أو قتل في

يد غاصبه ضمنه . ولا يلزمه ما على العبد حين كان عند مولاه من
الجنايات إن خرج منه حين كان عند غاصبه . وكذا ما فعله حين كان
عند لازم له إن خرج ذلك من العبد حين كان عند ربه لا هو

باب

(باب) في الجناية على العبيد

١٣٧

ومن ضرب أمة أحد فجرحها ضمن ما نقصها ذلك ولو قيمتها
ويمسكها ربه . ومن فعل برقيق ما يزيد على قيمته كعبد إن خصاه
فزاد فيها فإنه يغرمها ويمسكه ربه . وقيل في كل ما فعل فيه مما يحيط
بقيمته مثل أن قطع لسانه أو نزع عينيه أو قطع يديه أنه يخرج به حرا
ويغرم قيمته لربه . ومن ضرب أمة أحد أو ناقة أو نحوهما فاسقطت
حيا ومات غرم نقصها وقيمة ولدها حيا . وإن اسقطت ميتا لزمه نقصها
فقط . وإن كان حملها لغير مالها واسقطته حيا غرم لكل منهما ماله من
النقص والقيمة . وإن اسقطته ميتا غرم ما نظره العدول فيقسمانه على ما
نظرا لهما . وإن كان الحمل حرا فاسقطته حيا غرم ديته ونقص أمه
لربها وإن اسقطته ميتا غرم الغرة وفيها خلاف ذكرته في « النيل » لصاحب
الحمل . والنقص لرب الأمة . وإن ضرب حرة فاسقطت عبدا فإن كان
حيا غرم قيمته لربه ولأمه النظر . وإن كان ميتا غرم النظر فيقسم بين
الأم وصاحب الحمل . وإن أسقطت حيا وعاش غرم النظر لأمه وقيل لا
شيء عليه وفيه بحث

باب

١٣٨

(باب) فيمن غير شيئا عن حاله

ومن جعل لامة أو ناقة أو بقرة أو رمكة أو نعجة أو نحوهن مانعا لها من الولادة ضمن ما بين قيمتها تلد وبينها لا تلد . ومن ضرب لاقحها فأزال لاقحها قبل ان يكون دما ضمن ما بين قيمتها لاقحها وبينها غير لاقح ومن عقر جملا أو غيره فانكسر حتى لا ينجبر فربه مخير في أخذ قيمته صحيحا وفي أخذه فاسدا وأخذ ما بين صحته وانكساره . فإن كانت قيمته منكسرا أكثر منها صحيحا أخذا إن شاء وأخذ ما انقصه ذلك وكذا كل ما لا ينجبر . وإن كان ذلك المنكسر ينجبر ضمن عاقر ما انقصه . وما يكال أو يوزن إن حواه أحد عن حاله كدنانير إن صاغها حليا أو بران طحنه فربه مخير في أخذ دنانير أو بر . وفي أخذ ما عمل من ذلك . وإن أخذ الممول فلا يدرك عليه المتعدى عنه إذ لا عرق لغاصب . وإن أحدث عيبا في حب أخذه ربه ونقصه بالعيب . وإن صبغ ثياب أحد أخذها وغرم قيمة الصبغ للمتعدى . وإن شاء أخذها قيمتها وإن سرق صوفا فصبغه فربه مخير في أخذ وزنه أو أخذ صوفه بعينه وغرم قيمة الصبغ . وإن عمل منه ثيابا أخذها رب الصوف بلا غناء . ومن أخاط أموالا بلا إذن أهلها حتى لا تفرز ضمن قيمتها لهم إن كانت مما لا يكال ولا يوزن ولو كانت في يده فإن غرمها أمسك الأشياء لنفسه . وإن كانت منها أخذ كل واحد كيله أو وزنه إن عرفه . وإلا فليتفقوا على أمر يصالح بينهم . ولا ضمان عليه إن أخاط ما يفرز

(باب) فيما افسد المرء

فإن تعمد إفسادا في نفس أو مال لزمه الغرم والاثم وإلا لزمه الغرم فقط إن عام به ، ولا شيء عليه فيما لم يتعمدا ولم يعلم به وكذا كل ما كان يبدل من ماله أو مال غيره إن تعمد إفسادا ، أو ضيعه حتى افسد غيره لزمه ذلك من ماله ، ولا يرجع به على رب الشيء إن كان لغيره ويرجع عليه فيما أفسد ذلك بلا عمد منه ولا تضییع إن غرم . وما أفسد حيوانه وإن بلا عمد ضمنه . ولو كان أكثر من قيمته وما أفسد ما عاق إليه ببيع أو هبة ، أو ما عاقه هو إلى غيره فضمن ذلك ونفقته وما يحتاج إليه . على من انتهى إليه وصار في ملكه . وكذا النكاح المعاق مثل إن تزوج بهذا العبد أو غيره من الحيوان بلا شهود . وقيل على الزوج حتى يستشهدا . وكذا فيما مر من البيع والهبة . ضمانه على البائع والدواهب حتى يقع القبول لذلك من مشتريه وموهوبه . وما أفسد فيما ينبت من الزرايع وغلة الأشجار قبل أن يدرك . يضمن قيمته إن كانت له قيمة . وإلا ضمن ما بين قيمة الأرض عليها النبات وقيمتها خالية منه . وكذا الأشجار إن لم تكن لغاتها قيمة . فانه يدرك ما بين قيمتها عليها غلة وبينها عارية عنها . والفريك من الزرع والبسر والرطب إن افسد غرم قيمته وقيل كيله ومن نزع ما ذكر به الشجر أو النخل قبل أن يلقح منه ضمن قيمة ما نزع من الذكار لا فساد الغلة

فصل ١

من باب

فصل

١٣٩

ومن رأى فسادا استقبل مال أحد فممنع ربه من دفعه عنه حتى فسد
 ضمنه • مثل ان رأى ذئبا قصد غنمه • او جملين او غيرها يقتلان او حيوانا
 آخر أشرف على هلاكه فممنع ربه من ذبحه • ومن سرق لأحد لحما او تينا
 أو نبيذا أو لبنا فامسكه حتى تغير عن حاله ضمن النقص من قيمته • وإن
 فسد حتى لا ينتفع به ضمنها كلها • ومن أفسد شيئا من حيطان مسجد
 أو مستوفه أو في حصره أو زيت مصباحه أو في قللاه أو ازقاقه أو قنادياه أو
 في ماء يستقى منه ضمنه وكذا في كل ما جعل للأجر • ويغرم قيمة حيطانه
 وسقفه لقائمه • ولا يبرئه من ذلك إلا غرمه وقيل يبرئه إصلاحه • ويغرم
 قيمة ما ذكر من الزيت والحصر والانية وغيرها لقائمه أيضا إن وجد
 وإلا فليجعل في المسجد مثل ما أفسد فيه مما ذكر • ورخص في الزيت إن
 أهرقه من المصباح ان يرد له فيه ويبرأ به لا في إنائه كالحاوية • وإن أراقه
 منها فليرد له فيها • ولا يجزي مفسدا في هذه المعاني أن يجعل ما أفسد فيها
 غيرها مثل إن أفسد في المسجد • فلا يجعل قيمة فسادا في الحصر
 والمصاييح • وكذا لا يجزيه أن يجعل ما أفسد في الحصر للمصاييح •
 وقيل يجزيه أن يجعل قيمة كل مما يكون في المسجد من الحصر وغيرها
 لحيطانه وسقفه • وإن أفسد في ماء الأجر لزمه أن يرد مثله في مكانه لمن
 يشرب منه • وقيل ينفق قيمته • ويجعل للمسجد ما نبت فيه وقيل ينفقه •
 وكذا ما نبت عليه أو في المصلى • وما أفسده فيما كان للأجر أو في نبات

المقبرة أو في حيطانها . وعليه أن يرد في حائط غير المسجد ما نزع منه
ويصاحبه . وقيل يغرم قيمته لربه ولا عليه .

باب (باب) فيمن نجس مال غيره أو أكل حيوانه حراما ١٤٠

فإن أكلته غنمه أو نوقه فلا يشرب لبنها حتى يمضي يوم أو ليلة إن
لم يغرم قيمة ما أكل . ورخص مطلقا . وكذا إن أكلت من نبات المقبرة
ومن نجس ثياب غيره أو إناءا أو ما من شأنه أن يغسل ضمن ما بين
قيمتيه طاهرا وبينها نجسا . وقيل ما أنقصه الغسل . وقيل ما يغسله به .
ولا يدرك عليه ربه أن يغسله له إن أمر به . وإن غسله قيل بأمره ضمن
ما أنقصه الغسل أيضا . وإن نجسه آخر في محل الأول قبل إزالته فعليه
ما يغسل به النجس الأخير . ومن نجس ما لا يغسل ولا ينتفع به نجسا
ضمن قيمته كاه . وإن نجس زيتا بدم أو ميتة أو لحم خنزير ضمن قيمته
أو كياه . وقيل إن ربه مخير في ذلك . وفي أخذ زيته منجوسا لينتفع به
وأخذ ما بينه كذلك وبينه طاهرا . وقيل لا ينتفع بالزيت إن نجس ومن
نجس بيت غيره أو دارا أو حيوانه أو شجره أو حيطانه ضمن أرش ذلك
وإن لم يغرمه حتى زال النجس بمرور الزمان . فهل زال عنه ضمانه
بذلك أم لا قولان . ومن وضع ثوبا في مسجد فحوله من مكانه غيرا
ليصلي فيه . ففسد بذلك ثوبه بنار أو بغيرها . أو فسد ما فيه من حب
أو دراهم فلا يضمن ذلك محواه . ولزمت قيمته من جعل النار في المسجد
إن فسد بها . وإن حول الثوب في غير المسجد ضمن ذلك ولو في المصلى
ورخص وإن في غيره . ومن أخرج من مسجد شيئا ظنه له فخرج لغيره

ضمنه ما لم يصل ربه . وإن لم يتوار عن موضع اخذ لا منه فليرد لا فيه
ورخص له في رد لا فيه ولو خرج به إذا لم يخالفه إليه ربه . ومن أوقد
نارا في محل لحاجته فاشتعلت حتى لا يقدر ان يطفئها فأحرقت اموالا او
نفوسا فلا يلزمه ما قام عنها إن أوقدها حيث يجوز له وإلا او في العرب
من زروع الناس او حيوانهم او بمحل اتصل فيه العشب ضمن ما افسدت

باب

١٤١

(باب) فيما يجده المرء في وعائه او غيره

وما دخل يد أحد من أموال الناس بلا إذنيهم فإنه يضمنه ما لم يصل
أهله . ولا يرمى من أوعيته ما وجد فيهما إن اذن لأحد أن يجعله فيها او
كان ممن يدل عليه . وإلا فله أن يرميه منها . وكذا ما وجد في بيته او
داره او على دابته ولم تنتقل به . فإن له أن يرميه من ذلك . وانظر ما
إذا انتقلت به دابته هل لهذا القيد مفهوم أم لا . والظاهر أنه مراد لانها
إذا انتقلت به فقد تصرفت فيه فيضمنه بذلك . ومن وضع في بيته بلا
إذنه وبلا علمه حرام وقد أمسك مفتاحه فلا يضمنه . وان دخلت في
غنمه شاة فلا يضمنها الا ان ردها فيها بعد أن خرجت منها . او دخلت
فيها بمعنى تسبب فيه . وكذا الراعي إن رعى غنما او إبلا او نحوهما
وهو يظنها حلالا ثم تبين له أنها حرام يضمنها حتى يوصلها لربها . وقيل
يتركها في مكانها وقت علمه بها . ورخص له أن يردها الى من كانت بيده
وإن علم بأنها حرام فاسترعى لها فرعاها ضمن بلا خلاف . وكذا إن
أخذ السلاب وأجبروه على ان يسوق لهم الحرام . فلا يسقه لهم ولو
يموت . وإن ساقه لهم ضمنه . ورخص له في سوقه لهم . وإن أجبروه

على ان يدلهم على من ياخذونه او يقتلونه . كما كانت العرب تفعله اليوم
فانه يموت ولا يدلهم . فان فعل ضمن ما اصابوا من ذلك . ومن قال له
غاصب امسك لي هذا الفرس او السلاح . فلا يفعل ان علمه حراما وان
فعل ولو باكر الا ضمنه ورخص له كالسائق المذكور فلا ضمان يلزمهما وان
خاف منه ان لم يمسك له ذلك فلا باس عليه على الرخصة . وإن قال
له احصد لي هذا الزرع وقد غصبه او احمل لي هذا الحمل على الدابة
المحرمة فلا يفعل ذلك ولو يموت وضمن ان فعل . وإن اجبره على ان
يحط عنها او يسقيها او يعلفها فلا تباعة عليه ان فعل . وان كان الزرع
او الدابة عند الغاصب ريبة فلا يقرب ذلك ايضا الا ان اجبره عليه فيجوز
له ان يفعل ولا يلزمه ضمان . وان تداول باع عقلاء حراما وعلموا كفروا
وضمن كل منهم قيمته لربه وله ان يغرم فيه من وجداه منهم وينتهي
الغرم الى من اتلفه منهم . ومن دخل يدا حرام ولم يعلم بانه حرام حتى
تلف من يده وان بثات من الله ضمنه ولا ياثم ورخص له في عدم الضمان
ان تلف به . ومن رأى طفله او عبدا ياكل حراما او يفسد فعليه غرمه
وان رءاه دخل يدا ثم رده الى من كان بيده ضمنه ايضا . وقيل قد تبرأ
برده اليه

فصل ١

من باب

١٤١

فصل

وإن قال طفل لايه هذه ضالة قد اصبتها . ولم يعلم ابوا بها فله ان
يجرز له ذلك حتى يبايع . وإن علم انه رفع ذلك من اموال الناس فعليه
ان يرد له لربه ان علمه والا فلينفق قيمته . وان رءاه قد رفع شيئا من ذلك

فليأمر لا برد لا في موضعه ما لم يقيمه عنه . فإن غيبه عن موضعه فعلى الخلاف السابق من الضمان والتبرؤ برد لا في يد من كان عند لا . وإن رء لا قد رفع شيئاً من الفحص فلينظر إليه فإن كان مما يجوز لغير لا رفعه جاز له أن يتركه أن كان مثل المتروك ، والا فليأمر لا برد لا في موضعه ، وكذا خليفة اليتيم ووليّه وكل ما بيد أحد وإن بلا تعديّة . أن فعل فيه ما يضمنه به وتلف من يده وغرم قيمته لربه ثم رجع إليه . لزمه رد لا لربه ويرد منه ما غرم له . وجوز له إمساكه حيث غرم قيمته . وإن غرم بعضها أو أحدها منه ربه ثم وجد لا فلا يمسكه أيضاً ويسترد من ربه ما غرم له . وإن غرم عنه غير لا بأمر لا أو بغير لا ثم رجع إليه بعينه . فإن غرم على أن يأخذ الشيء لنفسه إذا رجع إليه فله أن يأخذ لا . وإن غرم على أن لا يأخذ لا فلا يأخذ لا بل يأخذ لا ربه ويرد قيمته لغارمها له .

ومن قال لأحد اعلى وارعى لك ضمن كل منها صاحبه ما تلف من يده إذا تراعى وكذا إن رعى متعدد إبلا أو غنما بدول فإن كلا يضمن ما تلف في دولته وكذا من قال لأحد اعلى دوابك لأجل عليها أو لأدرس بها وادفع لك دوابى لتفعل بها ذلك أو تبادلا ثيابا على وجه اللباس . فإن كلا منهما يضمن لصاحبه ما تلف في يده أو أفسد لا في غيره . ورخص في عدم الضمان في كل مما ذكر . وإن تجابذا شيئا فصرع أحدهما صاحبه كما لا يحل له أو أطلقه من يده لينصرع فإنه يضمنه . ومن ساوم عند خراز خفيا أو قرقا فاذن له أن يجربه فجربه فأنقاع فإنه يضمنه . وقيل لا إن كان جاسدا ضعيفا . وكذا القميص والحبة . ومن وجد دابة واقفة أو باركة فركبها ولم يحولها من مكانها ضمن ما فسد منها وقت ركوبه لا غير لا . وعليه

كراء ركوبه . وإن جاء لا ربا فممنعها منه حتى هلكت من ذلك في مكانها
ضممنها أيضا . وإن وجد بساطا فقعده عليه أو إناء فانتفع به في مكانه ضمن
كراءه لا ذاته . وإن حوله وانتفع به ضمنه في ذاته . ومن وجد عرمة من
حب فأخذ منها أو ثوبا فقطعه ولم يحوله ضمن ما أخذ وما قطع
وقيل الكل

باب

(باب) في نزع الضر والتقدم فيه

١٤٢

ومن مال جداره أو شجرته على جدار أحد أو شجرته فليأخذ إلى
الحاكم بنزع الضر إن كان . وإلا فإلى الجماعة . وإن لم يتقدم عليه
فيه فلا يلزمه في الحكم ما فسد بسببه ولزمه عند الله إن علم به . وإن
تقدم إليه فيه عند القاضي أو الجماعة أو استشهد عليه فيه فإنه يضمن ما
أفسد إلا إن ضيع ولم ينزعه قدر ما يمكنه نزعه فيه . وإن لم يضيع
لم يلزمه شيء . وكذا من وكل أو استخلف على التقدم أو كان ذلك
لغائب أو يقيم أو مجنون أو كان قائما على مال مسجد . فإن تقدم هؤلاء
على من جعل ضرا على من تولوا أمرا . ولم ينزعه بقدر الامكان وضيع
ضمنه . وكذا ما جعل للاحر أو المساكين من شجر أو حائط أو طرق
العامّة إن تقدم إلى جاعل ضرا عليه واحد من الناس كفى . وإن جعل
الضر على المشاع كفى فيه أيضا تقدم واحد من اهله على جاعله كواحد
من الشركاء في المشترك ولو حضر شريكه أو كان يتيما أو مجنونا . وإن
تقدم إليه طفل أو نخوة ولم ينزعه حتى أفسد ضمن . وما بيد أحد من
رهن أو امساك . وقد ذكرت معنا في « التكميل » . أو عوض إن جعل

الضر عليه جاز له التقدم فيه إلى جاعله كما لكره . وكذا ما يبيده بكره
او عارية او كان موقوفاً إليه في بيع او غيره جاز له واربه التقدم فيه .
والشريك إن أحدث ضراً في المشترك فليس يكره ان يأخذ لا ينزعه . وإن
حدث فيه على غيره فله اخذهما معاً إن حضرا . وإن غاب احدهما فلا
يأخذ به الحاضر منهما إلا إن كان هو المحدث له

فصل ١

من باب

فصل

١٤٢

ومن استاجر اجراء على بناء حائط او دكان او غيرهما في ارضه وكان
منه ضر على غيره كظلم او غير ذلك فإما يتقدم إليه لا إلى اجرائه إلا ان أفسدوا
شيئاً بعمالهم . وإن استاجرهم ان يبنوا له على الطريق فإنهم يؤخذون
بالنزع مع صاحب البناء ولو لم يعاوه الطريق . ويؤخذ البالغ العاقل
بالنزع ولو في مال من ولي عليه من يتيم او نجوة وإن لم ينزعه بعد
التقدم إليه ضمن ما هلك بذلك الضر من مال من ولي امره ممن ذكر
وقيل من ماله هو حيث ضيع . ويعطى الاجرة لمن ينزعه من ماله .
وما يبيد احد من اصل بخلافه على غائب او بامساك او عوض او رهن
او بكره او عارية فلا يؤخذ بحادث فيه على غيره وانما يؤخذ به ربه
وكذا يؤخذ بالموقوف من وقفه حتى ينتهي إلى من وقفه اليه كبيع
الخيار والهبة والصدقة ما لم يستشهد على النكاح . وما جعل لمسجد او
لاجر او لمساكين فانما ينزع الحادث فيه على غيره من جعله عليه ذلك .
الحادث وقيل جاعله لذلك . وفي اخذ ورثته بعد موته تردد . ولا يضر
بائناً ما أفسد ما يبيعه بعد اخراجه من ملكه ولو تقدم إليه قباه . وكذا

مشتريه ان لم يتقدم اليه كما مر لان التقدم الى البائع ليس تقدما اليه .
وكذا غيرهما من المنقول عنه والمنقول اليه بمعنى غير البيع . وان لم
يعام به من انتقل اليه حتى افسد شيئا فهو من مال من انتقل عنه . وخليفة
اليتيم والمجنون وابو الطفل ان تقدم اليهم في النزع فباع او افاق قبله
فلم ينزعه البالغ او المفيق ضمنه وقيل لا إلا ان تقدم اليه

ومن أراد بناء حائط في أرضه فتقدم إليه جارا وقال له : إن بنيته
بجانب أرضي افسدتها به علي بامسك الرمل ، فإنه يمنع من بنائه . وإن
بنى حائطاً في أرضه فامسك الرمل به وقال لرب الأرض انزعه لئلا يقع
بنياني . فعليه نزعه إن كان من أرضه . وإن كان يجيء من غيرها فلا يدركه
عليه . وكذا الساقية في ذلك . وإن مال حائط أو شجر كما مر على أرض
فاربها عليه نزعه ، ولو لم يكن فيها بناء ولا شجر . ويمنعه ايضاً من
البناء لئلا يجعل عليه ظلاً فيها أو في داره . ومن تقدم إليه في نزع ما لا
طاقة له على نزعه فلا عليه . وإن تقدم إليه في نزع حائط فوق غير ما
وضع عليه كخشب أو حجر فلا يضمن ما افسده الواقع . وإن أخذ في
هدم الحائط فافسد به شيئاً ضمنه . وإن مالت غرفة دون جناح بجانبها ولا
يوصل إلى نزعها إلا بفسادها . فإن كانا لواحد فلا ينزع الضر كما شاء . وإلا
فالوقف فيه . وإن جعل ضر على غير مشتركين . فتقدم إلى صاحب الضر
واحد منهم فافسد أموالهم . فلا يضمن إلا مال من تقدم إليه منهم . فإن
تقدم إليه رب الدار التي بجانبه في نزع حائطه فتركه حتى وقع ضمن ما
افسد فيها . وإن أغير ربها . ومن جعل ضراً على حائط اثنين فتقدم إليه
أحدهما فتركه حتى فسد به الحائط ضمنه وما فيه أو عليه

فصل ٢

من باب

فصل

١٤٢

ومن جعل ضرا على جنان أحد بفروع شجرة أو نخلة أو عروقه ثم مات أحدهما فإن كان هو الجاعل فلا يدرك على وارثه شيء . وإن كان هو المجبول عليه الضر فوارثه بمقامه . وقيل يدرك أيضا على وارث الأول لأنه بمقامه . وقيل لا يبطل الحق تقادمه ولو ماتا معا . ومن له نخلة في أرض غيره وماتت فلرب الأرض عليه نزع نخلته . وقيل لا . ومن جعل ظلا على ناس فلهم عليه نزع . وإن أجاز له بعضهم . أدركه عليه غيره ولو بعيدا إن وصله ظله . وكذا غير الظل . ومن له نخلة أو شجرة في أرض أحد فظهر من جذرها أو من حريمها فسيل أو غصن فلرب الأرض عليه نزع . وكذا الصنوان في ذلك . وإن لم يكن فيها غير تلك الشجرة . فلا يدرك عليه نزع فروعها . ولو استوعبت الأرض بغرسها . وإن أراد ربها أن يغرسها قبل أن تتفرع تلك الشجرة . أدرك على ربها نزع ذلك . وإن غرسها وقامت غروسه فأدركتها فروع الشجرة فلكل على آخر رد فروعه عنه إن تداركت الفروع . وإن انتقصت فروع الشجرة بعد استيعابها تلك الأرض فلربها غرسها بعد . ولا يمنعه رب الشجرة إلا من حريمها في حينه . وإن أراد ربها أن يرفع فروعها بركائز فلا يمنعه رب الأرض منه . وكل ما ينزعه الحاكم من المضرات جاز لمن جعلت عليه أن ينزعها إن لم يخف شرا . ومن غرس في أرضه بجانب أخرى لغيره ولم يترك الحريم فله عليه نزع ما غرس فيه . وإن لم يغرس في الحريم فأدركته غروسه فلا يقطعها . وجوز له قطعها في أرضه . وإن ظهرت فيها

عروقتها فله عليه نزعها . وإن نبتت من تلك العروق شجرة فليسرب الأرض
أخذلا بنزعها ولا يمسكها رب الأرض فيها

باب
١٤٣

(باب) في الضمان أيضا

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ملعون من ضرر مسلما »
وروي أيضا « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وأن جرح العجماء جبار »
ولم يأتنا في ذلك اختلاف ، فقل على رب الدابة ما أكلت ليلا أو نهارا .
وقيل لا يضمن فعلها نهارا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « على صاحب
الطعام حفظ طعامه نهارا ، وعلى صاحب الدابة حفظها ليلا » وقيل إذا
أطلقها نهارا في المرعى والفلا فرجعت فأكلت فلا شيء عليه ، وإن
أطلقها في عمارة كمزرع ضمن ما أكلت ولو نهارا . وقيل إن الضواري
بالأموال يتقدم إلى أهلها . فإن هم كفوها فذاك وإلا عقرت . ولا ضمان
على من عقرها . ولا غرم إن عقرها في مزرع أو تحته . وقيل تعقر حيث
أدركت وقيل إذا انطلقت المعروفة بالعقر من وثاقها فأحدثت فلا ضمان
على ربها إذا ربطها بما يوثق به مثلبا عادة . ولا يعاقب أهل الدواب
بالتهم ولكن بما صح وثبت . وروي عنه أيضا « إن المعادن جبار » فقل
يعنى أنه إذا انهار معدن على من يعمل فيه باجرة . « وإن البئر جبار »
فقل يعني أيضا من كان يحفر فيها باجرة ثم انهارت عليه بحفرة وقيل
هي البئر القديمة التي لا تحفر ولا يعلم من حفرها . فمن مات فيها صار
هدرا لا قسامة فيه ولا دية . وقيل من كان له حائط مائل أو نخلة مخوفة
على طريق فإنه يضمن ما أتلف ذلك إن تقدم إليه كما مر . وقيل مطلقا .

وقيل لا ولو تقدم إليه • ومن وقع قيل فرع شجرته في سماء غيره فلا يقطع
ومن خاف على جدار غيره أن يسقط عليه نخاله أو غيره فلا يقطع • ويمنع
المرء أن يلزق تنوره أو كناسه أو شجرة بجدار جاره أو شجرة وأن
يحفر تحت أرضه أو جداره • وقيل يترك ذراعين من أرضه دون
جاره وأن لا يطرح ترابا في مجرى مائه فيرد له عنه به • وأن لا يفتح بابا
مقابل بابه • وأن لا يطرح قبلة مسجد ما ينجسه به • وكذا ما يشبه ذلك

باب

(باب) في المال الذي لا يعرف له رب

١٤٤

ومن مات ولم يعلم له وارث من عاصب أو رحم فماله للفقراء
وقيل لبیت المال وكذا من يبدل أمانه أو عليه دين ولا يعلم ربه فهو
للفقراء • والأصل في ذلك السنة • وكل ما لم يعرف له حكم فهو مردود
وإن كان من يبدل ما ذكر فقيرا جاز له انفاقه أو اخذ لنفسه • وكذا إن
التقط لقطة • ولا يلزمه أن يوصي بذلك بعد • وقد أمر صلى الله عليه
وسلم زيد بن ثابت لما جاءه بمائة دينار أن يقطعها • أن يعرفها حولا فعرفها
ولم يجد ربا • ثم أمره بحول آخر فلم يجد أيضا فقال له خذها لنفسك
فإنها مال الله يؤتيه من يشاء وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأخذ شيء
وتمليكه ثم يلزم أخذه ضمانه إلا إن جاء ربه فيخير بين الأجر وغرم
المثل أو القيمة على ما مر كما وجب على من يبدل مال أبيح له التصرف
فيه من بيع وهبه وغيرهما أن يرد له إن استحققه • ولم يوجبوا
على الأول ولا على الثاني ضمانا ولا إثما باجماع • وحكمهما سواء
وجاز لفقير أن يشتري ما ذكر ممن كان يبدل بعد تعريفه مطلقا • ولغني

إن كان بائعه فقيرا أو غنيا ثقة يعرف أنه يفرق ثمنه ، ومن اشترى ذلك من غني غير ثقة أو يعرفه لا ينفق ثمنه . فلا يسلم إليه الثمن وإلا ضمنه . ولا ينفقه ما حيي البائع إلا أمرا بذلك . وهو ضامن لذلك إن أمرا به والمشتري ضامن للبائع ويرفع المشتري أمرا إلى الحاكم . فيأخذ البائع بتسليم الثمن إلى ثقة ينفقه ومن سرق ثوبه وجعل السارق مكانه ثوبه فليس له أن يلبسه ولا أن يصلي به إن لم يجد السارق . وله أن يبيعه فإن كان بأكثر من قيمة ثوبه فليمسك الفضل عندا حتى يجد السارق أو تمضي عنه سنة فينفقه . وإن كان من أخذ ثوبه قد غلط فيه أو اشتبه عليه بثوبه فليمسكه عندا وديعة لا يلبسه ولا يصلي به أيضا حتى يجد لا . إن غلب على ظنه أنه يجد لا والافعل فيه ما ذكر على ما ظهر لي

فصل ١

من باب

١٤٤

فصل

ومن أعطى عبدا لرجل يحرق معه بنصيب فزرع الرجل ارضا لقوم بغير اذنهم فاستتراب نصيب عبدا من ذلك فليدفعه لأهلها إن عرفهم وإلا كان عندا امانة . وإن تصدق به عليهم كان أحوط وقيل يوصي به لأهلها إن تصدق به ومن لزمته تباعات من قرى شتى ولا يدري أهلها فقيل ينفقها على فقراء تلك القرى . وقيل في أي موضع شاء ، وإن لم ينفقها في حياته أوصى بها على الخلاف وقيل على الصفة التي لزمته . قيل وهو الأصح . ومن عليه دين ومات ربه ولم يعرف له وارثا وقد عرف مصر لا فقيل ينفقها . وقيل يوقفه . واختير أنه لا يلزمه الخروج إلى مصر لا ليلتمس له فيه وارثا إن كان هو في غير لا . والتباعة قيل كالدين وقيل غير لا . وإذا رجي

إدراك معرفة صاحبها بما لا يؤدي إلى تخرج أو استدلالا عليه اختيار الخروج إليه وإلا فلا يلزمه . وعليه أن يعتقد ما يلزمه من ذلك متى قدر عليه أو بلغه عامه . ولا يجب عليه بعد ذلك إلا بصحة البدن وأمان الطريق والزاد والراحلة ووجود الأدلة على الطريق والأمن على الأهل والمال حتى يرجع . ويصح ذلك بتظاهر الأخبار وبطمأنينة القلب لا بالبيئة العادلة . فإذا صح عندك بذلك لزمه الخلاص مما يلزمه إلى من تظاهر عليه الأخبار . ويجب عليه أيضا إذا صح بالشبهة . وإذا كان له أن يتخلص بالأطمئنان والشبهة كان عليه بهما . كما أن له وعليه أن يسلم بالحكم . وما يلزم في الحكم يلزم في الطمأنينة سواء

فصل ٢

من باب

فصل

١٤٤

ومن مات وترك مالا ولا وارث له فادعى عليه من لا يتهم ديننا بلا شهود عليه . فقل أنه لا أفضل من أن يقضي عنه الدين . وكان للفقراء ما يفضل عنه . ومن استودع أحدا ودیعة فلم يقبلها وقال له إن انت سمعت بموتی فبعها وتصدق بثمنها فغاب ثم بلغه أنه قد غرق في البحر . فلا يعجل بانفاقها حتى يعلم قول وارثه إن كان له وارث . وقيل فيمن عليه تباعة لا يعلم ربها أنه يفرقها حيث شاء . ولو عرف موضعها وهو الأقرب كما مر . وقيل في موضعها وإن لم يعرف كميتها احتاط بما تطيب به نفسه . واستحسن إنفاق قيمة ذلك ثمنها . وجاز عروضها أيضا . وأما الإيهام فبعين التباعة أو قيمتها ثمنها

فصل

وإذا اختلط سنبل قوم بريح أو سيل فلم يدر ما لكل • فعليهم أن يتفقوا على أمر فيه أو ينفقوا • ولا يبرئى نفسه فقير من دين أو تباعة عليه هالك لا وارث له • وعليه أن يعتقد أداءا للفقراء • ويوصى لهم به إذا احتضر • ويعترف بأن الحق الذى عليه من البلد الفلاني أو البقعة الفلانية ويذكر الاسباب التى يستدل بها على معرفة صاحب الحق بالمبالغة في طلب الدلالة • فإن صح له صاحب خيرة بينه وبين الاجر إن كان قد انفق • وإلا دفعه إليه وإن هلك جاعل مع أحد ودیعة كدراهم أو غيرها أو عارية • ولا وارث له ولا دين ولا وكيل يدفع إليه كان ذلك بحاله عند من جعله عندا حتى يفرق كما مر • وإن قدم له وارث بعد تفرقه أو عامه في محل فسلية الخلاص إليه بأن يغرم له أو يخبر بما فعل فيكون خيرا • وإن خلف هالك في منزله حيوانا أو عروضا ولا يعلم له وارث ولا ما ذكر فعلى أهل بلدة أن يبيعوا من ذلك ما خافوا فسادا • ويحفظوا ثمنه إلى أياس وجود ما ذكر بعد البحث عليه • فينفقونه إن لم يكن الامام • وإن لم يقم به من ذكر فعلى جارا • وقد بسطنا هذا « في النيل »

ومن عندا شيء لغائب لا يعرف أين هو • فالمعتمد عليه أن لا يحدث فيه حدثا حتى يقدم أو يصبح موته • وقيل إن كان لا يرجى رجوعه ولا يقدر على وصوله فليفرق ذلك • وقيل إن كان ذلك دينا عليه فليفرقه وليكتبه على نفسه إن كان قليلا • وإن كان كثيرا أوصى به • وانظر ما

حد القالة والكثرة ههنا • ويرث من لا وارث له كالزيم بيت المال كما
مر • وقيل يكون فيه على وجه الامانة • ومن ضمن شيئا لاحد لا يعرفه
ولا اسمه ولا بادلا حتى يسأل عنه • فاراد الخلاص من ذلك فلينفقه قيل
إن أيس من معرفته بعد البحث • وفي الوصية به بعد ذلك خلاف وإن
احتضر والشيء باق بحاله فأوصى به • ثم تلف بعد موته بثافة لا باحد •
فلا عليه إن كان أمانة في يده ولا على الوصي أيضا • وإن كان مضمونا
ضمنه • ويوصى بقيمة الشيء إن تلف • وهو مما لا يكال ولا يوزن
وإن كان منهما أوصى به بحاله

(باب) فيمن يكون عليه الحق لاحد

باب

١٤٥

ومات وخلف ورثة

فإن كانوا بلغا ویتامى فقيل جاز له أن يدفع ما للبلغ ويحبس ما للیتامى
حتى يبلغوا • وقيل لا يجد ذلك • فإذا دفع لمن بلغ منهم حقه كان فيه للیتيم
حظه • ومن خلف دينا على نفسه ولم يوص بقضائه وله على أحد حق
فقيل لا يجوز له أن يقضيه عنه بلا علم الورثة به ولا يتبرأ منه إن فعل •
وقيل يجوز ويتبرأ ، لانه قضى عنه ما لزمه بعائه • ومن عليه حق لميت
فقال له ثقة إنه وصيه في دينه ، جاز له أن يدفعه إليه عند الله إن صدقه
لا في الحكم • ومن هاکت زوجته فورث أولادها من المفروض لها عليه
ولم تبرئه منه فتزوج أخرى بعدها بفرضها أيضا • ثم مات فإن الاخيرة
أحق بقضاء فرضها • فإن فضل من ماله عنه فلا ولادلا أن يأخذوا حقهم
منه قبل الميراث • لان الله عز وجل يسأله عن حق امرأته ولا يسأله عن

أولاده كذا قيل والمفتى به غير لا . وهو أنه يحاص بين المرأة وأولاد الرجل في العرضين إن قل المال . ومن أوصى إلى أحد أنه وصيه وترك مع آخر أمانة وهي ثمن . أو كان عليه للهالك دين وأوصى لوصيه أن يأخذ ذلك ويفرقه عنه فيما عليه من الحقوق . وقد صح عند من كان ذلك في يده أن الرجل وصي صاحب ما ذكر . فطلبه الوصي منه وقال له إنما ادفعه إلى الوارث فلا يجد ذلك . بل يدفعه إلى الوصي إن كان عندنا أميناً ويتبرأ بذلك إن صرفه الوصي فيما على الهالك على عدل الحكم . ويعلم الوارث أنه سلم للوصي ما ذكر . وإن كان ذلك مضمناً . فعلى المؤمن أن يحضر الوصي والوارث معاً ويدفعه إليهما

ومن أقر لبعض أولاده بدين له عليه . وهو يعلم أن على أبيه دين آخر لأحد وماله لا يفي بهما . فإن كان للولد شاهدان عدلان وشهدا له عند الحاكم فليتحاص فيما ترك . وإلا فلا شيء على الولد في علمه إذا لم يرث منه شيئاً . وقيل فيمن عليه لطفل له والد أو ليتيم تباعة فاطعمه فيها غير السكر والموزان . تبرأ منها . ومن ترك إخوة وله على أحدهم دين وأقر هو بديون ووصايا وبعضها للذي عليه الدين ولم يساعفه الباقيون في انفاذ وصايا الميت فإن كان له وصي دفع له ما عليه وطلبه فيما له وإلا قضى الدين في الدين خفية . إن لم يعلم أخوته بذلك . وإن علموا به استمسك بهم إلى الحاكم فينفذ عليهم ذلك . وإن أنكروا له دينه فله أن يخفي عنهم عند الله ما قدر لا في الحكم . ومن أوصى إلى وصي بقضاء ديونه وانفاذ وصياله . ومن أولاده بالغ ویتيم . ومن غرمائه حاضر

وغائب . فقليل ليس على ورثته أن يبيعوا ماله في دين الغائب وإنما يبيعونه
بديون الحاضر إن لم تكن تحيط بماله . وإن أحاطت به يبيع ماله كما
مر . ووقف دين الغائب عند أمين حتى يقدم أو يموت فيدفع لوارثه .
وجوز للوصي أن يبيع المال وينفذ الوصايا ويقضي الديون ويوقف دين
الغائب إن خاف تلف المال

فصل ١

من باب

فصل

١٤٥

ومن أوصى إلى أحد أن يبيع غلاما له ويتصدق بثمنه ومات الموصى
ورد الغلام بعيب فيه قبل بيعه على الوصي ولم يكن أخبر عند بيعه وقال
لمن أراد شراءه إنه أوصى إلي ربه أن ايبعه وافرقت ثمنه ولا علم لي به ولا
بعيب فيه . فإن شئت فامثروا وإن شئت فاتركوا فان الوصي ضامن
لقيمته إن رد عليه بالعيب حيث لم يخبر بذلك . وإن أخبر به واشترطه
فلا يرد عليه وقيل يرد . وكذا حكم الدابة وإن صح إعصاء موص إلى
أحد بقضاء دينه وإنفاذ وصيته ولم يصح دينه . جاز لمن عليه دين أو حق
للإهلك عند الله أن يدفعه للوصي وإن لم يعرفه ثقة . أن اطمأنت نفسه به
أن يصرف ذلك فيما لزم الإهلاك . ويتمرأ منه بذلك بعد أن أخبر أنه صرفه
فيه . وأما في الحكم فيحتي يصح الدين ويحكم بدفعه

ومن رفع مع أحد مالا فهلك ربه قبل أن يسلمه إليه فليسلمه إلى وارثه
إن كان بالغا وإلا فإلى خليفته . وإن صح لوكيل الميت بيان بعدول أنه وكيل
على قضاء ديونه وحكم له بذلك وبالتسليم إليه فليسلم إليه دون الوارث
وجوز له أن يسلم للوكيل إن قال له أنه يدفعه في دين الإهلاك . ما لم يحل

الوارث بينه وبين ذلك بحجة والأول أقوى . وقيل إذا صح عند الحاكم دين الهالك ووصايا لا فإنه يوقف ماله ولا يقر به وارثه حتى ينفذ عنه ذلك . وإن لم يكن حاكم يوقف ماله وقد شهد الميت في حياته أن ماله موقوف في يد فلان ابن فلان وكياله حتى ينفذ ديونه ووصايا لا فإنه موقوف جائز . ولا يتقدم الوصي إلى بيع مال الميت حتى تصح الوصايا والديون ويطلبها أهلها . وحينئذ يبيع بقدر ذلك

فصل ٢

من باب

١٤٥

فصل

ومن أوصى بحجة الفريضة وترك عبدا أو سائمة فباع وصيه من ذلك عبدا أو حاجة أو أحد من الورثة وقد شرط عليه عند البيع أن يخرج بالحجة فاشتري على الشرط بأكثر من ثمنه ثم قيل للوصي هذا البيع منتقض . فإن كان المشتري قد اشتري بالحجة يخرج بها لزمه أن يخرج بها والبيع تام . وإن كان البيع بثمن مسمى أخذ لا به على أنه يخرج بالحجة . فإن تنامى في ذلك تم وإن تناقضا فيه انتقض بأي كان منهما . وإن تلف المبيع في يد البائع لم يلزم المشتري شيء . وإن هلك في يد المشتري لزمه الثمن في ماله ، وإن مات والعبد في يد البائع كان الثمن في مال المشتري أيضا . وهذا إذا لم ينتقض البيع أحدهما حتى مات الآخر . وقد اسلفنا أن من عليه حق للهالك فلا يدفعه في ديونه إلى غرمائه حتى تصح عند الحاكم ويأمره بالدفع إليهم إن كان في محل تجرى فيه عليه أحكام الإسلام . وإلا فالأحسن له أن يسأل عن الهالك وجيرانه أكان لأحد عليه حق أم لا فإن صح لأحد بعد لين فليدفع له بعد أن يحلفه إن دينه عليه باق إلى الآن وكذا إن

تعدد الغرماء ، وان ام يصح لهم حتى دفع ما عليه لوارثه . لان الدين قبل الارث وقيل فيمن عليه دين لهالك . وكان على الهالك دين ولم يوكل عليه . واراد الحي الخلاص مما عليه انه يدفعه لغرماء الهالك وقيل لوارثه وقيل هو مخير في ذلك . ولارجح عندى ان يدفعه للوارث

باب (باب) فيما يجوز تحمل الدين فيه ونحو ذلك

باب
١٤٦

ومن مات وعليه ديون من تجارة اجتاحت عليه أو من صدق أو من غيرهما ولم يجد الوفاء حتى مات فالحقوق لا بد منها إما في الدنيا أو في الآخرة . فهذا إن تحمل قيل تلك الديون على عياله بقدر ما يغنيهم به من الاحتياج . وكان مجتهدا في قضائها فاعياله الوفاء حتى مات معدما . فإنه يرجى له أن يؤديها عنه مولاة بفضله غدا . وان تحملها باتساع في اموال الناس وأسرف فيها . فلا يعذر الا بوفائها لاهلها . وندب قيل لمن لم يجد ما لا يتزوج به ان يتحمل على نفسه العزوية خوفا ان يموت بدين . وان خاف العنة ولم يصبر فليتزوج على شيء يرجو ان يؤديه . وليجتهد في وفائه . ولا يتحمل ما لا يطيقه . ولا تسقط ولاية من لم يترك وفاء بديون اوصى بها ان تحملها بقدر الضرورة

باب (باب) فيمن لم يؤدي ما لزمه من الحقوق حتى

باب
١٤٧

عجز عن ادائه

ومن تلف ماله بعد ان لزمه الحج فاوصى الى من يحج عنه . فقيل يرجى ان يكون له ذلك كفارة . فان الوصية به وبالصوم والاعتكاف

جائزته . ولا ينفع من مات منكرا لما عليه من حق . وقد طلبه فيه ربه .
 قضاؤه ولدا عنه بعدا بغير امره . ولا جملة صاحبه في حياته في حل ان
 مات مصرا على انكاره . وانما ينفعه ذلك ان اعترف بما عليه وتاب . ومن
 لم يؤد زكاة لزمته ولا صلاة او نحو ذلك من حقوق الله وهو يعلم بوجوب
 ذلك عليه فتاب . فعليه قيل اداء ما يستقبله لا قضاء ما مضى . فالتوبة
 تأتي عليه . واما حقوق العباد فعليه ادؤها على كل حال . وقيل يلزمه
 قضاء حقوق الله ايضا اذا قدر عليه . وقيل فيمن كان ياكل اموال الناس
 ثم تاب فرد منها ما رد وبقي ما بقي ثم احتضر انه لا شيء عليه غير ذلك
 وقيل فيمن عليه ايمان وصلوات وغيرهما ولا يدري كمية ذلك فاراد
 التوبة والرد فإن التوبة تجزيه . وقيل يكفر شهرين كفارة لما عليه يعنى
 يصومهما . وقيل لا يهلك الا تارك اليمين المرسلة . وكفارة القتل قيل
 وكفارة صيد الحرم ايضا . ومن اعترف بدين عليه ان يؤديه لاهله فلم يؤده
 حتى نسيه فمات فانه يعذر بنسيانه وقيل لا

(باب) فيمن تقبل توبته ومن لا تقبل

باب

١٤٨

وقد روي « ان من قتل نبيا او قتله نبيء فلا توبة له » وكذا امراته
 ولدت من غير زوجها بزنا فالحقته الولد له لا توبة لها كذا قيل . وقيل
 ان من قتل نبيء في محاربة فحقيق بذلك . وعلمه الى الله سبحانه . واما
 من قتل نبيا . ومن الحققت لزوجها ولدا من غير بزنا فلا يصح بطلان
 توبتهما . وما من ذنب تاب منه العبد الا وقد أوجب الله له فيه القبول .
 وكذا الخلاف في قاتل المؤمن عمدا . وأما ابليس وقايل فبالاجماع فيهما

وقيل إن قاتل نبيء أشد من مكذبه . والتائب من ذنبه كمن لم يذنب
ومن اشككت عليه لمظة سمعها من لافظ بها معتقد أنها صواب . فلا يجوز
له أن يتوب منها إن سئله السامع التوبة منها . إلا أن يقول إن كانت
خطأ فانا استغفر الله منها فيسعه ذلك . ولا يجوز للسامع أن يقبل من
اللافظ ذلك إذا علم أنه خطأ ودان به وإلا فعليه أن يحسن الظن باللافظ
ويجزيه هذا القول . وما تكلم به معتقدا ذنبا فلا يجزيه أن يقول استغفر
الله منه إن كان خطأ . وليس هذا من فتننا وإنما ذكرنا لاستطاردات تبعها للغير

باب

(باب) في التعارف

١٤٩

وقد جاز الدخول في بيت العروس والمأتم ومجالس الحكماء والبيت
الذى فيه حريق أو منكر أو نحو ذلك بلا إذن من أربابها مع سكون
القلب . وتدخل البيوت المسكونة بالأذن من داخلها ولو لم يعلم الصوت
لمن هو . ولا يفيد اليقين . وكذا من وجد نائمة في فراشه جاز له وطبها
لظنه أنها زوجته على المعتاد . والخلف في وجوب الصداق عليه إن صادف
غيرها فيه . وكذا تترك المرأة الصلاة ويحكم لها بالحيض وتأكل في
رمضان بدم تراه في معتادها . ويحكم لها بالطهر بانقطاعه . وبانقضاء
العدة وإباحة النكاح والوطي . ويحكم بموت الفقود بمضي مدته .
وبموت الغائب على القول به وغير ذلك . وكذا خلاف اليقين . وإنما
يكفى فيه سكون النفس . ولا يشترط في الشرعيات العلم اليقيني . بل
يكفى فيها الاعتقاد الراجح . قال تعالى « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
فإن علمتموهن مؤمنات » . وقد ينقلب العلم بذلك ويتخلف . كالعلم

مدالة الشهود أكثفاء بالظاهر وغلبة الظن . أن هذا الانسان تجب علي ولايته . وأنه تدفع له الزكاة . وتحري القبالة لمن أغمي عليه . والطاهر من عانية الماء إن تنجس أحدهما ولا ماء غيره لمن أراد أن يتطهر » يريد الله بكم اليسر » الآية « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقد أجاز الفقهاء صلاة المستحاضة والمرعوف والمبطون ومن به سلس بول أو جرح لا يرقأ دمه كحال عمر رضي الله عنه . ولو كان الدم أو غيره يقطر منهم . ولم يبيحوا لهم تأخير الصلاة إلى انقطاع ذلك عملا باليقين خلافا لمن أوجب ذلك

فصل ١

من باب

١٤٩

فصل

ومن وقف عليه اثنان فاشترى منه أحدهما متاعا فانقد له الثمن وانصرف وأخذ الآخر المتاع من غير ان يقبضه له مشتريه . ولا أن يأمر البائع بتمكينه أياله . فلا يضممه للمشتري لان صاحبه أخذه له . فإن رجع في طلبه من البائع . أو انكر أن يكون قد وصله من صاحبه . فليحلفه البائع ويبرم له . وكذا إن أخذه له عبدا أو طفله . وإنما سقط عنه الضمان فيما قلنا من جهة المتعارف بين الناس ان الشخص كثيرا ما يحمل له صاحبه حاجته تعظيما له . وكذا لا يحملها وعبدا أو طفله حاضر معه عادة . بل يحملها العبد أو الطفل . وان لم يأمره مولاه أو أبوه بذلك طلبا في رضاه . وكذا من عند دينار ومعه عبدا أو صاحبه . فأتى إلى رجل يصرف منه الدينار بالدرهم فتصارفا فيهما . فأمر صاحب الدينار من ذكر معه ان يقبض الدرهم من الرجل فدفعها له ولم يكن صاحب

الدينار قبضها . فقد تم الصرف بينهما ولو لم يكن غير هذا . وجاز وصح ما لم يتناكرا ويتناقضا في البيع . ويرجعا فيه إلى الحاكم . فإن المصارفة بيع . وتصح بمعرفة البائع والمشتري الثمن والمثمن مع الوزن والحضور على ما قرر في محله .

وقد جاز في العرف أن يأتي المرء بدرهم إلى خباز أو جزار أو غيرها ويسلمها إليه من غير أن يقول له بيع لي بها . فيقبضها الخباز أو نحوها منه ويسلم إليه ما أراد من ذلك . فيتصرف كل بما أخذ من الآخر . ويأكله وتطيب به نفسه . كمبايعة العجم والصبيان بلا خطاب . وإن وجد من من الصبيان فهو كعده . ويتم ذلك إذا تم ولم يقع فيه ترفع إلى الحاكم . وهذا الباب طويل ومرجعه إلى التعارف وسكون القلب . وقيل فيمن ربط دابته إلى نخلة أحد أو شجرة بلا إذنه . لا ضمان عليه ما لم يحدث من ذلك ضرا . ومن أتى قوما وعندهم إناء ماء أو ثوب أو غيرهما فأمرؤ أن يأخذ ذلك لينتفع به ولم يمكنوا له جاز له أخذه إن كان في بيتهم أو رحلهم لأن حكمه لهم . ومن التعارف أيضا قبض الهدية من رسول المهدي ودفع اللقطة لآت بعلامتها ووطي الرجل امرأتا تزف إليه عند تزوجها . والاعمى لزوجته . وقبول الشبهة من غير الثقات . وشهادة الشاهد بما كتب ، ووجوب طاعة الامام على الغرباء القادمين من غير مصر وغير ذلك كثير . ومنه أيضا ما يأخذ المشتري من العطار مع العطر كالقراطيس والخيوط . ولا يردها له ولا يستحله فيها وإن أعير لأحد كرسي ليقعد عليه فإنه يتركه عند قيامه في بيت صاحبه إن كان فيه وإلا سلمه إليه أو يتركه في محله بأمرا . وجاز للزائر أن

يتمدوا على الكراسي التي يجدونها في بيت المزور بلا إذنه إن لم يكن مريضا . وقد منع قيل إذن المريض في ذلك كهنته

باب

(باب) في الأدلال

١٥٠

وهو جائز إذا كان المدل بحيث إذا صادفه المدل عليه يأكل من ماله أو يستعمله أو يستخدم أولاد لا يحتشم منه ولا تخرج نفس المدل عليه بذلك . بل يتهاى وجهه ولا ينقبض . كما في قصة الربيع بن حبيب^(١) مع المليح بن حسان رحمهما الله ولا نطيل بنقلها . وأما من يتصنع لك ويظهر الجميل ويستتر غيرا فليس على ماله إدلال إلا بإذنه .

(١) هو الفقيه المحدث الحافظ الثقة الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي من أئمة الحديث في آخر القرن الأول وأول القرن الثاني ومن الفقهاء المشهورين

نشأ من غطفان في عمان ثم انتقل إلى البصرة لطالب العلم فاستوطنها فقال ونبغ وتبوأ بين علمائها مقاما محمودا وفي آخر عمره رجع إلى عمان

أخذ العلم عن كثير من علماء عصره وأكثر أخذة عن أبي عبيدة مسلم وأبي نوح صالح وضمام بن السائب رحمهم الله

كان في البصرة من أشهر الفقهاء واتقى رواية الحديث قيل أنه لما ذاع أمره في البصرة أغلق بابا دون غيره إلا عن جماعة من أخوانه

تخرج عنه كثير من اعلام الدين وأئمة الهدى أكثرهم من عمان والعراق وخراسان

ومن آثاره كتاب المسند ويعرف بمسند الربيع بن حبيب هو من أصح كتب الحديث عندنا وأغلاها سندا أكثر رواياته فيه عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس وكان مشوشا فرتبته العلامة المجتهد أبي يعقوب يوسف الوركجاني وعليه

وجوز الادلال على كل من اطمأن إليه قلبك أنه تطيب نفسه به . وإن
يهوديا او منافقا . وقيل هو خاص بمن تقول لا . ولا تجوز الدلالة قيل
على مريض وهو خلاف قصة ابن حبيب مع ابن حسان . لانه كان مريضا
عند دخول الربيع إليه للعيادة مع اصحابه فأمرهم بالدلالة عليه . ومن
صادف احدا يأخذ من مال احد فاستخبره عن ذلك فقال إنما أخذته
بإذنه او بدلالة عليه . فلا يبرأ منه بذلك حتى يعليه ظالما له . وقيل الدلالة
جائزة على الاعمام والعمات والاخوال والخالات بالاكل في بيوتهم
واستعمال دوابهم وعبيدهم . وبالادلال في اموالهم بلا إذنه بمسا تسمع
به نفوسهم على وجه التعارف ولا يجوز فيها غير هذا

فصل ١

من باب

فصل

١٥٠

وما يأخذ المرء من مال أحد بالادلال عليه لينتفع به ويرده ، إن تالف
منه بلا تضييعه فهو كالامانة التي يبدل إن ثبت له جواز أخذه بالادلال لا
لا يضمه . وجاز عرفا الطحن بأرحية اليتيم ، وأخذ الخطب من نخل

حاشية كبيرة في ثلاثة اجزاء لعلامة المعقول والمنقول الامام ابي سنة الحبري سماها
حواشي الترتيب طبع في زنجبار وقد اختصرها الجد رحمه الله فسماها مختصر
حواشي الترتيب وكتب عليه الامام نور الدين السالمي حاشية كبيرة في اربعة اجزاء
هي من انفس ما كتبه الكاتبون سماها الجامع الصحيح طبع منها جزءان في مصر
ورتب ترتيب ابي يعقوب الامام شيخنا قطب الائمة رضوان الله عليه وسماه ترتيب
الترتيب لمسند الربيع بن حبيب

هذه نبذة من اخباره وقد استقصاها العلامة الشماخي وبسطها الامام نور الدين

السالمي — محققه

المسجد والنبات من أراضيه • إن جاز في عرف أهله • وغير ذلك مما لا تمنع فيه بينهم به • ولا يجري التمارف في منصوب • وفي مال اليتيم والغائب خلاف • والمنع في الغائب أكثر • لأنه لا ينتفع بالمباح • واليتيم قد ينتفع به كغيره • وهذا فيما جاز في التمارف الانتفاع به بلا تمنع

باب

(باب) فيما يجوز وما لا يجوز

١٥١

ومن اشترى من أحد ما دخله الربا • أو غصب منه شيئاً فتاب • فلا يجوز له أن يأكل ذلك على اعتقاد ضمانه له • وكذا إن كانت له عندا أمانة لا يأكلها على ذلك الوجه • فإن فعل في الكل فلا يهلك • وإن حضر لمضطر بالجوع مال الغير والميتة ، ففي الذي ينبغي به نفسه منهما ويدع الآخر خلاف • مع الضمان في المال

باب

(باب) في حمل الطعام ونحوه وبيعهم

١٥٢

وجاز لأهل قرية غلا فيها الطعام ، أن يمنعوا من أراد منهم أن يحمله منها إلى غيرها . إن احتاجوا وخافوا على أنفسهم • ولكل قرية أن تقتصر على ما عندها • وكذا الصيادون في البحر • قلت ولعل البر أيضا كذلك لا يحملون ما اصطادوا في بلدهم إلى آخر إلا إن اكتفوا منه • وإن طلب أهل قرية إلى قوم في البحر ، يجاب إليهم السمك في اللجة فيأخذونه خروج الصيد إلى البر حتى يستووا في أخذه فإن كان الصيد على ساحل القرية فأراد أهلها أن يدخلوا إلى الصيادين في مواضعهم من البحر ليشتروا منهم فلهم ذلك • وإن كانوا يريدون منهم أن يخرجوا إليهم فلا إلابراهم

وقيل من عند لا حب من زراعته ، فله بيعه متى شاء . وحمله حيث شاء . وجوز لجالب الطعام إلى بلد أن يبيعه جزافا إن لم ير ضرا على العامة ولم يتبين الضر . وجاز للإمام أن يمنعه ويحبسه ثلاثة أيام حتى تشتري العامة إن بان له ذلك . ثم يتركه يبيع كيف شاء . وقيل ذلك خاص بالطعام وقيل عام فيه وفي الأدام والمالح والتمر والأرز ونحو ذلك . ولو فعل الجائر ذلك لحسن أيضا

(باب) فيما لا يسع جهله من الأكل والشرب

باب

وما يسع منهما

ومن شرب خمرًا وظنه نبيذا لم يعذر . وعليه أن لا يشربه حتى يعلمه نبيذا وحلالا . وكذا في الخنزير . ولا يعذر جاهلها ولا جاهل تحريمها . ومن أحرق لحم خنزير ثم سحقه وشربه فهو آثم لا هالك لأنه لم يشرب المنصوص على تحريمه بعينه إذ صار رمادا والمضطر إذا حضره الدم والميتة ولحم الخنزير فإنه ينجي نفسه من أي شيء بقدر ما يمسك روحه فقط . وقيل بقدر ما يطيق على أداء الفرض في وقته كان في سفر أو في حضر . ولم يجز ذلك للباغي والمتعدي . بناء على ظاهر قوله تعالى « غير باغ ولا عاد » وعليه أصحابنا . وقيل معنى قوله غير باغ أي في الأكل . ولا ولا معتمد أي فيه أيضا . لأنه يكون غير مضطر . فإذا اجتمع للمضطر ميتة نعم وميتة خنزير فليقدم على الأولى . لأن الثانية قد اجتمع فيها حرمتان بناء على الراجح . وقيل ميتة الخنزير وذبيحته سواء . ولا يجوز للمضطر أن ينجي نفسه بالخمر لأن الله عز وجل لم يذكره في الإباحة وجوز له قدر

ما لا يسكره منها إن كان ينجيه من الهلاك وإلا فلا . ومن عنده ثمن خمر
أو خنزير فعليه ردّه لأهله . وقيل لا يلزمه إلا إن احتسب به . وإن لم يجد
مضطرّاً إلّ اللحم أدمي فلا ينجي به نفسه بل يعدل عنه إلى الشجر والتراب
وغيرهما . ولا يقدم على غير ما نص الله عليه . وجاز لمن عطش أن يأخذ
الماء ممن كان عنده وإن بمقاتلة إن قاتله عليه ولكن لا يقصد قتله . وإن كان
قليلاً تواسى فيه . وإن خاف منه قتلاً فلا ينازعه عليه وليتوكل على الله .
ولا يقاتله عليه لوضوئه ولكن يتيمم ويصلى

(باب) في المسكاتبة

باب

١٥٤

ومن له حق على أحد وكان في غير بلده فكتب إليه أن يسأله إلى فلان
وعرف خطه بعلاماته . جاز له تسليمه إليه . وقد تبرأ منه فيما بينه وبين
صاحبه إذا لم يرجع إليه في طلبه . ولا يبرأ في الحكم إلا إن كان الكتاب
مختوماً على يد عدل عند المتراسلين . وقد قبل المسلمون ذلك وعملوا به .
أو كان الخط معروفاً عند الحاكم . وإن لم يختم على الكتاب في عرفنا
وبلادنا . وقد جاز التراسل بين الناس في البلاد المتباعدة بالعرف والعادة
فقد يكتب الرجل من مصر إلى صاحبه في مزاب بأنى وجهت إليك من
المتاع كذا وكذا على يد فلان فاقبضه منه إذا وصالك وبعه على ما ترى
واشترى من المتاع كذا وكذا ووجهه إلى . فيفصل ذلك وإذا بلغه الكتاب
وسكنت النفس إلى خطه جاز العمل به عرفاً وعادة لا حكماً . فقد
جازا نفاذ الأموال العظيمة بالرقعة الصغيرة ما لم يقع ريب أو إنكار . ومن
أتاه كتاب من أحد ببيع شيء من أمواله وسكنت نفسه إليه وكان

حامله إليه ثقة . فقليل باجازه ذلك . لان أمور الناس لم تزل تجري
بمثل هذا من المكاتبه ويدفع للبائع الثمن إن كان المبيع عروضاً . وإن
كان أصلاً فيحتى تصح كالتة حكماً . ومن عندنا لأحدود ديمة فأتالا منه
رسول بكتاب يأمره فيه بتسليمها إليه فله دفعها إليه إذا صح ذلك
ومرجعه إلى التعارف . فإن أنكر ربها بعد أن يكون كتب اليه
الكتاب فعلى الدافع أن يغرمها له ويقبض من أتالا بالكتاب فيها . وإن
اعترف له بالكتابة : ولكن قال فيها ضعف فلا ينصت لدعواه الضعف
بعد الاعتراف . وتبرأ الدافع وسقط رجوعه على الرسول

باب (باب) في الكتب ونسخها بأجرة أو بخيرها

باب

ونحو ذلك

ولا بأس لمن ينسخ لنفسه كتب أهل الخلاف . إن أراد عرضها على
أهل الوفاق . وكتب عليها لا يؤخذ بها حتى تعرض عليهم . ولا يجوز
له أن ينسخها لأهل الخلاف ولو بأجرة . أو يقرأها عليهم أو يفسرها لهم
أو يقرئهم فيها إن كان فيها ما لا يجوز عندنا في الأصول أو في الفروع .
وكره منع المصاحف وكتب العلم ممن يريد القراءة فيها أو نسخها . فإن
قال معيرها لمستعيرها اقرأ فيها ولا تنسخ منها . فله نسخها . وقيل يأنزه
قيمة ما نقص منها به . وما تكسر به من الأوراق حيث لم يجز له ذلك .
وجاز النسخ من الكتب وإن لبعض المسائل فقط أو كانت الكتب ليتيم
مع غرم قيمة ما تغير من الأوراق باليد له . وإن سقطت مدد لناسخ في
كتاب فمحاها . فعليه قيمة ما نقص من قرطاسه بمحوه إن نقص به . وإلا

فلا عليه إن رد ما حيا . ويكره لا قيل النسخ من كتب تمكنها ذات زوج
خفية منه في حياته لمن ينسخ منها . ومن احتضر وله كتب أهل الوفاق
ووارثه مخالف جاز له أن يزيلها عنه إن كانت تخرج من الثالث . وإلا
فليسلم الوصي ويسلم إليه ما نابه من الثمن إن كان معه فيه شريك .
ولا يمكن له الكتب ولا يزيلها إياها ويأمر الحياكم بذلك . ومن كان
ينسخ كتابا ويزيد فيه من عند ما ليس في المنسوخ منه تعمد فلا بأس
عليه إن كان ما زاده مما جاز . وليس فيه إبطال حق أو إثبات باطل .
ولا إضافة إلى صاحب المنسوخ منه . وإن نسخ من الذي زاد فيه ما
ليس بصواب ولا مستعمل في الدين ناس شتى فعليه أن يعلمهم بإزالة ذلك
إن تاب وقدر عليه . وإلا اجزته التوبة . وجاز نسخ من كتاب بلا إذن ربه
لنسخه وعليه غرمه إن تلف . وجاز للمصنفين النقل من الكتب والزيادة
على ما فيها بحيث لا يضيفونها إلى أصحاب تلك الكتب

(باب) فيما يجوز أن يكتب وما لا يجوز

باب
١٥٦

ومن كتب له في حاجته إمام إلى بعض ولاته أو نحو ذلك كتابا . ثم
استغنى عنه فله أن يمزقه أو ينتفع به . إن لم تكن فيه حاجة الإمام أو
المكتوب إليه . وإن كانت وجب التبليغ إليه . ولا يجوز لكتاب أن
يكتب لاحد على لسان آخر كتابا إلا إن كان معه ثقة . وقال له إنه
أذن له بذلك أو أمره به . وإلا كان كذبا . وعليه أن يعلم لمن كتب إليه
إن قدر . وأن يغرم التلف إن وقع بكتابه وإلا أجزأ الاستغفار . وجوز
تقييد ما على الناس ولو غابوا تذكرا إن له ذلك بدون الشهادة عليهم .

ولا يلزم كاتبه شيء لانه لا يحكم بكتابه الذي الحق . وقيل يكره أن يكتب ذلك . وقيل لا بأس على من كتب شهادة أحد بغير إذنه . قلت وهو ضعيف ومن أتاه كتاب من بلد فدفعه لأحد ليكتب له جوابه . أو ليقرأ له أو ليكون عنده . فعليه رد له لصاحبه . وكذا من طلبه أحد أن يقرأ له رقعة فقرأها له . ثم تركها عنده . ثم نسيانا فليردها إليه . ومن عنده دفتر ابيض فظنه له فملاها كتابة . ثم علم انه لغيره فكره أن يعطيه له مكثوبا فإنه ان يعطيه مثله ابيض . ومن بعث لأحد رقعة يسأل له عن مسائل فيها . فإن سال له ربعث إليه بجوابها فلا يلزمه ردها إليه . وإلا فعليه ردها . قلت وكذا إن سألته فاجابه . ومن وصله كتاب لجماعة وعنوانه لأحدهم . فقرأ . وإن في مغيبهم فلا ينتقض بذلك وضوءه وإن كان متوضى . وإن قرأوا معا واخذوا واحد منهم بإباحته له تعرف بالعادات ولو كان مالا لجملتهم لان القرطاس في عرفنا لمن كتب إليه لا لكتابه . وقد مر حكم من اتلف قرطاسا فيه ديون . وإن غنم المسايون كتب اهل الشرك . وفيها علوم دينهم وعلم النجوم فلا يحل لهم بيعها لأهلها بل تمحوا وينتفع بظروفها . ولا تحمل المصاحف إلى بلاد اهل الشرك . كالهند والصين والزننج ونحوها . وكذا كتب اهل الدعوة لا تحمل لبلاد قومنا

باب

١٥٧

(باب) في المباح من النخل ونحوه

وقد ابيض الساقط من التمر تحت النخل إن لم يحصن . ولم يكن اهله يتعاهدونه ولا يضيعونه . وكذا السدر وغيره في ذلك وهو للفقير

والإفاهاء أحق به منه . ولا يتعرض لساقط مما ذكر بريح في نهر ان
حمله الماء . ولا يباح لمن مر به فيه . والمختار جواز أكل الساقط ، وإن
لغني من يد فقير بعد ان لقطه وقيل لا . ولا يباح الساقط بريح عاصفة
او بحمام أو طير . والخلف في قدر العاصفة . فقيل هي ما لا تطيب معها
نفوس أهل النخل وهو المختار وقيل غير ذلك . وإن لقط الفقير من
بساتين النخل في أيام اللقط مما جاز عرفا قدر خمسة أجرة وهو قدر مائة حبة
في بلادنا فلا تلزمه فيه زكاة . ويضمن ما لقطه من حيث لا يجوز له .
وما في الجبال أرخص مما في الصحارى . ومن دخل بلدا لا يعرف أهله
فأعطاه واحد منهم لا يعرفه تمرا من نخلة يخرفها فله أن يأكله . وجوز
لقط ساقط في الفالج . ولاقطه أحق به من الماء إن صار في حد الذهب
عن صاحبه . ونهي عن حرق النواة وعن قتل قمامة بها . وجاز لقطها
من المباح

ومن كان حذاء نخلاته واحدة من جنسها أو أكثر لغيره جاز له لقط ما
وجد تحت نخلاته إن لم يكن عقب ريح عاصفة أو في حينها . وقيل
لا يجوز إن استرا به . وقيل يباح السابح في الماء بلا عاصفة . وإن
لغني ويختص بفقير ما كان بريح كما مر إذا لم يدر من أين جاء وإن
بعاصفه . وقيل للغني من ذلك ما لا يرجع لمثله عادة فقط . ومن كان في
منزله نخلة لغيره جاز له لقط ساقط منها بلا محرك ، ويباح قيل ساقط بلا
عاصفة خلف الحصون ولو لغني . وكذا ما حمله الماء ولو سقط بعاصفة
على ما مر . وجوز أيضا ما اسقطه طير . والسدر كالنخل جوازا ومنعما
وليس التين مثلهما إلا إن جرى له عرف . وقد أجاز الفقهاء الانتفاع من

أشجار الناس مما لا يمنع منها ولا يحمى ولو بغير إذنيهم . وكذا الحشيش بحسب العرف . وإن وجد في بلاد الاسلام رأس شاة يسبح في فاج قليل لا يجوز أكله كراهة ان يكون ميتة . وإذا صحت ذكاته . وفيه علامة يعرف بها . ويرجع لثله عادة فهو لقطه يباح للتقير . وإن كان لا علامة فيه ولا يرجع لثله جاز لقطه وإن اغني لانه من المباح . وانظر هل تكون القرون فيه علامة له او لا بد ان تكون من خارج عنه لا من ذاته وكذا السمة بالنار في ذلك فيه تأمل . والاحتطاب من قرية لا يمنع فيها حطب جاز إن اعتيد عرفا بإباحته ولا يمتنع وإلا لم يجز . وإن أشكل امره فكالأملاك لا يباح إلا بعد معرفة عادته لأن كل مربوب فهو في حكم الممنوع ، إلا ان علمت إباحته ومن هذا الباب مسائل جملة ذكرتها في « النيل »

باب (باب) في المباح من الارض والمشي فيها

باب

والمنازل والحشيش ودخول البساتين ونحو ذلك

١٥٨

ويباح نزع مشواك^(١) ونحوه مما لا يضر النخلة ولا يسوى درهمين . ومن حش من مباح حشيشا أو أتالا به عبدا أو خدمه أو ولدا فعليه رد ما فيه من التراب أو مثله في أرض حشه منها بنفسه أو بمن أتالا به أو بمن يثق به . ومن أمر عبدا أو ولدا أو خادمه أن لا يحطب له إلا من نخله فلا بأس عليه إن حطب له من غير بلا عليه وبلا إذن ربه ، إذ لا يجب

(١) كذا بنسخة المؤلف ولعل صوابه مشوك بدون الف وهو الثبات الكثير

عليه أن يسأله من أين حطب له مع ذلك الأمر . وإن علم وكان غير مباح
بالعرف فليغرم قيمته لأهله . والزروع إن أحيط عليها بما يرد الناس
والدواب عنها جاز أن يحش منها وإن أحيط عليها كراهة أن يحش منها
لم يجر . وقد تساوى الناس في أربعة ، الماء من الآبار لمن أراد أن يشرب
منها أو يتطهر وينزعه بحبله ودلو له . والعشب وهو ما انبتته الأرض بالغيث
في موات أو غيره . والحجارة من الجبال والودية . والنار على ما سيأتي .
وقد أجازوا الوطء في الخراب من الأرض والصلاة فيها ولا يضر التحجير
ممن يحجر على من يفعل ذلك فيها . وعلى من يمر على أرض للغير مهيئة
للحرق أن ينفذ رجله فيها ما قدر . إن علق فيها شيء من الطين . وليس
عليه النفض في اليابسة . إلا إن كان أهلها يحرمون المرور فيها على المار .
فله قيل أن يمر وعليه أن ينفذ . وقد رخص كثير في المشي على أراضي
الناس لمن لا يتخذها طريقا ولا يدعيها ملكا له ولا يضر أهلها به . وكرهه
بعض في المرضومة وهي المهيئة للحرق وأجازها في غيرها وكرهه آخرون
في الجميع . وأباحه آخرون في الكل . وإن على الجدار ما لم يكن فيه
ضرر . أو منع منه فيكره . وأباحوا الحش من الزروع إن لم تحصن كما
مر . ويضمن ما قطع من عروقها . ولم يوجب بعضهم فيما علق من التراب
بقدم أو نعل شيئا . ولو ابتلت بمطر . وبعض ضمن المار به إن لم يرد فيها
مثله أو يستحل فيه ربهاء . واللفت ونحوه إن اشترا أحد في الأرض فعليه
أن يرد فيها إذا قلعه ما التصق فيه من التراب أو قدره . إلا كان عليه تباعة
ولا باس لمن يتغوط ويبول في أرض غيره . ويتطيب بأحجارها . وعلى من
مر على جدار الناس أن يصاح ما أضربه منها إن وجد وإلا فلا تباعة

عليه • وما تركه حاصد من التبن والحبوب استغناء عنه حول الأندار •
 جاز لغيره أن ينتفع به إن كان لا يرجع إليه صاحبه • وكذا من اختلط
 تبنه بتبن غيره فلا يأخذ من ذلك بقدر تبنه

فصل ١

من باب

فصل

١٥٨ و جاز الاحتطاب من نخل الغير إن لم يحط به وقد اعتيد بعرف كما
 مر • وكذا الحجارة إن لم يمنع ذلك • ولا يدخل بستان للغير إن أحيط
 عليه بحائط يستر الحرم وكان له باب يغلّق • إلا بإذنه • وإن لم يكن له
 ذلك ولم يعلم من أهله كراهة ذلك ولا تحريمه جاز أن يدخل وإن بغير
 إذنه • ويتخلص الداخل من ساقط من حائطه إن اقتحمه • وعلى من
 أخذ مدرا من أرض الغير أو من حائطها يستبرئ به أو ترابا لحاجته أو
 وطىء في حرثه فقطع برجله شيئا • أن يردا قدر ذلك فيما أخذ منه
 ويتخلص مما قطع من الحرث على المختار وخص قوم فيما يأخذ للاستبراء
 وقيل لا بأس عليه في ذلك إن لم تكن له قيمة وإن تكسرت ورقة من
 عود في أرض الغير بمرور مار عليها • فلا يضمنها إلا إن علم أنها تضر
 بعودها ويضمنه إن كسر له به وقد • يحرم قيل من أموال الناس ما لا قيمة
 له إن كانت لهم فيه منفعة كماء حوته • وأنتهم وصار ملكا لهم ونحوه • فلا
 يباح لغيرهم إلا بإذنهم • وقيل الطفالة الواقعة في الطريق وفيها العمارة
 من التبن وغيره حكمها حكم الطريق لا حكم الجدر • و جاز أن تؤخذ
 من السبل الجصة فيها التي اثر العمارة ما لم يعلم أنها من عمارة الناس • لاحتمال أن
 تكون من عمارة الجاهلية أو نحو ذلك • وإن وقع جدار بستان كان

محصونا به . جاز ان يحطب منه كالخراب ان كان خطبه مباحا فيه وقد
 خرب من البستان قدر ما يكون محصونا به وهو ما يتطرق به الداخل
 اليه على المتعارف انه قد باغ اهلله فلم يعمر ولا ولم يكونوا في حال ضرورة
 توجب عجزهم عنه فحينئذ يكون مباحا بالتعارف . وان وقع في معنى
 تركهم له ريب وكان في معنى المحجور عليه من المعمور فلا يباح الا
 بما لا ريبه فيه . ولا يجوز قيل لمن سكن في منزل الغير ان يأخذ منه
 ترابا ليترب به كتابا الا باذنه ورخص في اليسير من التراب وهو قدر
 ما لا تتخرج به النفوس لكتاب او غيره . ولا يضمن من حش من أرض
 ولو مغصوبة . ان لم يحدث فيها موجب ضمان . ويباح النظر قيل الى
 الاجنة والدور والبيوت والحيوان . ويحرم الى اجوافها . ومن تطهر ومشى
 في طريق الغير فلا بأس فيما تعلق برجائه وقيل يرد فيه . وحاصل الكل
 انه يرجع ذلك الى عادة البلد

باب
 ١٥٩

(باب) في الاباحية في المياه وما في معناها

وقد اجازوا الشرب والتوضيء بالدلاء والآنية الواقعة على الطريق
 والشرب من ماء في يد مناد به فيها . وكذا ما يستعمل على ابواب الدور
 للشرب ولغسل اليد والمسح مما يقصد به صاحبه التقرب الى الله سبحانه
 ولا يجوز استعمالها في غير امكنتها وان بقليل منها . الا ان علم من اهلها
 اباحة ذلك . وجاز لمجنب او لمن تنجس ثوبه ان يناول لذلك من الماء
 المجعول للشرب ان اضطر اليه ولم يضر غيره به . ولمسافر يجد ماء في
 حياض على راس بئر في فلاته ان يشرب منه ويسقي دوابه ومسواشيه ان

علم انه فضل عن غيره لا وتركه وسكنت نفسه لذلك . أو عرف انه مجبول
لن يأتي عليه مثله . وان علم ان تاركه هناك يرجع اليه لم يجز له ذلك .
ومن طلب من احد ماء فسقلا فانصب له من فيه او غسل منه يدا لم يجز له
ايضا الا بإذن من اتا له به ان كان في موضع عز فيه الماء ويباع والا جاز .
ومن استأذن إنسانا في ماء له في إناء أو حوض ليشرب منه أو يتوضأ
أو لغير ذلك ، فأذن له في ذلك . فلا يستعمله لغيره . وعليه أن يستحله إن
خالفه فيما سأل له لاجله . ولا يشرب من الماء الذي في المساجد حتى يعلم
انه مجبول لسكوات يشرب منه ولو غنيا . ومن أتى فلا ولا ماء عنده
فوجد دلو بمائه معلقا في شجرة فيها ، فله أن يشرب منه ويضمن قيمته
هناك إن كانت له قيمة فيه ولم يكن متروكا مباحا . والداو إن رفعها من
اسفلها فأماها حتى شرب منها ولم يقبضها بحبلها أو بما يكون لها مقبضا
وإنما احتال للماء عند شربه منها فلا يضمنها حينئذ . وكذا القرية ايضا إن
احتال للماء حتى صبه منها بلا قبض لها أو امسك بحبلها أو بما يكون
مقبضا لها لا يضمن . وإلا ضمن ما نقص منهما بذلك . ومن استقى بدلو
أو نحوها على بئر مسجد ومضى وترك ذلك . فغيره أن يرد الماء إلى
البئر ويستقي به وينتفع بالماء . ولا يجوز أن ينتفع بالماء الذي يجدد في
ذلك . وإن جاء رقيق في دلو أحد وفيها ماء فشربه وملاها وردھا مكانها
فالماء لصاحب الدلو إن كان مباحا ولا يلزمه عناء الرقيق لأن ذلك الماء
قد حجزه الإناء وحازة . وإن كان غير مباح فهو لب الرقيق . وقد أجاز
التطهر من البئر الزاجرة خارجا من الساقية إن كان ذلك متعارفا

(باب) في المباح من الافلاج وهي الانهار

باب
١٦٠

الصغار والانتفاع منها

ولا باس بالانتفاع من الماء الذي يخرج من السواقي . إن كان صاحبه لا يقدر أن يحرزها وقد غلبته عليه . وقيل إن كان الماء الذي ينفجر منها لا منفعة فيه لصاحبه أو لا قدرة له على الانتفاع به ببيع أو هبة أو بصرفه إلى محل آخر جاز لغيره أن ينتفع به . ولا ينضح الثمر من ماء الفلاج لأنه أبيع لغير ذلك وقد أحل نبينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا الماء والمرعى والنار . وقيل الحجارة بدلها وعليه الأكثر . وقد فسر الفقهاء ذلك فقالوا : ابيع الماء للشرب والوضوء وغسل النجس . ولا ينضح المرء من ماء الغير منزلا ولا تمرأولا يبل منه طينا ولا يحيى به فسيلا ولا ينتفع به لغير مباح منه إلا بإذن أهله . وهذا في الانهار . وأما الاطوى وهي الابار المنطوية بالحجارة فلا ينتفع مما يزجر منها عند الزجر إلا بإذن أهلها . وجاز الشرب منها عند ذلك ولو منعوا وقتلوا عليه . وقيل من بل تمرأ من نهر لا يعرفه فالنهر مال لثمره فإن عرف صاحب الماء استحله مما وقع فيه . فإن أحله له وسعه ذلك . وإلا فليجمع له الثمر ويعرفه قدره . وإن لم يعرف صاحب الماء فليجعل قيمة ما أخذ في إصلاح الفالج

فصل ١

فصل

من باب

١٦٠

وجاز الشرب والتوضؤ من ابار لا تزجر ولا يعرف لها رب . وإن عرف وقد منع لم يجز منها سقي . ويجوز في الانهار الجارية غسل النجاسات

وغيرها من الآنية والثياب والفرش وغير ذلك ونضح المصليات من غير نجاسة وسقي الدواب والانس مطاقا وقيل في الدواب إن لم يضرب أهل الماء • ولا يمد منها دواة ولا يصبغ منها ثياب ولا يبيل فيها ظرف ولا نحول • ولا يطبخ منها طعام ولا يؤخذ منها شيء إلا بإذن أهلها • وجوز أن يمد من الفلج الدواة فما ظنك به في الانهار • وأن تطهر منه النجاسة والوسخ • وأن يسقى منه لکناز التمر ولعمل الخل وللعجين ونحو ذلك لا لسقي الشجر ولا للصبغ ولا لامل الطين وإن لبناء مسجد أو مصلى • ولا لنضح البيوت • ويستقى بالآنية من الفلج لما جاز من ذلك بلا تغيير فيه • وجاز إطلاقه إلى مكان الحريق بثمن يفرمه مطلقه إليه المار به لصاحب الماء • وإن قدر على رفع الماء إليه بلا إطلاق الفلج فهو أحسن • وتطفأ النار منه وإن بلا إذن • ولا يلزم بذلك ضمان بالاستقاء لذلك • ولو من ماء الغائب أو اليتيم أو المجنون • وإن كسر المظفي للنار الماء من الفلج حتى يقرب من الحريق أو غير لا لينتفع به في شيء مما جاز فيه الارتفاع به ولو بقليل منه ضمنه وإن لغير من ذكر ومن نزل في نهر أو جارية يغسل في ذلك فعليه أن يتخاض لأهل الماء مما فاض منه بذلك • ويستقى من النهر للتطهر ونضح القبور بالوعاء لا بكسر الماء لأنه لا يجوز

فصل ٢

من باب

١٦٠

فصل

ومن اشتد عطشه ومر على الماء في زرع الغير ومنعه من الدخول إليه فيها فله أن يدخل إليه ويشرب منه وعليه ضمان ما أصاب من ذلك • وإن وجد له في بستان غير مسكون ولا مقبول عليه جاز له أن يدخل

إليه ويشرب منه • وإن سكن البستان أو قفل عليه فلا يدخاه إلا بالاذن
وانظر ما إذا لم يجد من يأذن له هل يدخل ويشرب لشدة احتياجه
إليه وهو الظاهر عندى لأن الضرورة تبرح بعض المحضور أو يمنع من ذلك فيه
تأمل • ولا بأس بأخذ جرة أو جرتين من الفلج إن كان مما لا ينكر ولا ينتقص
به الفلج • ولا في أخذ يسير من التراب إن كان قدر ما لا يعبأ به من أرض
الغير وإن بلا إذنه • وجوز أن يحمل من النهر الجارى ما يعمل به التتور
أو غيره أو ينضح به التمر أو ينكرز أو يغسل به النجس ولو في منزل إن
وقع فيه • ويكره أن يبرز في النهر أو ينخم فيه • وقيل لا بأس أن يوضع
فيه غائط أو يبلع الماء الذي مضى به الفم أو يلفظ خارجه • ويكره
قليل الاستنجاء في النهر والاغتسال من الجنابة ولو كان جارياً • ولم يتابع على
هذا قائله • ولا بأس قليل أيضاً أن يبال في الماء الجارى • ويؤمر قليل من
غسل ثوبه في فلج بعصره جهداً فيه ولا يضمن إن لم يفعل • وجاز أن
يدخر الفضل من ماء أخذ لغسل النجس إلى وقت احتياج إليه مما جاز فيه
أخذها منه • وجاز الاستقاء من الفلج للرش على القبور وللطين الذي يعمل
لها ولغسل الميت وإن من ماء الغائب واليتيم ونحوه ولا يرش من فضل
ماء عن قبر حادث على قديم • بل يرد في الفلج أو يستعمل لشيء أباح
الاستقاء له منه بلا إذن أهله

ومن خرج من فيه دم وبرزقه في الماء الجارى أو كان يتنخم ويبزق فيه
فلا بأس عليه في قول • ولا بأس أيضاً على من نزع بيداً ماء وجدلاً في فلج
صار فيه من فلج أعلا منه وسقى به فسيلاً أو غيرها في قول آخر • وقيل
من حمل من ماء غيره لسقى دوابه لا يضمن ما انصب له من الماء أو انكفاً

إن لم يعتمد لذلك . وكذا من شرب من دلو غيره فانكفاً منه شيء
بخطأ لا يضمنه أيضاً . وقد روى : « أن المسلم أخو المسلم يسهما الماء
والشجر ويتعاونان على الفتان » ويعنى به الشيطان . وروى أيضاً « من
منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة » قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول - صلى الله عليه وسلم - ما الشيء الذي لا يجوز
فقال « الماء والملح والنار » فذكر لها فضل الله في إعطاء كل منها وهو
شيء عظيم ومقصودي هنا الاختصار . ولا بأس قيل بالصبر على شفير الفاج
فما أريق من مائه كان فيه . ولا يراق ناحيته وبالصبر في الدوا لا قدر ما
لا ينقص الفاج . ويسقى منه قيل لعمل النيد والخل والكناز كما مر
وغسل الميت ولو كان ينتقص به الفاج لأنه لا بد من ذلك . وقيل جاز
للنساج أن يحمل منه لعمله . ولا يصبر منه قيل النيلة ولا الشوران وجوز
وقيل يحمل منه لكل ما ينتفع به مما جاز فيه كما مر . وقيل ينتفع بمائه
مطلقاً . وقيل إن كان لا ينتقص ولا يتبين نقصانه . وقيل فيمن استأذن
أحداً في مائه أن يشرب منه فاذن له فيه . فأخذ منه فغسل به دماً في جسده
أو ثوبه فعليه أن يستحله لمخالفته ما أذن له فيه . وقيل فيمن قال لأحد
أعطني ماء أو أيتنى به فله أن يشرب منه ويتوضأ به . وإن قال له لا شرب
أو اسقني فإنه لا يغسل به ولا يغتسل ولا يتوضأ كما مر . وإن قال
له اعطني ماء لا شرب . ففي غسل يده به قولان . وكذا إن طلبه لوضوء

فصل ٣

من باب

فصل

١٦٠

ومن مر بفاج مكسور في بعض السواقي فسدلاً لاهله حتى اجتمع

كاه فلا بأس عليه إن أراد بذلك صلاحاً . ومن ترك عندنا قرامطي (١) أو نحوه مالا وسافر وقال له أنت في حل من مالي حيث أو مت أو رجعت أو قعدت فمات الذي بيده مال القرامطي أو نحوه فلا سبيل لو ارثه في ذلك المال . وبطل الحل لانه إنما جعله لموروثه . كذا قيل ولي فيه تامل إذا ظهر أن المحل له مات قبله فليحرره . ومن له ماء معروف في يوم معروف وله شركاء فيه وغنل عن وقت مائه منه حتى ضاع معهم . فقد انهم غرمه له إذا سقوه برأيهم . وإن ردوا في الساقية حين انقضى وقتهم أو انصرفوا عنه وتركوا فلا عليهم . إلا إن سقوه باختيارهم كما قلنا . ولا يجوز لاحد أن يعرف الاوقات انما صب مياه الناس فإن فعل ذلك فعليه التوبة والغرم لانه معين له على ظاهيه ، وإن كان يقول له طالع نجم كذا أو حان الوقت فعليه الاستغفار دون الغرم

باب (باب) في الانتفاع بالسقي من الافلاج ونحوها ١٦١

والوشل وهو الماء القليل الذي يغلب الناس من الفلاج ويبقى في الساقية . فالرأي لمن قلب الفلاج تلك الساعة . فإن تركه ولم يقلبه جاز أخذه على الترخيص وتركه أحزم . ولا بأس في الانتفاع من الماء الواسع الذي لا يمنعه أهله . وإذا لم يمنع الفاض من الماء جاز الانتفاع منه أيضا . والماء الذي يخرج من السواقي على ما مر إن كان صاحبه يقدر على حبسه وتركه جاز الانتفاع به أيضا . وإلا فقيه خلاف سبق . وعلى

(١) كذا بنسخة المؤلف ولم ندرك له معنى يوافق ما هنا

من يريد أن يتوضأ من ماء يزجر أن يستأذن ويكفى فيه إذن العبد إن كان هو الزاجر . ويستنجى في الماء داخل الساقية لا خارجها . وكذا الفاج بالاذن فيهما . ومن له أو شال تجرى في فاج كبير فلا يجوز له أن يأخذ منه مثل ما يدخل فيه . وإن كان ماء الوادي لا يمنع فلا بأس على من زاد منه ما لا يضربه أهل الفاج . ومن فضل له من سقيه ماء فلا يرد في أرض جارة فيضربه ولا يضيع ما له ولكن يرد في نخاله أو نحوه حتى يفرغ الماء أو يأتي من يأخذه . ولا يجوز زجر النهر إلا برأي أهله وفي أكل ما زرع إليه بدونه خلاف . فليل الزرع للأرض وعلى الزاجر ضمان الماء . وقيل هو لرب الماء على ما بين في محله . ولا بأس في أخذ ما يبقى في الساقية من ماء من كانت أرضه مرتفعة عن مجرى الماء بعد انقضاءه أو صرفه إلى ساقية أخرى إن كان تسمح به نفسه . وقد اعتيد له تركه فيها وإلا لم يجز

فصل ١

من باب

فصل

١٦١ ومن أجرى ماء إلى أرضه في الساقية فانخرقت أو فاض منها فأضر غير ذلك . فإن زاد فيها من الماء ما فوق المعتاد المتعارف من سقي أهل البلد أو لم يحكم الساقية ولم يمتتها على المعتاد في مثلها ضمن ما تولد من ذلك على غيره . وإن لم يزد في الماء على المعتاد وقد احكم الساقية احكاما متعارفا في مثلها بنظر العدول وانخرقت من غير فعله فلا يضمن ذلك . ومن رأى ماء قد انكسر على غاصبه من قوم فلا يجوز له أن يخبر بذلك ولا أن يعينه عليه ولا أن يدلّه . فإن أخبر به وأعلمه وكان

منه دلالة لزمه الضمان وإلا فإن كان لا يخاف من الغاصب واخبره بذلك لا على وجه الدلالة ضمن أيضا . وإن كان على وجهها فهو آثم أيضا وإن كان منه ذلك هفوة ونسيانا ثم تذكر ورجع سلام من الضمان إن رجع قبل أن يفعل الغاصب ما أمرا به بمجرد الأمر . ولا يبرأ من الضمان في الدلالة ولو رجع قبل إذا فعله بدلالته . والرجوع منه يصح بالنهي عن ذلك مع التوبة . وإن نهى بعد الأمر وقبل الفعل فلم ينته سلام من الضمان . فالدلالة غير الأمر . ومن غرس غرسا وجعله في يد من يسقيه وهو لا يعرف أن له في النهر ماء جاز له أن يسقيه . ولعل الغارس يحتمل الماء من عندا غيره أو نحو ذلك مما أيسر له

باب
١٦٢

(باب) في الاذن في اكل الطعام ونحو ذلك

ومن اكل تمرا عند احد على وجه الهبة له فالتوا للآكل . وإن كان على وجه الطعام فهو للطعم . ومن طلب إلى غيره أن يسقيه ماء فثاوله إناء بمائه فسقط من يده فانكسر لزمه ضمانه إن تعمد او فرط في قبضه . وإلا فلا وهو أمين في ذلك . وقد مر ما يقرب من هذا . ومن دخل إلى مشهور بالسرف واخذ الاموال بالباطل فقدم إليه طعاما فله أن يأكله ما لم يعاينه حراما لاحتمال كونه حلالا من وجه . وكذا ان اعطاك شيئا فله أن يأخذ منه كذلك . وإن تنزلا عنه بوقوع الشبهة فحسن جميل . وقد قالوا ما لم يحتمل كونه حلالا فهو حرام حتى يعلم أنه حلال . ومن كانت عندا جماعة في منزله ووضع بين ايديهم طعاما ودعى آخر وامرأه او رسوله أن يأكل معهم جاز له أن يأكل ولا عليه لأن حكم الطعام لرب المنزل وانما

يكره ذلك لدخول على جماعة في طريق أو مسجد وبين أيديهم طعام فلا يجوز له أن يأكل معهم بإذن أحدهم فقط . وإن اطأنت نفسه أن الطعام لمن أذن له جاز له الأكل معهم . ومن أتى لقوم بطعام أو بغيره فوضعه بينهم وقال هذا لكم فليهم أن يأكلوا منه ما ارادوا . لأن ذلك متعارف عند الناس مع زوال الريب . ومن دفع لأحد رطباً أو نحوها ولم يقل له كاه وتولى وسكت فله أن يأكله ولا عليه ضمانه إن لم يشك أنه يرجع إليه بطلبه منه . ومن دعي إلى ولية ودخل المنزل وقد بسط الطعام فأكل منه جاز له لأنهم لا يستشيرون في كل ذلك عرفاً . إذ ليس ذلك من طريق الأحكام . ولا بأس قليل باكل موائد الساطان ما لم تعين ظاهراً فيما أعطاك أو اطعمك . فإذا عاينته فيه فعليك قيمته لربه . ومن قدم إليه طعام وقيل له كل منه فله أن يأكله كله . ولا تضره كرامة من إذ قد يوجب ذلك استفراغ الشيء . وجاز للجماعة أن يأكل بعضهم أكثر من بعض من طريق الأدلال والتعارف . وإلا فلا يصح ذلك إلا بالحل . وقد روي : « من دخل دعوة بغير دعاء فقد أكل فسقاً وأحل حراماً » . ومن قيل له قم إلى البيت فقام وقدم إليه طعام وقيل له مد يدك . فله أكله . لأن معنى ذلك عرفاً كل . وإذا دعاك رسول صاحب العرس إلى طعام فأكاه ولا بأس فيما ينتشر من يد الآكل عند أكله بلا تعمد . ومن ركب مع أهل السفينة فلا يجد أن يستأثر عليهم في الماء إذا أراد صاحبها أن يؤثر لا به ولا يشرب برأيه إن كان يسقيهم واحداً . ولا يزيد عليهم ولو عطش . ومعنى ما قيل لا تقطع بأخيك . لا تأكل أكثر منه . ولا ينبغي أن تتركه وتأكل أنت . وعلى من قدم إليهم الطعام أن يقصدوا إذا خافوا

أن لا يكفيهم . وكره أكل الطين والاكل باللعب . ويحرم على الانسان أن يطعم حراما عليه لغيره ولو دابة ولكن يذنبه . كذا روي عن « جابر » ومن دعي إلى طعام فقيل جائز له أن يأكل حتى يشبع منه ولو كان أكثر مما يأكله في منزله . وقيل يأكل بالمعروف . وهو أقل من الشبع وما روي « أن ساقى القوم ، آخرهم شربا » معناه التاديب إن لم يكن عطشانا . ويمضمض من شرب اللبن فلا ثلاث مرات ومن أكل سائر الطعام مرة . ونهى عن الشرب من فم السقاء ومن ثلثة القدح . وعن التنفس فيه وعن الكرع في الماء . وأمر بالشرب باليد فإنها انظف إناء . وبغلق الابواب وإيكاة الاسقية وتخمير الاناء واطفاء السراج فإن الشيطان لا يفتح بابا . ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء . وإن الفويسقة تضرم على البيت النار . وقال أيضا « إذا أكل احدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وقيل النهي عن جمع الرطبتين في الاكل . وعن جمع اللحم والسمن فيه نهى أدب لاجل السرف

فصل ١

فصل

من باب

١٦٢

ومن قيل له كل من هذا الرطب وكان معه بسر وتمر فله أن يأكل من البسر والتمر أيضا . وكذا إن قيل له اشتر لي رطباً فاشترى له مع الرطب بسرا وتمرأ جاز عليه ذلك الشراء . وإن قيل له كل من رطب هذا النخلة فليس له أن يأكل غير رطبها . وإن قيل له اشتر لي بسرا أو تمرأ أو كل من بسرنا هذا أو تمرنا هذا فلا يشتر له رطباً ولا يأكله . ومعنى قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً » أنهم كانوا

إذا سافروا وجعلوا طعامهم في مكان واحد فلا يكاون إن غاب واحد منهم حتى يرجع خوفاً من الأثم . وكان من الأنصار ناس لا يكاون وحدثهم حتى يأتهم من ياكل معهم . قال تعالى « فلا جناح عليكم » الآية . فإذا غاب أحدكم فلياكل إذا حضر . ومن اكل تمرأ عند أحد فليقل له اين أضع النوا وإن رمأ خارجاً من الماعون لم يضرب . ومن قيل له امسك هذا وهو مما يطعم جاز له ان يأكله إذا سكنت نفسه إليه . ومن عند ما يكفيه وعياله شهراً وهو مغتم بالنقصان . فإن اغتم أن الله لا يرزقهم لم يجز له وإن اغتم طلباً للمأش فلا بأس عليه ولم يرخص « الربيع » في شراء الطعام لمن استأذنه عليه وهو يخاف غلاءه على نفسه وعلى عياله إذ قال له : لا احب أن يكون الناس في شدة وانت في وسع ولكن تصيب ما يصيب إخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون . ونذب غسل اليدين معاً لا كل الطعام عند ارادته وعند الفراغ منه . ويأكله الاكل قاعداً لا قائماً ولا نائماً إلا من عذر . ويسمى الله تعالى . ولا بأس على من يتناول رطبة أو نبتة أو نحوهما وهو نائم

باب

(باب في الانتفاع بالنار)

١٦٣

ومن أخرج قبساً من مستوقد قوم فراءاً غيراً . فله أن يصطلي به ب ناراً . وعليه ضمان ما استهلك من الحطب . ولا يأخذ من جمر الحطب بغير إذن ربه . وله الأخذ من اللهب . ومن قال لقوم هل عندكم نار فقالوا له نعم ادخل وخذ فله الأخذ من اللهب بغير إذنهم . وإذا قالوا له خذ ناراً جاز له في العرف أن يأخذ من الجمر لأنه إذن فيه . ولا بأس على من قبس من نار سرق موقدها حطبها إن لم يأخذ منه شيئاً . وقيل لا

يجوز له أخذ الجمر لأنه قائم من عين الحطب ولكن يأخذ من الذهب •
ومن احتاج الى نار فوجد عندها رقيقا ولم يجد من يكأه فلا عليه أن
ياخذ من الذهب • وكذا إن أخذ من الجمر بإذنه • إن أيسح في عرفهم لا
إن كان يباع فيه • ومن أخذ من مستوقد قوم شهابا من نار بغير إذنهم •
وكان لذلك تعارف وإباحة جاز له • ولا يمنعونه من القبس لأنه مباح
بل يقبس وإن كرهوا • ولا يشوى لحما على جمرهم بلا إذنهم إلا إن دل
عليهم • أو كان في عرفهم لا يحتاجون إليه فالقبس غير الجمر ولا باس
بأخذ الذهب من نار الظلمة مطلقا والجمر بإذنهم إن احتاجوا • ويباح كل
منهما برف وإن بلا إذن فيه • وقد روي « لا يعذب بعذاب الله إلا الله »
أي بالنار • وقيل لا يجوز الذهب من الحطب المصوب وجوز كما مر لأن
الناس شركاء في النار ولا يمنع القبس • ومن خبز بذلك الحطب فله أن
ياكل خبزه لأنه غير الحطب • وهو يضمه غاصبه ولأن الحطب لا يزيل
الخبز من مالك صاحبه

باب (باب) في البول والتغوط في ملك الغير

باب

١٦٤

ولا باس على من فعل ذلك على جدار أحد أو جذعه إذا لم يحدث فيهما
حدثا وكان البول والغائط يسقطان في الأرض إذ ليس له أن يجعلهما
في جدار أحد أو جذعه • ولا يحل لمن يتغوط في نخل أو أرض لغيره •
إن حصن عليها وإلا فلا باس • وقد نهى عن أن تقضى حاجة الانسان
تحت شجرة مثمرة كما عرف في محله

باب

(باب) في الماء المغمصوب

١٦٥

وقد جاز للرجل أن يشارك غاصبا في عمل أرضه ولا يضره ذلك إن شرط عليه أن لا يسقي بالماء المغمصوب . وإن رده لا يسقي به أنكر عليه ولا يجوز له الرضى بذلك . ويضمن العامل إن فعل بغير علم رب الأرض . والزرع لها على المختار . وقيل لا يؤكل ما سقي بالمغمصوب . ولا يدخل في شبهة فيكون للفقراء على هذا . ولا يحطب منه ولا ينتفع به كما مر إذ لا يجوز كل ذلك . وقيل إن كان رب الأرض قبل الغصب لا ينتفع بشيء من حطبها . وكان مثل الشجر الذي لا يحتاج إليه أو مثل ما لا يكون ملكا لربه كالخشيش . فلا ضمان فيه لربه على من أخذ منه لأنه في الأصل لا قيمة له ولا ملك ولا انتفاع والتنزله عنه أفضل وإن لم يحكم بتحريمه

باب

(باب) في الانتفاع بالزاجرة

١٦٦

ومن أتى زاجرة وهو محتاج إلى مائها . وزاجرها صبي أو مملوك فهل يستأذنه في شربه أولا وهو المختار خلاف . وقيل يستأذنه إن لم يضطر . ويتوضأ منه لصلاة الفريضة ولو قبل الوقت بغير إذنه مطلقا . وقيل إذا كان مأولا يقطر في ساقيته . وجاز الشرب وإصلاح الطعام وكناز التمر وغسل الجرب من بشر اليتيم إن كان الساقى لذلك يعمل بدلوه ويطلب من أتى زاجرة لا يعرف لمن هي إلى الزاجر فيها على بقرة أو جمل أو نحوهما إذا فيما أراد إلا إن عرف أن له شركاء في الدلو وما

يزجر عليه فيستأذنيهم معا . ومن لم يجد أحدا على طوي عندها دلو وحبل
وقد حضرته الصلاة أو أجنب جاز له أن يستقي بالك ويضمه . ومن
أحدث في الماء غير ما انتفع به ضمن لانه اتلف مالا في غير نفع ولا إباحة
ولا يضمن ما يقطر من وضوئه . ومن غسل نجسا في ماء زاجرة فلا ينجسه
إلا إن غلب النجس لونه أو طعمه أو رائحته

وجاز أخذ الماء من الزاجرة للشرب والطعام بلا إذن على الصحيح وقد
مر ومن نزع بدلو الزاجرة ماء وتركها مكانها فتلفت ضمن قيمة ما استعمالها
فقط لا نفسها لان مكانها الذي وجدها فيه هو حرزها . ويستحل من أخذ
دلو من مملوك واستقى بها ربه في ذلك . وحاصل الخلاف في الزاجر
فقل لا يجوز منها شراب ولا وضوء ولا غسل مطلقا إلا بإذن الزاجر .
وقيل يستأذن في غير الشرب . وقيل الوضوء والغسل للصلاة إذا حضرت
مثله . وقيل يباح الوضوء منها باعتقادها وإن قبل الوقت . وقيل يباح ولو
لنافلة أو قبل الوقت وبلا اعتقاد للصلاة . وكذا غسل النجس في بدن أو ثوب
في كل وقت مالم يتبين ضرر . ولا يحمل منها ماء إلا بإذن من يزجره . وقيل
يباح شرب مائها وحمله لأجله لمن خاف على نفسه ضرا إن لم يتبين نقصانه .
وقيل إن كانت تزجر بدلو غير الزاجر لم يجر ما ذكر إلا بإذن صاحب
الماء ولا حجة فيه للزاجر . وقيل الاذن في ذلك والنظر فيه للزاجر ولو أمة أو صبي
ولا ينظر في ذلك إلى الدلو والآلة والزاجرة . ويتوضأ من مائها من لم
يجد غيرها وإن لم يجد فيها من يذن له فيه على القول بالاذن فيها أو وجده
ومنه فانه يتوضأ ويغرم له ما ضاع من مائه إن ضاع وإلا فلا . فإن لم يقبله
منه فلا عليه غرم ولا إثم ولا أجر للزاجر إن منعه وجاز لكل أحد أن

ينزف من ماء قائم في بشر بدلوله ويرفع الماء فيها إلى نخله ولو بعيدا من البشر
ما شيا منها إليه في الخراب في قول . وأما أن يجريه في مجرى الناس أو يمشي
به على أرضهم أو عمرانهم فلا إلا باذنهم . ومن يزجر على طوى أحد
باجرة فالماء له لا لصاحب الطوى

باب

(باب) في الناعس ونحوه

١٦٧

وقد جاز إيقاف النائم للطعام أو الصلاة أو غيرهما وإن لم يامر به
ولا شيء على من نبه نائما في جماعة لحدث كان منه أو حذرا أن يخرج منه
وجاز لمن وجد نائما على فراشه متعمدا أن ينبيهه . ويكره تنبيه غير المتعدى
والصبي ولا شيء على من نبههما ولو وقع لهما به فرع لازوال عقل ويضمنه
ان زال به . ويؤجر من نبه نائما لصلاة . ويأثم من تركه حتى فات
الوقت . ويكره لمساحم ان يبيت وحده بمنزل ان كان يجد من يبيت معه
فيه . وروي : أن الانبياء تنام على ظهورها وتنام أعينها لا قلوبها لا تنظارها
وحي ربها . والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا لقبائته . والملوك على شمالها
ليستمرأ ما أكلوا . والشيطان وأعوانه وكل مجنون وذى عاهة على وجهه
وأن خانمتي البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قرأهما في ليلته وهما (ءامن
الرسول) الشيخ . وندب للمرء ان لا ينام حتى يقرأ عشرة آيات من سورة
البقرة أربع من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث من آخرها
من (ءامن الرسول) الشيخ . فمن قرأهن لم يضره الشيطان ليلته في اهل
ولا مال . وان قرئت على مجنون برى بإذن الله سبحانه

(باب) في السبيل وابن السبيل

ولا يحل لغني أن يأكل من موضوع للسبيل لأن معناه الفقراء فإن
أكل منه فليغرم لهم قدر ما أكَلَ منه . ولو اضطر إليه في سفر بعد
الرجوع منه وجاز المسافر أن يأكل مما هو لابن السبيل إن احتاج إليه ولو
كان غنيا في بلدة . ومن قلع من نخل السبيل غروسا فغرسها في أرضه أو
أرض السبيل ويجعل كل ذلك للسبيل جاز له إن خاف فساد الغروس في
موضعها أو لا يأتى منها نفع فيه وأراد بذلك صلاحا وقصد اجرا . ولا
يضمنها إن ماتت . وإن غرسها في أرضه لنفسه فلينفق ثمنها . ومن انقطع
شسع نعله في سفر ومر على نخل السبيل فله أن يأخذ من سعفها ما يصاح
به نعله وإن يأكل من تمر لا ومن احتاج إلى أموال السبيل فقبض منها متى
فهو كما له لأن المباح لمن سبق إليه ولا يمنع من سبق إليه منه
وللحاكم أن يقبض تلك الأموال ويصرفها في المسلمين بنظره . ومن
أوصى بنخلة للسبيل أو وهبها له أو باعها ولم يقل بما استحقت ولها
مسقى وطريق وصلاح من الأرض تبعها ذلك . وللوأهب لها والموصى
بذلك أكل شيء من تمرتها وفي الماء المسبيل في الأسواق خلاف فإذا
قيل فيه للسبيل فهي علامة للفقراء . وقيل هو مجموع لهم وللمار على الطريق
وقيل لا يطلب فإذا أعطي لأحد بغير طابه شرب منه . وما وقف لابن
السبيل لا يأخذ منه غيره وإن فقيرا . وما كان للسبيل فهو مباح لكل أحد وقيل
خاص بالفقير وقيل هو كالصافية يكون للحاضر والبادي ولو غنيا

فصل ١

من باب

فصل

١٦٨

ومن جعل نخلتين في السبيل وهما تحت ارض احد ولهما ارض وهي
لا تنفع الفقراء وانهما لا تسقيان . فارضهما بحالهما لا يجوز ان تخرج عما
جعلهما فيه ولو لم تنفع القراء . ومن اشترى أرضا وبني فيها بيانا فجعله
للسبيل وبقية الارض للناس يربطون فيها دوابهم لوجه الله فلا يحمل من
ذلك ترابا وإن فعل فليرد فيها مثله . وجاز له حمل البعر والزبل منها .
ولا يبني من طين السبيل مسجد . ومن قيل له ألك في هذا المال أو البستان
شيء فقال لا كل ما كان لي فيه فهو للسبيل . وهو لا يعلم أن له فيه شيئا
ثم عام . فإن كان ذلك منه على نية اليمين به لزمه الحنث . وإن كان لا يعرف
ذلك وأراد التبرئ منه أو قصد جعله للسبيل فلا يازمه إلا إتمام ذلك وإمضاؤه
لأن فيه استثناء وما وقف للسبيل أو في سبيل الله أو لابن السبيل . فقليل
السبيل ما ذكرناه . وفي سبيل الله الجهاد . وقيل هما بمعنى . وابن السبيل
هو المسافر والمار في الطريق . ومن اتخذ فيه بيتا وأهلا غير أنه يقصر
الصلاة فليس هو من ابن السبيل . ومن كثر في بلد يطلب فيه حاجته
ولا أهل له فيه ولا مال فهو من ابن السبيل . وقيل ما وقف للسبيل أو فيه
فهو باطل إذ لا يعرف للسبيل معنى سوى الطريق . فإن طلب وارث
الموصي بذلك حجة فيه كانت له الحجة فيه . والمراد بطلان الوصية بذلك
لضعفه . وجوزت له ويستوي فيه الغني والبادي كعقابهما . وقيل تجعل في
مصالح الطرق . ومن جعل ماله في سبيل الله فليخرج منه عشرة إذا حنث
فالجعل كالأبصاء . وإن قال نصف نخلته قليل تقوم ويخرج نصف قيمتها

للفقراء • وقيل إن لهم نصف تمرتها كل سنة • وكذا غير النخلة • ولا
يأكل وارث الموصي مما أوصى به لذلك • ولا العبيد على المختار وجوز
نظر الاباحة الكلية

ومن قال نخلاتي هذه لابن السبيل وفيها تمرّة مدركة فالكل له • وقيل
التمرّة للمعطى لأدراكها • وإن قال أوصيت بها لزيد مثلاً فالتمرّة للموصي
كذلك • وإن عرفت أرض أنها لعابر السبيل ثم زرعها غير ثقة وحازها
ومنعها ممن ينتفع بها فإن الحاكم أو نحوه لا يتركه لذلك ويمنعه منه
لأنها للمسافرين فقط • ولو اعتل بأنه فقير ولا يدعي ذلك ملكاً له • ومن
بيد شيء لابن السبيل فإنه يطعمه منه إذا نزل عليه • ولا يأكل هو منه معه
وإن كانت بيد رجلين دابتان للسبيل فأرا ابتداءً لفيهما بينهما بن زيادة فإتمام
ذلك ونقضه إلى الإمام أو الجماعة لا إليهما • وجاز للحاكم أن يستعمل على
نخل السبيل بحصة منه عاملاً يقوم بسقيه وغيره • إن رأى ذلك اصاح
له • وكذا جاز لمن قام به بنفسه على ذلك الوجه وثبت له • وإن سقط
نخل السبيل جاز لمن أخذ من جذوعه ما أخذه إن أخذ منه إذا لم
يمنع منه مستحقه ويصير كما له إن حاز له ولو كاله • ولا يقصد بأخذه جمعه
للمسجد إن أراد له • ولكن إذا قبضه لنفسه بنية ذلك فله أن يصرفه حيث
شاء بعد • والحاكم وغيره لا في ذلك سواء وإن باعه أخذه الفقير لغني فقد
قيل لا أعلم جواز الاتّفاع به له • وعندي لا بأس به حيث حاز له
الفقير وصار ملكاً له

باب
١٦٩

(باب) في مال الفقراء

وجاز لكل فقير أن يزرع ما وقف عليهم من الأرضين دون غيره
ممن ليس بفقير • وله منع من أن يزرع • ولا يزرعه • ولا يزرعه • ولا يزرعه •
وإن جعلت لفقراء معينين فزرعها واحد منهم فله زرع وعليه كراؤها
لباقهم ولا يجدون عليه قلع ما زرع فيها • ولو كان مما يدوم في الأرض
كالصفصية (١) بورجلان ولا منعه منه وإن جعلت لفقراء قرية أو منزل معين
دخل معهم من افتقر بعد موت جاعلها لهم فيها إن كان من أهل ذلك وكان
يتم الصلاة فيه ولو غريباً سكن فيه معهم وكان من أهلها ثم نقل قبل
الجعل أو الإيصال منه ثم رجع إليه ولهم بيعها إذا قال الجاعل كالموصي بها
هي لهم واتفقوا عليه وكانوا محتاجين إلى ثمنها • وإن كان فيهم يتامى ومن
لا يجوز بيعه أقيم لهم وكيل • وإن قالت امرأة في وصيتها إن مت فسواري
للفقراء فلها أن تبيعه إن شاءت وأرادت بذلك وصية • إذ يصح فيها الرجوع
وإن مر غني في وطنه على نخل الفقراء وعند الدراهم ولم يجد من يبيع
له بها ما يقوت به فله أن يأكل منه لأنه حينئذ في معنى الفقير لاحتياجه •
ولنخل المسجد كنخل الفقراء أرضهما في محل كانتا فيه • إلا إن علم
أنهما وقيعان أي وتدان في عرفنا • ولا يباع ما وقف أبداً ولو كان
يرالك عطشا كما مر

ومن يبدل نخل الفقراء يجرزاً ويقوم به فلغيره أن يشتري منه في

(١) الصفصية بكسر الفاء بين نبات تعلفه الدواب وإذا جف يسمى

الحريف تمرته ويسلم إليه الثمن إن قام على النخل بالحاكم أو كان محتسبا وهو ثقة • ولمشتريها أن يمنع من أتاها من الفقراء يريد أن يخرف منها منعاً لا يحدث فيه ولا فيها حدثاً • ويجاهد في المنع كما يجاهد على ماله • وذلك بعد إقامة الحجة بالشراء لذلك وإن زرع فقير أرضهم ثم عارضه فيها واحد منهم • وقال له خذ عنائك وبذرک واعطني من الباقي من الزرع حصتي كان له ذلك إن كانت في يد أحد من المساكين يقوم بها وينهي عنها وقد زرعها الأول بلا إذنه • وإلا وكانت متروكة لم يكن للثاني ما طالب ويدفع الزارع الباقي بعد حصة الثاني وبعد ماله مما كان للفقراء إن كانت بيده وقد زرعها بإذنه • ولا يسعه أن يمنع من قبضه لأنه يلزمه حفظه والقيام به • وإن كانت تلك الأرض في زمان ليس فيه قائم من المساكين ولا هي في يد أحد منهم جاز لمن يزرعها بحصة على قدر المعتاد في الأرضين إن رأى ذلك اصاح للفقراء وأسلم للأرض من أن يطمع فيها جائر ويجعلها شبه الصواني (١) وعلى زارعها أن يفرق حصة الفقراء عليهم ولو كانوا ممن يعوله كأمه وغيرها • ومن أوقف نخلاً أو غيره على الفقراء ثم رأى من يستعين بذلك على المعاصي • فلا يمنع الموقوف بل يجعله في يد ثقة يصرف غلاته في فقراء المساكين • لأنه إذا خرج من يده إلى الفقراء فهو فيه كغيره من الصالحاء وله أن ينظر في حفظه معهم ويشاورهم ولا ينتفع الغني بالموقوف على من ذكر إلا بما أيسر لكبير وصغير وغائب وحاضر على عرف البلد وجاز لغني أن يصنع لبنا بطين يكون من عنده في أرض من ذكر • إن كان لبنه لا يتحمل تراباً منها وعرف ذلك في بلدهم

(١) الأراضي التي جلا عنها أهلها ولم يعرف لها رب — محققه

فصل ١

من باب

فصل

١٦٩

ومن أوصى لفقراء معينين بحصة من ماله ثبت لهم الأصل إلا إن
اختاروا بيعه . وإن لم يعينهم لم يجوز لهم بيعه وجوز على ما مر . وتنازع
فقهاء أَرْض الفقراء الصدقة إن أتم النصاب فيها لهم . ويشترى من
مالهم كفن من مات منهم بلا كفن . وما وقف لهم أو أقر لهم به فلا يصرف
في فقراء الموحدين ولا يأخذ منه ذمي إلا إن لم يوجد موحداً . ويؤخذ
من ذمي بلا مجاهدة عليه ما أخذ من ذلك ولكن بالحكم والغلبة . ولا
تعمر أَرْض الفقراء بمنازل إن كانت ذات زراعة . ومن حاز مالهم ولم
ينازعه فيه مثله كان له كما مر . ويعطى العامل حصته من الغلة . وجاز
لغني أن يزرع أرضهم بحصة بإذن واحد منهم فأكثر إن كان ذلك أصاح
لهم ولها أو بإذن قائم بها . والمختار أنه لا يجوز له أن يدخل فيها إلا
بأولى الأمر أو بواحد فأكثر من صيحاتهم بمحاجتهم إن قدر . وإن زرعها بلا
إذن أحد احتساباً لعدم قائم بذلك كان سبيله سبيل من عمل بسبب لا
سبيل غاصب ففيل فيه أن الأرض مشاركة له على عادة البلد . وقيل للزارع
عناؤة وبذرة بقيمة مائه بعدول . والباقي لأصحاب الأرض . واختير
الأول لأنه ربما استغرق العناء والغرم جميع الزرع . ولا ينضّل للأرض
شيء . ومن أوصى بسهم من ماله لهم وبدين كان عليه وماله نخل ودور
ومياة وأرض فإنه لا يقسم ذلك وهو بحاله فإن أراد الوصي أن يبيع من
ذلك للدين فليبيع على الشيع . وقيل إن اجتمعت من الفقراء جماعة وباعوا
من ذلك جاز إن لم يوقفه عليهم كما مر . وإن افتقر ورثة الموصي للفقراء

بنصيب من ماله أو كانوا فقراء فليس لهم أن يأكلوا من ذلك • ورخص
كما مر • ومن أوصى بنخلة لهم وتحتها غروس فإن كانت تصاح للقلم
كانت لوارثه وإلا تبعت النخلة

وإن كانت أرض الفقراء على جانب طريق جائز فأقام فيها أهل البلد
سوقا وصار طرح ما تحمله دوابهم كسمك وحطب وغيرهما في الطريق •
فالنظر في منع ذلك إلى أولى الأمر فإن كان فيه ضرر على الطريق والأرض
أزالوا وإن كان يبيع فيها من ليس له فيها حظ • وإن كانت أرض الفقراء ذات
نخل وأشجار مستغلة وسكانها • والمانع لثمرتها من له حرفة ومن ليس
فقيرا جاز للحاكم أن يمنعها منهم ويسلمها للفقراء • وإن أخذ فيها مناسج
واجتمع فيها من يتولد منه ضرر واجتماعهم مع نسجهم في المناكر جاز
إخراجهم منها وتفريقهم • وإن كبرت الغروس تحت نخل الفقراء وتجذعت
ولم تصاح للقلم والغرس ولم تنفق ^(١) للبيع • وقد أضرت النخل جاز قطعها
عنه إن كان أصاح له • ومن قال أوصيت بهذه النخلة للفقراء كفارة فإنها
تترك بحالها لا تباع لأن قوله كفارة لا يفيد بيعها • وإن سلمت امرأته
إلى أحد متاعا أو دراهم وقالت له تبرأت من ذلك إلى الفقراء أو أنت في
حل منه بعه وفرق ثمنه عليهم ثم رجعت إليه وطلبت منه فليردل إليها وهي
أولى به إن رجعت فيه قبل أن يوصله إليهم ويصدق إن ادعى تفريقه
عليهم • ولها أن تحلفه عليه • والوصية للفقراء من الثلث • والقرار لهم
كغيرهم من الكل • ومن أوصى وقال إن لهم عليه كذا وكذا فهو إقرار
منه كالدين

باب
١٧٠

(باب) في مال الغائب

ولا يجوز الاخذ من مال نسب اليه ولو لفقير . ومن أخذ منه شيئا ضمنه لربه وان لم يعرف له رب فقيل يأكله الفقراء وقيل لا . وان كان له رب لا يعرف اسمه . ولا اين توجهه ولا يعرف له وارث كان هذا عليه كالتباعدة يتصدق به عليهم . ويوصي به له في ماله كما مر . وان عرفه أو وارثه فليدفع اليه ما لزمه

باب (باب) فيمن عليه لأحد شيء فيجعل له للفقراء
باب
١٧١ أو يقر به لأحد

ومن له على آخر دراهم وقال له هي صدقة على فقراء مكة . وقد أراد الذي هي عليه الخلاص منها فهو مخير ان شاء سلمها الى ربه . وان شاء فرقها على جميع فقراء مكة ممن لا يقصر فيها وقيل على من شاء منهم لانه لا يحصى عددهم . ومن طلب الى آخر ما عليه من حق فأبى ان يعطيه حقه لعدم أو غيره . فغضب الطالب وقال إن نشئت فاعطنيه وإلا جعلته لفقراء مكة أو الشام وهما من غير البلدين فلم يعطه له حتى جماله لذلك . فإنه لا يثبت لهم . وللغضب ان حقه وعلى المطالب أن يؤدي ما عليه له لا لهم وإن مات فليؤد لأوارثه وإن كان لأحد على آخر حق فقال له إن مالى عليك هو لفلان ابن فلان المعروف ولو في بلد بعيد . فالذي عليه الحق مخير في تسليمه إلى من شاء منهما فإن طلبه الذي عليه الحق إلى الحاكم في قبضه منه فإنه يحكم عليه به لانه مدع في إقراره به لغيره

وإن لم يسلم له حتى مات فليدفعه لمن أقر له به لا لو ارث المقر إلا إن حكم عليه بذلك . وقيل إذا فقد المقر له به فليسلمه إلى وارث المقر لأنه ليس عليه أن يصدقه على نفسه

ومن إزمته تباعة وقد عرف موضعها لأربها كأرض أخرج منها تراباً أو نخلة أخذ منها شوكة أو تمرًا فقيل عليه أن يسأل عن ربها فإن استدل عليه فليخلص إليه منها والا فليفرق ذلك أو قيمته ويعتقد أنه متى عرفه تخلص إليه منها . وقيل إذا لم يعرف مالها ذلك الوقت ولو عرفه اليوم فإنه ينفق ذلك وقيل إن كان مالها اليوم ممن يمكن أن يكون هو المالك لها ذلك الوقت فهي له حتى يصح أنها كانت لغيره لأن صاحب اليد أولى بما في يده . وإن لم يمكن فإن كان مالها اليوم فقيراً فليسلم إليه ذلك ويعتقد أنه له أو لمن هو وارث له وقد أعطاه أياً عما يلزمه . وإن كانت لغيره ممن لا يعرف هو ذلك كان قد سلمه إليه لأجل فقره . وإن سلمها إليه على أنها له ولو غنياً إذ لا يعرفها لغيره فإذا هي في يده جاز وإن سلمها للفقراء إذا لم يعرفها لمن كانت بيده إلا باحتمال أن تكون له بآث من غيره كان وجهاً من التخاص والاحتياط في هذا . والأكيد أن يفرق ذلك ويعطي مثله لمن كانت بيده ويعتقد أنها إن كانت له يوم أحدث فيها ذلك فقد صارت إليه والا فقد احتاط بالتخلص على ما مر وكذا قالوا فيمن يحدث حدثاً في فلج أو غيره من الأصول التي تباع وتشترى وتورث ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف كان ولا لمن كان بيده ذلك اليوم . فليجعل ما لزمه قيل في إصلاح الفاج على ما مر . وقياس هذا القول قيل أن يتخلص بذلك إلى من كان بيده المال . حتى يعلم أنه قد زال ممن كان

بيدلاً يوم الحدث . وقيل يفرقه على الفقراء . وقياسه أن يفرقه عليهم حتى يعلم أن ذلك المال كان في يد من كان بيداً وقيل يجمعه في إصلاح الفلج ويفرق مثله . وإن كان الفلج مشاعاً فالخلاص من ذلك أن يجعل في إصلاحه أيضاً إذ يجمع جميع أهله قبل أن تفرق السواقي منه . لأن المشاع لا يورث ولا يزول ولا يباع ولا يشتري

فصل ١

من باب

فصل

١٧١

ومن وضع عند أحد أمانة ومات ولم يصح له وارث . وعمد المؤمن إلى ما بيداً ففرقه ففيل يضمه ولو فرقه في بلد الميت ويوصى به ويعتقد لمن يصح له . ولا يضمها إن لم يفرقها فيها كنت أو ضاعت بلا ضياع منه وإن كان ربها يرثه جنسه فلا يتخاض منها من فرقها ولو أحله الجنس منها لأن الجنس ليس قوماً معيناً لأنه يمكن أن يعطي ذلك لبعضهم دون بعض وإنما يتبرأ بحل من يرث صاحب الأمانة من غير ذوي الأرحام . وإن ذهب واضعها ولا يدري أين صار ولا عرف اسمه ففيل يمسكها من كانت بيداً سنة ثم يتصدق بها فإذا رجع الفائب فليخبره في الأجر وفي القيمة . وكذا من أخذ من أحد سلباً ظلماً ولا يعرفه ولا اسمه وأراد أن يحتاط فإنه إن سأل عنه وبحث ولم يصل إلى معرفته فله أن يبيعه في بلداً وينفق قيمته ويعتقد أنه إن بان ربه فإنه يخرجه فيما ذكر . ومن علم منه التوبة أن يعينه على بيعه إن كان عند ثقة أو أن يشتريه منه كذلك إن علم أنه غصبه ولو بإقراره به وإلا فلا حرج على من لم يعلم منه ذلك وإن شهد للتائب من التباعة رجلان ليسا بثقتين ولكن اطمأن إليهما قلبه

أن صاحبها هو فلان جاز له أن يسلمها إليه بحكم الاطمئنان لا بحكم
القضاء ويتخلص منها بذلك . ومن عليه تبائع لا يعرف أربابها وله أخ
فقير عليه ديون له فهل يجزيه أن يتصدق عليه بتلك الديون ويجعل
أجرها لأهل التبائع التي تلزمها لهم أولا يجزيه قولان

(باب) في الخلاص وضمان الاصول

باب

١٧٣

ومن غصب أصلا وأتلفه ببيع أو غير ثم أراد التخلص منه فإنه يفديه
ويرد لأربابه إن قدر عليه وقام بعينه وإلا فعليه التوبة وشروى ذلك الاصل
وإن أتلف عروضا فعليه مثلها من العروض . فإن كان ما أتلفه يسوى مائة
درهم يوم أتلفه وحين أراد فكه لم يقدر عليه إلا بألف فعليه الألف إن
قدر عليه وإلا فعليه الشروى . وإن كان المتلف من المبيعات المجهولات
أو مما يجوز النقص فيها ثم أراد أحد المتبائعين . وقد أتلف الآخر
ذلك المبيع أو شيئا منه فليس عليه خلاصه ويلحق البائع ماله حيث أدركه
وله أن يأخذ منه ويتففع به . وليس للمشتري فيه سبيل لأن الأول غاصب
ولا سبيل له في البيع ولا سبب فإن كان المشتري لذلك الاصل لم يصح
عند النقص المبيع وكان مما لا خلاف فيه أنه منتقض فلا يجوز له ذلك
وإن كان مما فيه الخلاف وسعه نقض ما يجوز نقضه

ومن أتى على وجين وهو المرتفع من الأرض بين ساقية وارض ولا
يعرف لمن ذلك الوجين فسواء للزراعة فزرعه فلا يحل له أكل زرعه إذا
لم يعرف لذلك ربا ولم يخرج إلى حكم الموات فإن أكله وأراد الخلاص
منه فعليه أن يتخلص منه إلى أرباب الاموال المشتمة على موضعه كل بقدر

حصته منه . وإن فعل ذلك وفرق قيمته فحسن لأن بعضهم يقول : إنه موقوف لاحق فيه لأحد من أرباب الأموال المذكورة إلا بالصحة ويجزيه ذلك . قيل وإن لم يسأل أله رب أم لا . وإن سأل فهو أحوط وعليه أن يرد كما كان . وإن حرثه أحد بعد ذلك قبل أن يرد فلا عليه ضمانه . وإن أعى أحد ذلك الوحين وكان صادقا جاز لذلك السائل أن يتخلص منه إليه أن اطمأن إليه قلبه على رأي . وأقوى من هذا قيل أن يتخلص منه لى أرباب الأموال المشتملة عليه كما مر ومن أخذ طينة من جدار أو لزمته فيه تباعة لزمه أن يجعل مقدارها فيه . وإن خرب ذلك الجدار ثم بني ثانية فعليه أن يتخلص مما لزمه إلى رب الجدار . وكذا من أخذ ترابا من أرض عليه أن يرد قدره في موضعه أن أمكنه والافقي أرض أخرى لربها أو يتخلص به إليه . ومن دفن ميتا في أرض الصافية فعليه التوبة لأنبشه منها وعليه شروى ما اتلفه أرضا للصافية ^(١) ويشهد بذلك ويدين بما يلزمه . ومن أخذ حصي من أرض فعليه رد في محله . وإن كان إخراجه منه نفعا وتركه فيه ضرا . فلا يلزمه رد فيه . ومن حول طريقا عن موضعها وجعلها في أرضه جاز لكل أحد المضي فيها . وإن حجرها على الناس كان ظالما بذلك وعليه رد الطريق إلى مكانها الأول أن أراد التوبة . وينفق ما استغل من ذلك المكان ولا غناء له لأنه غاصب . وإن باع ذلك المكان فعليه فكه بما قدر . وإن افتقر فعليه أن يشهد الناس على مشريه أنه حجر عليه فيه حتى يخلصه منه إذا قدر . وعلى من علمه طريقا أن يشهد بها

(١) الشروى المثل أي فعلية مثل ما أفسد الخ ويستعمل بلفظ واحد في جميع

الحالات والصافية جمعه صواف وقد تقدم تفسيره قريبا - محققه

باب في الحل والترك والاباحة والخلاص

ومن استحل أحدا في شيء لزمه له • فأحله منه ومضى عنه • ثم شك في أنه هل أحله حلا يجزيه أم لا • فقليل يجزيه ذلك الحل حتى يعلم أنه لا يجزيه • إذا علم أنه أحله • فإن علم أنه طاب إليه الحل • ولم يعلم الآن أنه أحله أم لا • فألصل أنه لم يحله • حتى يعلم أنه أحله • ومن سرق من أحد شيئا أو غصبه منه • ثم تاب والشيء باق في يده • فاعترف بفعاله لربه وبقىء الشيء بعينه وعرفه وزن ذلك أو كياه • والسارق أو الغاصب ممن لا يخاف منه • فقال له رب الشيء أنت منه في حل • جاز له أخذها والانتفاع به • إذ اندم على ظلمه ودان برده لربه • وممكنه من أخذها • وعرفه قيام عينه بيده • ففضل به عليه بحل أو هبة • وقيل من استحل أدا من شيء أدته في ماله • ثم شك أنه هل أحله أم لا • لزمه أن يستحلها حتى يعلم أنه لا • وقيل إذا فظ انه كان قد استحلها وجري إليه منه الحل أو مضى إليه ليستحلها وكان عندا أنه قد أحله أو فظ انه قعد ليستحلها وقام على انه قد أداه ثم عارضه الشك فلا عليه حتى يعلم انه لم يحله • على ما يطمئن به قلبه إليه من الذي مضى من امره ولا يرجع الى الشك العارض له ولا يعتد به حتى يعلم ما قلنا وان لم يعلم من ذلك لا ولا عدمه بل انما يعلم ان عليه الحق ثم لم يعلم ان ربه له أم لا فهو عليه حتى يعلم انه قد تبرأ منه بحل أو هبة

ومن عليه لأحد درهم بدين لزمه ثم طلب إليه الحل من ماله في درهم وهو لا يعلم أن له عليه ذلك • فقل إن احتال في طلبه بحيلة تبطل حق

صاحب الحق فإنه لا يبرأ منه وإن احتال فيه بحيلة محق على وجه يتبرأ فيه مما لزمه • فليس هو بماكر • فإنه قد تبرأ بحاله ذلك • وإن أخذ له شيئا وهو يطلبها ويتهم بها غير أنه لم يلقه فاستحاله في قيمتها وقد اتلفها • وكان صاحبها بعد في طلبها • فأكثر القول أنه لا يتبرأ بذلك ولا خلاف في أنه يردها بعينها إن كانت قائمة • وفي أنه لا يتبرأ منها • وإن أخذ له شيئا وباعه وقد قام بعينه عند مشتريه فعليه رد لأربه بما عثر أو هان إن قدر عليه كما مر • ومن عليه لزوجة كانت عند صدق فبعث إليها ثقة يستحياها فيه • وأخبر أنه قد تركته له واحتاه منه • ثم مات الثقة • فرجعت فيه وطالبته من زوجها • وأنكرت ما ذكر • فحتمها عليه لازم لأن العدل الواحد ليس بحجة • وإن قال رجل لا آخر هذا الثوب لي فأنعم له به فامسكه فيه • فقل هذا أص • ومن سلم لأحد قرطاسا وقال له هذا لك ثم عرض له عارض فرداه إليه وقال له الأول أولم أقل لك إنه لك فقل ليس ذلك بشيء • وإنما يخرج على سبيل الإباحة لا الإقرار • ومن عليه لأحد حق فاستحاه فيه فأحاه على شرط أنه إن لم يرجع فيه فقل لا يتم ذلك الحل وإن لم يرجع فيه • وقل يتم ما لم يرجع فإذا رجع انتقض بلا خلاف

فصل ١

من باب

١٧٣

فصل

وإن أخذت امرأة من عند جارة لها لبنا ثم أرادت تخاضا منه إليها • وقد استحيت أن تعلمها به فإنها تعطى لها قيمته من جنس ما يتعامل به في ذلك البلد • أو أكثر منها احتياطا • وتوب من فعلها ولا يلزمها أن تعلمها بذلك • وإن أخذت لها غير مما يدرك فيه المثل • فلا يجزيها إلا أن تعلمها

ادعى انه قد اجيز له ذلك وامن عليه ولم يتهم انه يذهب بذلك إلى التخفيف
على من لزمته التباعة جاز حله على الاطمئنان ايضا

فصل ٢

من باب

فصل

١٧٣

ومن لزمته تباعة لامرأة مخدرة او عقر ولا يجد ثقة يتوصل به من
الخلاص من ذلك اليها فوجد مامونا على ما يحتاج اليه من ذلك انه لا يزيد
ولا ينقص . فقبل جاز التخلص به متى يجد اوثق منه . ومن عليه صداق
لامرأة وارش لرجل ودين لآخر فاستبرا كلا منهم وقال له قد ابرأتني من
كل دين وضمنان علي لك الى مبالغ ما ضمنه لكل منهم وقيمته . ولم يذكر
القيمة ولا الدين ولا الارش ولا الصداق هل يصح له البراء مع ذلك ان
ابراة . فقبل يصح الا في الارش والعقر . وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه
- متى يتبين ذلك على ما مر وقيل غير ذلك . وكذا الخلاف في الدين اذا
لم يعرف . ومن استبرا احدا من كل حق له وضمنان الى عشرة دراهم
وقيمتها . وكان عنده ان ماله عليه ثمانية دراهم واستبرا الى عشرة . ثم
ذكر ان عليه عشرة فقبل انه قد تبرأ ولا يجدد ثانية على الدرهمين اللذين
ذكرهما . وقيل من ابرأ مما عليه ثم اراد في مرضه ان يرد على مبرئه ما
ابرا منه جاز . ومن اراد ان يبعث بحق عليه لامرأة او يستحلها فيه جاز
له ان يكتفي في ذلك بامرأة يامن بها على ذلك وان كانت غير ثقة عنده
وكذا رجل في ذلك . واذا وقع الانكار والنزاع وجبت البينة العادلة
ومن استحل احدا فيما عليه له فقال له انت في حل الى ما اردت
فهو في الحل الى ما اراد ان اعتقد ذلك في وقته والا فمتى ما اعتقدها صح

ما لم يرجع عليه فيه • وكذا إن استحل من ماله فأحله إلى كذا وكذا درهم
وقيمته فيما مضى وفيما يأتي جاز في ذلك إلى ما جعله من القيمة والدرهم
ومن أحل أحدا وأبرأ فيما عليه له عن حياة مفترط • فقل ثبت عليه
أبرأ ولا رجوع له على مبرئه وقيل لا يبرأ مع ذلك • والبرأى الرجوع
وعليه اليمين بأنه أبرأ عن حياة • ومن كان مهابا يتقى وتاب فاستحل
أحدا فيما عليه له • فلا يتخلص بحله إن أحله • وإن أتى إلى صاحب الحق
ثقة واستحل المهاب المتقى فأحله جاز وتبرأ إذا لم يخف من الثقة أن
يرجع إلى المهاب ويخبره بأنه لم يحله إن لم يحله • ومن ذلك منه • ومن
استبرأ غريمه من شيء مما عليه له فدفعه غريمه عن ذلك • ولم يبرئه وقال
له أتركت لي إحلت لي من مالك كذا وكذا فأنعم له الغريم • فلا يكون
هذا تركا ثابتا عليه وإنما يصح أن لو قال له قد تركت لي من مالك الذي
لك علي كذا وكذا فينعم له على أثر ذلك

فصل ٣

من باب

فصل

١٧٣

ومن أحل أحدا من جميع ثمرته وغلاته • وله نخل وشجر وأرض •
وإن غير مشرعة ومزروعة فإنه يشبث له معنى الإباحة في ثمرته وغلاته على
المتعارف من توسيع أخ ل أخيه • وجار لجار • مما يطمئن به قلبه أن قلب
من أباح له ذلك يطيب به إلا إن حد له حدا في ثمرة أو غلة معروفة فلا
يتعدا • والتمر لا داخله في الغلة من غير عكس لأن من الغلة ما ليس بثمر
ومن قال لا آخر كلما تحتاج إليه من مالي أو أردته منه فانت في حل منه
فقد أيسح له منه ما احتساج إليه أو أراد فقط ما لم يرجع عليه المحل أو

يموت . وإن قال له اجزت لك من مالي ما يجوز لي فيه أو كما يجوز لي فيه فهو حل له جائز على وجه أراد لا من حل أو وكالة ولا يمنع بالجهل فيه لأنه يأتي على جميع ما يجوز له في ماله . ومن ادعى على أحد شيئا ونازعه فيه فأقر به أو جحدا . ثم أحاله منه فله أن ينازعه فيه ويطلب منه حقه يوما . ولا يثبت له ذلك الحل مسع الانكار . وإن أقر بذلك وصار لطالبه مقدورا على أخذ ما من المقر به . ثم ابرأ منه أو من بعضه على هذا جاز إن قبل المبرئ ذلك وكان . معروف . ولا رجوع للمبرئ فيه بعد وإن كان مجهولا غير محدود إلى قيمة معروفة . أو إلى شيء معروف . جاز له الرجوع فيه عليه . ولو كان قادرا على أخذ ما منه عند الإبراء . إذ لا يصح تركه له مع جهله

ومن استحل أحدا في كذا وكذا درهما أو قيمته دراهم من ماله فأحاله أجزأه إن قصد المحل حله وأراد لا عند الله لا في الحكم . ومن عليه تباعة لا يعلم بها صاحبها ولو علم بها لطالبه فيها . فقبل يجوز له أن يستحلها فيها وإن لم يخبر بها . إلا إن كانت من العقور أو مما تقدم . وقيل إذا علم أنه لو أخبر بها ما أحله لم يسع له استحلاله والاحتياط أحب ولا يضيق على مضطر . وجاز الاستحلال فيما جاز فيه وإن في الليل إذا عرف المستحل صاحبه وإن قال المطلوب بحل أبي (١) إثر قول طالبه . أنا من مالك في حل جاز عند الله وهو إذن فيه لا في الحكم . ومن أحل أحدا مما له عليه ولم يقل المستحل قد قبلت . فهل جاز للمحل الرجوع فيه ما دام

(١) أیه اسم فعل امر للاستزادة من حديث معهود وكتبه المؤلف بياء

صحيحاً، ولو ارثه من بعد موته، أو لا رجوع له البتة قولان، ومن أكل مال أحد ثم استحاله فيه إلى قيمة معروفة وكان عند رب المال ان المستحل قد أكل له أكثر منها فاحاله إلى أكثر ما استحاله فيه، فسكت ولم يسمعه ثم قال المحل في نفسه، كان المستحل قد استحلني إلى كذا وكذا، ولم اسمعه قبل فالآن قد رجعت عليه فقيم جاز له الرجوع ما لم يقل المستحل قد قبلت على ما مر، وقيل لا والكل صواب

باب

(باب) في الفاظ الحل

١٧٤

وقد جاز إبرأتك مما عليك لي أو أحلتك منه، أو تركته لك، فالحل والترك والإبراء بمعنى، وجاز أيضاً أعطيتك ما عليك لي لأنه في مقام الحل، وفي قد أعطيتك مالي على فلان وهو معروف خلاف في إحرازه لا في ثبوت العطية إن كان عاجلاً أو أجلاً قد حل أجله، فقيم لا يكون إحرازاً حتى يقر به المحال عليه ويجمعه مع المحيل المعطي لذلك وقيل حتى يضمن المحال عليه المحال المعطي له أن يسام إليه ذلك وقيل حتى يقبضه، وللمعطي أن يرجع فيه قبل ذلك

فصل ١

من باب

فصل

١٧٤

ومن قال لآخر له عليه حق دعه لي فقال له تركته لك أو هو لك أو انت منه في حل أو إبراك الله منه بدون قد أو بها جاز في تركته لك أو هو لك أو انت منه في حل، وفي جواز الرجوع فيه عند عدم القبول وامتناعه خلاف تقدم، وقيل في قد إبراك الله منه أنه ليس بإبراء حتى يستتمه بما

يتم به من صاحب الحق . وإن قال الغريم لمن له عليه عشرة دراهم مثلاً
قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي أو أعطيتها إليك جاز وثبت .
ومن عليه حقوق كثيرة لأحد فقال له علي لك حق كثير أو علي لك تباعة
أجمعاني من ذلك في حل أو اجعل لي ذلك . فقل قد تبرأ منه إن انعم له
وإن قال صاحب الحق لمن كان عليه له . تبرأت من ذلك الحق لك . فهل
تبرأ منه في الحكم أو حتى يقول له ذو الحق قد برئت أنا منه إليك
قولان . وكذا هل يبرأ بقوله . برئت أنت منه أو لا يبرأ قولان أيضاً . وقد
قيل إنه إقرار . ولو قال ذلك في مرض لكاتب إقراراً بأنه قد برئ
منه قبل ذلك .

ومن عندنا لأحد شيء قائم بعينه فقال له إن عندي لك كذا وكذا
وسملاً له وليس تباعة وإنما هو أمانة . فقال له أنت في حل منه جاز له . وقيل
هذا يخرج على معنى الاطمئنان بأنه أراد بذلك الهبة . وفي قد أعطيتك
إيلاً أو وهبته لك أو برئت منه إليك على وجه الهبة الجواز ويكون
كالترك والبراء ولا يكون كالأقرار . وقيل لا يثبت هذا فيما كان مضموناً
في الذمة . وقد قيل في الأول إنه ثابت ولا يكون قد برئت منه وبرئت
إليك كالأقرار ولا برئت منه بالتكلم حلاً ولا إقراراً حتى يقول قد
برئت منه إليك . وفي ذلك فرق في الأعراب إذا قال برئت منه بقاء الخطاب
وكان براءة وإقراراً بها . وليس كالحل . وقيل إن صدر في المرض جاز
وكان إقراراً ببراءته منه وما كان غير مضمون كالأمانة في اليد
وما في معنى ذلك جاز فيه قد أبرأتك منه . وأنت بريء منه . وقد برئت
منه وأنت في حل منه على معنى الهبة والعطية بحكم الاطمئنان إن أريداً

بذلك لا يحكم القضاء بهما . وبرئت منه إليك يكون كالهبة وقد أعطيتك أياها أو سلمته إليك ودفعته إليك كذلك في الأمانة والوديعة والوكالة والحالة وما يتولد من هذا الوجوه ونجحتك إياها هبة أيضا وتركنه لك وأبرأتك منه وأنت منه في حل واحملتك منه أو جعلتك منه في الحل في المضمونات حل . وهو لك أو هو مالك اقرار جائز وقد جعلته لك عطية وأقررت لك به إقرار وقد أعطيت إليك وسلمت إليك ودفعت إليك بغير تسمية الشيء فالمرجع فيه إلى قول المعطي ونحوه إذا لم يصح منه أنه هبة لأن تلك اللفاظ تخرج قيل على وجوه وإن قال ذو الحق لمن كان عليه إذا نزل على الموت قبل أن يأخذ منك فهو وصية لك من مالي . ثم مات قبله فهو منه بريء إن كان يسمعه الثالث وإن أوصى له بذلك الحق ثم طلبه فيه فام يعطه أياها حتى مات . فقد تبرأ منه لأن طلبه منه قيل ليس برجوع في الوصية حتى يقول له رجعت عنها . وإن قال رب الحق لمن كان عليه إذا نزل بك الموت قبل أن تدفعه إلي فأنت منه في حل جاز له الرجوع فيه قبل موته لا بعدا وقيل إن قال لمن كان عليه حقه . إن مات قبلي أو مات قبلك فأنت في الحل مما لي عليك جاز ذاك وأيهما مات كان إبراء من الحق لمن كان عليه . وقيل لا يجوز ذلك لأن فيه استثناء . وقيل إن مات من عليه الحق كان له حلا جائزا إلا إن مات من له الحق

فصل ٢

من باب

فصل

١٧٤

قد جاز أنت في حل من نخلى هذا أو من أرضي هذا وكان إبادة لا هبة ومن كان يتوسع في مال أحد بأكل وهبة للغير وإحلال له وغير

ذلك مما كان في يد لا أو لم يكن ويعمل فيه ما يعمل في ماله كالزوجة مع زوجها • ولم يحفظ قدر ما اتلف من ماله ثم أراد استجلاله فإنه يقول له قد أتيتك طالبا منك أن تحلني من كل حق يازمني لك عند الله مما اتلفته من مالك أو تلف على يدي أو بأمرى • مما علمته أو جهلته أو كان من إرث لك من فلان أو من حصة مائك الفلاني إلى قيمة كذا وكذا مما له قيمة • وفي الدراهم ونحوها بلا قيمة من وزن حبة من خردل إلى مادونها مما لا وزن له إلى كذا وكذا درهما إلى المئين أو الألوف فهذا يجزي إن شاء الله لأن ما لزمه وإن من غير لا محمول عليه فيما يلزمه • وإن قال رب الحق في غير محضر ممن لزمه اشهدوا علي أنى قد تركته أو تركته له ثم لم يبرئه من الحق أو قال قد أبرأته منه ولم يسم الحق ولا الرجل • فلا يحكم عليه بترك حقه حتى يقول إني قد تركت له حقي أو قد أبرأته منه وعاليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذي عليه له • فإن حلف كان له حقه وإلا لم يكن له • وإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن عليه اليمين إلا على ما قال رب الحق من نحو قد تركت له ولا يحلف على ما حفظ من اللفظ ولا يسمع رب الحق عند الله أن يأخذ إلا إن عني الترك بقوله ذلك والأبراء له إن قال من لزمه قد قبلت وقيل مطلقا .

وإن قال الغريم عند احتضار لمن له عليه الحق قد أبرأتك منه أو جعلتك في حل منه • ففي ثبوت الأبراء بذلك ونفيه قولان والثابت جعلته وصية لك من مالي • وقيل جعلتك في حل من ذلك الحق حل كالترك وقيل لا يشبث من المريض • وقيل يكون كالوصية وقيل في أنت برئي منه أنه أقرار بالأبراء • ويشبث قيل بلا خلاف • وكذا في جعله له وصية

منه او اقر له به . وان قال ان الحق الذي عليك لي هو لك ووصفه له .
ففيه خلاف وذلك الحق الذي لي عليك او استحقته عليك او الذي
دايتك به هو لك فليل هو كالاقرار ويشبث بلا خلاف وتركته لك او
هدمته عنك يشبث بذلك ايضا ويتخاص من جميع ما عليه له . او حتى
يجعله في الحل او الى دراهم محدودة وقيمتها من جميع الاشياء . فهذا الحل
المجهول وينتقض بالجهل عند الرجوع ما لم يكن الى محدود من القيمة
مما تجرى فيه القيمة او الى معروف من الدراهم . فإذا كان الى محدود
لم يكن فيه الرجوع ولا فيما يدخل فيه مما هو دونه . ومن قيل
له قد جعلتني في حل من كل حق علي لك من قليل او كثير او من اقل
القليل واكثر الكثير فانعم لقائه ذلك فقد ابرأ من كل حق لزمه له ما
لم يرجع عليه فيه وان قال صاحب الحق ان كان عليه . ان قدرت على
شيء فاعطني وان انا مت فلا سبيل لاعد عليك كان وصية له ان لم يكن
وارثا ولا شيء له ان كان وارثا

فصل ٣

من باب

فصل

يقول من طلب الاباحة إلى أحد في ماله قد جعلت لي في مالك . ومن
مالك ان ابيع واتصرف واخذ وابيع لمن اردت ولنفسي من جميع مالك
وثمرته وما يحدث فيه . ومن جميع الشجر والزرع . إلى كذا وكذا دراهم
او قيمتها في كل سنة . وقد اجزت لي في مالك ما يجوز لك . فإذا انعم له
جاز له ذلك . ومن قال لآخر اجمعاني في حل إذا دخلت ارضك ان اكل
من ثمرتها فقال له انت في الحل والسعة فكل منها واجعل متى دخلت .

فإن سمى له شيئاً معلوماً كان أحسن وإلا فليأكل وليحمل ما قامت ثمرتها في سنتها. فإذا انقضت فلا يفعل ذلك في الثمرة الأخرى إلا بالاذن. وقيل يفعل ذلك بلا إسراف وبلا إضرار حتى ينهى عنه. والاول قيل اصح على الرجوع. والثاني على الحكم. ومن وكل احداً في ماله فجعل له ان يأكل ويطعم ويعطي. ويقول له قد اجزت لي في مالك ما يجوز لك فيه جواز له ذلك إن انعم له. ولفظه فيه كاف فيما جملة فيه وكذا إن استحل له على ذلك فاحله عليه. وقيل البراءة اوكد واصح من الحل. وقيل الاجازة والحل والاقرار والعطية والاباحة وغير ذلك انما يخرج على التعارف فيما يخرج في العطية في الاحلال. واما في احكام القضاء فعلى ما جرى اللفظ فيه. وقد قيل ان رجلاً سأل آخر ثوباً ليصلي به فاعطاه اياً فقال له هذا الثوب لي فانعم له به فاخذ منه. ولم يرد له عليه فقيل هذا لص كما مر. والعادة والعرف قاضيان بالاباحة. ولكن استنظاف القلوب من الشبه اخرى لله في دينه

فصل ٤

من باب

فصل

١٧٤

وإن طاب الضامن من المضمون له البراء. فإبراً بلفظ يعرف انه لا يصح له البراء به. فهل عليه ان يخبره بذلك. وهل هو سالم من الاثم إن لم يخبره. به وهل له ان يطالبه بحقه بعد ذلك. فإن انكر جاز له اخذاً من ماله خفية ام لا. فقيل ليس له ان يغر. وعليه اما ان يمتنع واما ان يبرأه ابراء صحيحاً عندا وليس له ان يأخذ من ماله سرا الا ان كان في محل الثقة فاوهمه انه قد ابرأه ان يأخذ من ماله حسنة وفي السلامة

من الاثم على ذلك عندي تردد . ومن عليه دين او ضمان لاحد ثم لقيه .
وقال له كل حق علي لك فهو لي فانعم له فقل جائز وسقط عنه ما كان له
عليه . إن كان في الذمة يعرفه أو يجهله . ولا تقبل منه فيه دعوى الجبالة
من بعد . لان قوله نعم إقرار ثابت وقد كان عليه أن لا ينعم إلا بما يعرفه
وحجته من نفسه . إلا أن يكون قد ترك له ذلك بثبات يجب له عليه .
أو يكون ذلك الشيء قد صار حكمه لهذا الطالب دون المطالب إليه
ولا يعلم به الطالب . فقد جاز ذلك إن تمسك به وفعله . ومن عليه حق لا
يعلم به ربه . فيقول له كل حق علي لك فهو لي فينعم له . سقط عنه ما عليه
بذلك عند الله وقيل في الحكم أيضا

باب

(باب) في الحل في الابدان

١٧٥

ومن جرح أحدا ثم استحلّه من جرحه فأحله منه ولم يقسه ولم
يعرف كم يقع له . أو لم يقربه الجرح فإذا لم يكن ذلك جاز للجروح
أن يرجع فيه عليه وإن بعد الحل وإن استحلّه إلى أرش مائة درهم مثلا
وكان أرش الجرح كذلك أو أقل فأحله عليه في الرجوع بعد قولان . ومن
لزمه لو لدّا أو لآخيه أرش ضرب ولم يتخلص منه إليه حتى مات وورثه
ضاربه . فقد تبرأ منه بإرثه مع التوبة إن ورثه وحده وإلا أعطى لغيره
منابه منه . ومن لطم أحدا ثم استحلّه عن اللطمة ولم يذكر الارش فأحله
فإنه يجزيه حله إذا عرفه اللطمة وذكر لا أياها . وقيل يجزيه إن لم يرجع
المحل عليه . وإن عسرفا اللطمة وكم لها من الارش فاستحله منها لا من
الارش أجزا الحل ما لم يرجع عليه

باب (باب) في حل الأزواج والفروج والتوك للصداد

١٧٦

ومن وطئى امرأاة على افتساد أو مس فرجها . ثم نسيت ذلك . ثم بعد حين طلب منها حلا . فقال لها قد جعلتني في الحل من كل ما يلزمني لك من حق من العقر والصداد إلى كذا وكذا فأنعمت له بذلك واحلته على جواب لفظه . فقل إن كان الحل يأتي على قدر الحق أو قيمته إن كانت له قيمة اجزأ ذلك الحل ولو لم يذكر لها الوطء . إن ذكر لها ما لها من الصداد والعقر وبينه . فإن رجعت وقالت لم اعرف ما قيل لي من معنى العقر والصداد وقد رجعت في حلي بالجاهلة فليسا رجوعا إن امكن صدق قولها انها جاهلة لذلك وإمكان صدقها هو اعتبار حالها والنظر في عدالتها . إذ لا تبهم في ذلك لاحتمال أنها جاهلة في كل أمر . حتى يتبين صحة علمها وهذا في الحكم . وقيل فيما يقول لها المستحل من العقر في لفظ الاستحلال أنت يا فلانة قد جعلتني في الحل مما يلزمني لك عند الله بالوطء الذي وطئت بك به وهو كذا وكذا عقرتك علي وبرئتني منه براءة قبض واستيفاء دنيا وأخرى . فإذا انعمت له تبرأ من ذلك

وإن قالت ذات زوج له أنت في حل من حقي ودعني من الجماع لمجزها عنه بعة . ثم زالت علتها ووطئها . فقل جاز لها أن ترجع في ذلك إذا كانت علتها توجب لها ضربا لوطء . فلم يدعها حتى تركت له حقها وإن كانت بحال تحتل الوطء معها ولا تتضرر به . فلم يدعها حتى تركت له حقها من أجل ذلك فلا رجوع لها فيه بعد . ومن ابراته زوجته من صدقها على أن لا يتزوج عليها ثم تزوج فتزوجه جائز له وصدقها عليه ثابت

وإن قالت زوجة لمطابقها • وكان لها عليه حق إن أنا تزوجت فقد ابرأتك من حقي • أو حقي لك أو أنت منه بريء أو هو لك أو ابرأتك منه أو أنت منه في الحل • فكل ذلك باطل تزوجت أو تركت فلها صداقها إلا إن أتمت له ذلك من بعد تزوجها • حتى تموت أو يموت فلا شيء عليه لو ارثها بعد • ولا لها على وارثه إن لم يطلبه منه في حياته • وقيل إن احتله من حقها بعد تزوجها وكانت عارفة لقدر لا وأتمت له الأبراء ثبت له ذلك ولا رجوع لها فيه • وإنما يكون لها إذا طلبته وهي زوجته • وإن أقرت امرأة عند موتها بأنها كان بينها وبين زوجها كذا وكذا قبل النكاح عليه لها قالت وبذلك تقدم إلي وقد تركته له جاز له

وقيل إن قالت مريضة وعدت زوجي كذا وكذا وقد تركته له ولم تقل قبل النكاح لم يجوز له • وإن قالت امرأة في وصيتها وعدت زوجي أن أترك له من صدقي كذا وكذا وعلى ذلك تزوجني وقد تركته له جاز له ذلك • وإن لم تقل على ذلك تزوجني لم يكن ذلك حجة على وارثها • وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم • لم يسمعه عند الله إذا علم كذبها فيما قالت • ومن طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها أو شيئاً منه فتركته له فإن الرجوع فيه ولا يحل له إلا أن يعطيها حقها أو تتركه له بطيب نفسها من غير طلب منه • وإن تركته له به وماتت ولم يطلبه منه فلا يجد وارثها طلبه منه بعد • وإن طلبته منه في حياتها أو من وارثه بعد موته • فليل لها ذلك • وإن طلبه إليها فكرهت أن تتركه له • ثم تركته له ولم يطلبه فلا رجوع لها بعد • ولا يضره المنع الأول وإن تركت له صداقها على أن تسكن معها أمها فسكنت معهم أسبوعاً وماتت

وطلبت الزوجة صداقها ثبت لها . وكذا إن تركته له على أن تسكن هي
مع أهلها جاز له الرجوع فيه . قل السكون أو كثر . وهذا قيل جائز في
الصدقات بين الزوجين لأن الجمالة فيها تجوز

فصل ١

من باب

١٧٦

فصل

ومن عليه لزوجه ألف دينار أو درهم صداقاً لها . فقالت له حج بي
واتركها لك أو هي لك بدل خروجك بي إلى مكة فإذا حج بها ثبت له
عليها ما شرطته على نفسها له . ومن تبارى مبيع امرأته في صداقها ثم رجع
يستحلها منه فأحلت له ولم يقل قبلت وعاد عليها يشبتها . فعادت إلى المنع من
الحل . فقيل أن هذا لا تقدر على أخذ حقها فلها الرجوع فيه حتى يقر لها
به . ويقول هو علي لك فإذا أحلتها بعد الإقرار به والقدرة على أخذها جاز
حايها له . وأما على خوف وإياس وطمع وتقية . أو على تلييس عليها وإياس
من أخذ حقها فلا يجوز . فالحل هاهنا يفترق لأن منه طيباً وغيره لاختلاف
مذاهب الناس في ذلك وصدقهم فيه وكذبهم . ولا يتقرب إلى الله سبحانه
إلا بالصحيح الذي يقصد به وجهه تسالى . فمن لبس على أخيه لبس
الله عليه . ومن تركت له زوجته صداقها ولم يعلم منها رجوعاً فيه جاز له
إذا تركته له في صحتها بطيب نفسها ولها أن ترجع فيه . إن كان تركها
بطلب منه . وإن تركته له مريضة لم يجز . وإن بلا طلب منه إليها أو
لم ترجع فيه وعليه صداقها وجميع ما أعطته له في مرضها . فإن ذلك كله لها
أو لو أراثها إن ماتت وعلى الشهود أن يبلغوا الشهادته بما سمعوا . كان ذلك بطلب
أو بغيره في صحة كان أو في مرض . إلا إن تركت له حقها ويماله عليها فإنه

جائز له وإن في مرضها . وإن أوصت عند الاحتضار وقالت إني أبرأت زوجي من حقي الذي لي عليه بحق ولم تردفه بأن تقول له علي فهو ضعيف لا يثبت حتى تقول بحق له علي . ومن أجلت زوجها من حقها إذا نزل بها الموت بلا طلب منه لها . فقليل إذا ماتت قبله فإنه يخرج في هذا الحل أحد المعنيين أما أن يكون وصية أو استثناء . ولا يثبت له على كل منهما . وجوز له ذلك الحل ولو ماتت قبله . والترك والاعطاء في ذلك الاختلاف كالحل سواء

باب (باب) فيمن أراد أن يستحل من لا يعرفه أو

باب

أمر ألا تستتر منه ونحو ذلك

فإذا أراد استحلال مستتر له لا يعرفها ولا يراها فقال له عدل أو من يطمئن إلى قوله قلبه . إن التي تكلمك هي فلانة بنت فلان النى لها عليك الحق . فإن قوله ذلك أوكد في الاطمئنان من قوله أنه قد استحلبها له وهو جائز عند الله لا في الحكم كما مر غير مرة . ومن استبرأ رجلاً له عليه دين وقرض وتبائع إلى حد معلوم فأبرأه فإن قصد إلى الدين والقرض مثلاً والتبائع فمقد تبرأ لأن الحل يكون إلى ما قصد إليه . وإن لم يقصد ذلك فالوقوف فيه . ومن استبرأ ورثة أبيه من كل حق لزمه لهم ولم يعتقد التصرف الذي كان يتصرفه في مال أبيه في حياته . فإن استبرأهم إلى حد يدخل فيه ما ضمنه من ماله وأبرأه ولا فقد تبرأ على هذا الصفة ولو لم يعرفهم ذلك وإلا فلا يدخل فيه إلا ما عقد عليه نواله . ومن استحلت أخاها من ماله وما أكلت منه وأخذت فأحلها من كل ذلك

فأمرت من حصدها من زرعه وذاسه لها وقبضته ثم أخبرت بنت أخيها بذلك الحب فأخذته وقالت إن أبي قد أحلني من ماله وهذا حبه فهما في الحكم مدعيتان على الرجل ' ولا يقبل عليه قوهما إلا إن أتم ذلك لهما أو لاحداهما • وأما عند الله فإن كان الأب قد أحل لبنته أن تأخذ من ماله ما شاءت ، وحيث وجدت من غير أن يعلم أنه حاف في ذلك به على سائر ورثته إن كانوا له جاز لها أن تأخذ ، وإن كانت عمتها اقترت لها بذلك الحب انه لا يبيها إقرارا ولم يعلم أنه قد جعل لاخته ما جعل لها من الحل والسعة في ماله • فأخذت بنته من الحب بعد إقرار الاخت به • فإن كانت دافعة لذلك إلي أخيها وقد اعلم بنته بما كان منه لاخته فعليها أن ترد الحب لاخته كما أخذته منها لانه إن أمر أخته بذلك فقد وسعها وإن أنكر لم يكن على بنته الرد إن لم يتم لاخته ذلك • وجاز لها ان تفعل في مال أخيها ما امرها به بعد ان تعلم انه لم يرد بذلك حيفا ولا جورا على سائر ورثته كما كان لبنته • وإن تمسكت بما في يدها وسعها ذلك • وإن حاكمت البنت فيه ولم تقرر لأخيها بشيء ، وإنما أخذت من ماله على توسيعه إياها واقترت البنت انها قبضت من عمتها ذلك الحب وهو كذا وكذا فإن الحاكم يحكم عليها بردها لعمتها ولا يلزمها ان تعارض عمتها فيما تعلم انها تفعله بما يسعها في مال أخيها الا ان علمت ان عمتها غير صادقة على أبيها وترك ذلك كما قيل احسن واظهر حتى يكون الأب هو المعارض لذلك • تم المقصود وربنا المحمود ونسئله النجاة من المهالك • في ذي القعدة من سنة ١١٨٦ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم لك الحمد كله واليك يرجع الامر كله اوله وءاخره ، صل اللهم وسلم
وبارك على سيدنا محمد خاتم النبيين

وبعد فقد تم بعون الله طبع كتاب (الورد البسام في رياض الاحكام) . وقد
عنينا بتصحيحه على نسخة المؤلف ومقابلته بأصله قدر المستطاع ، وعلقنا بعض كلمات
على مواضع منه ، ربما تعين المطالع على تفهم الغرض وإرداك المعنى من العبارة
ونرجو ممن نسخ من نسخة المؤلف واطلع على هذه فوجد فيها زيادة حرف
أو نقصانه أو تبديله بغيره ان لا يتسرع في الحكم قبل التريث في الفهم
وقد راجعناه بعد طبعه فوجدنا فيه بعض خلل مطبعي غلبه نشأ من طمس
حرف أو نقطة لا يندبه وجه الصواب عن الفهم فوضعنا لذلك بيان الخطأ من
الصواب في آخر الكتاب

هذا وقد أتى المؤلف رحمه الله في كتابه هذا ببعض احكام ساعده عليها الظروف
المحيطة به وسهلها عليه وجود ما يقابلها في غيره مما يستدعيها ، ولئن وجدت هذه فقد
وجد ما يضادها ويخفف وطأتها مما يلائم زماننا ونسأل الله الصدق في الاقوال
والتوفيق في الاعمال

محمد بن الحاج صالح الشميني

تونس ١٥ رمضان ١٣٤٥

فهرست

الورد البسام

عدد الأبواب

عدد الصفحات

	أ	فاتحة محقق الكتاب
	٢	مقدمة الكتاب
١	٣	باب في التنزلة عن القضاء
٢	٥	« فيمن يصلح للقضاء
	٥	ترجمة الامام ابي عبيدة
٣	٨	باب في أرزاق القاضي
٤	٩	« في أدب القاضي
٥	١١	« فيما يكره للقاضي أن يفعله
	١٢	ترجمة الامام جابر بن زيد
	١٤	ترجمة عبيد الله بن زياد
٦	١٥	باب في الاوقات التي يكره له القضاء فيها
٧	١٧	« فيما يندب للقاضي ان يفعله في مجلسه
٨	١٨	« في مانع الحق
٨ مكرر	١٨	« في الترجمات
٩	١٩	« فيمن يندب للحاكم ان يتخذ له كاتباً
١٠	٢٠	« في كتابة القاضي لا آخر
١١	٢٢	« فيما يحكم به الحاكم

عدد الصفحات	عدد الأبواب
٧٣ باب الاقرار بالدين	٣٨
٧٤ » الاستثناء في الاقرار	٣٩
٧٥ » في الاقرار ايضا	٤٠
٧٧ » الاقرار في المرض	٤١
٧٧ » في الاقرار ايضا	٤٢
٧٨ » منه ايضا	٤٣
٧٨ » منه ايضا	٤٤
٨٠ » الاقرار على من ولي عليه	٤٥
٨١ » في الصالح	٤٦
٨٢ » فيمن دعي الى تحمل الشهادة او الى تبليغها	٤٧
٨٣ » من تجوز شهادته ومن لا تجوز	٤٨
٨٤ » في الشهادة ايضا	٤٩
٨٥ » في التهاثر	٥٠
٨٦ » آخر من الشهادة	٥١
٨٧ » من الشهادة ايضا	٥٢
٨٨ » في الشهادة في النسب	٥٣
٨٩ » في شهادة الصفة والبتات	٥٤
٩٠ » في الشهادة ايضا	٥٥
٩٢ » ما يجوز فيه خبر الامناء من غير ان يقولوا شهدنا	٥٦

عدد الصفحات	عدد الأبواب
٩٢ باب اختلاف الشهادات	٥٧
٩٤ » ما يجوز فيه شهادة مشهور اهل الجماعة	٥٨
٩٥ » آخر وعلى الشهود ان يشهدوا كما اخذوا	٥٩
٩٦ » آخر ولا يعيد الشهود ما شهدوا به	٦٠
٩٦ » آخر وان حدث حاكم بعد الاول	٦١
٩٧ » في شهادة الزور	٦٢
٩٨ » في كتمان الشهادة	٦٣
٩٨ » في استبعاد الشهادة	٦٤
١٠٠ » في التزكية	٦٥
١٠١ » في التجريح	٦٦
١٠٣ » في التهمة	٦٧
١٠٤ » في الرجوع عن الشهادة	٦٨
١٠٦ فصل ومن شهد ان فلان على فلان كذا وكذا	
١٠٨ باب في ضمان الحاكم	٦٩
١٠٩ » في الايمان	٧٠
١١٠ فصل وندب للقاضي ان يكون له مصحف	
١١٢ باب ما يكون فيه البيان على المدعى	٧١
١١٣ » آخر في اليمين	٧٢
١١٤ » في اليمين على البتات	٧٣
١١٥ » في رد اليمين	٧٤

عدد الصفحات	عدد الابواب
١١٦ باب في امساك اليمين	٧٥
١١٨ » في النكول عن اليمين	٧٦
١١٨ » في الحجر والاخذ على نزع الضر	٧٧
١٢٢ فصل لا يجوز لقوم ان يجعلوا حمى خيلهم	
١٢٣ باب في الاجبار	٧٨
١٢٤ » في الحبس	٧٩
١٢٦ فصل وان استمسك الجماعة باحد ان	
يسير الى حبس	
١٢٨ باب في موجب الادب	٨٠
١٣٠ » في تاديب الطفل	٨١
١٣١ » في موجب التعزير	٨٢
١٣٢ » في موجب النكال	٨٣
١٣٤ » في عمل السوط ونحوه	٨٤
١٣٥ فصل من وجب عليه ادب أو تعزير	
١٣٦ باب في كيفية الضرب	٨٥
١٣٧ فصل وان وجب الحد على مريض	
١٤٠ » ومن وجد قوما يجادلون احدا	
١٤٣ باب في الزنا والحد عليه	٨٦
١٤٥ فصل قد سن في الرجم ان يحفر للرجل	
الى سرته	

عدد الابواب	عدد الصفحات
٨٧	١٤٦ باب في حد القاذف
٨٨	١٤٦ » في قطع اليد
٨٩	١٤٧ » في حد الشارب
	١٤٨ فصل روى ان الخمر من النخلة والكرمة
٩٠	١٤٩ باب في المرتد
٩١	١٥٠ » في القصاص
٩٢	١٥١ » في الامر والنهي
٩٣	١٥١ » في عقد الامامة
٩٤	١٥٢ » في سيرة المسلمين في قتال عدوهم
٩٥	١٥٤ » في الحجر على السفهاء
٩٦	١٥٦ » في التغليس
٩٧	١٥٩ » في المعدم
٩٨	١٦٢ » في محاصة الغرماء في تركة الميت
٩٩	١٦٤ » في اخذ بعض الشركاء بعضا باصلاح ما اشتركوا
	١٦٦ فصل ومن له غرفة على بيت احد
	١٦٨ » ومن له ساقية او مصل او طريق
١٠٠	١٧٠ باب في احياء الارض
١٠١	١٧١ » في القعود في الارض وما اتصل بهامن الاصول
	١٧٣ فصل اذا عرف مشترك ولو حيوانا
	١٧٤ » اذا مات رجل وترك بنيه وبناته

عدد الصفحات عدد الابواب

- ١٧٦ فصل اذا ماتت اخت ولم تحي ميراثها
١٧٨ « وان مات رجل وترك اولادا
١٧٩ باب في الحيازة ١٠٢
١٨٠ « فيمن تجوز عليه الحيازة ١٠٣
١٨٣ « فيمن تجوز له الحيازة ١٠٤
١٨٤ « في معنى الحيازة ١٠٥
١٨٥ « فيما تتم فيه الحيازة ١٠٦
١٨٦ « في الاستمساك والاسترداد ١٠٧
١٨٨ « في الضمانات ١٠٨
١٨٩ « في الضمان بالطريق ١٠٩
١٩٠ فصل وان رقد مريض بنفسه على طريق
١٩١ « ومن طرح في طريق او فيما مالا
يملك حجرا
١٩٣ « ومن استأجر اربعة يحفرون له بثرا
١٩٤ باب في الضمان بالدابة ١١٠
١٩٦ فصل ومن سار على بعير وعرضه انسان
١٩٧ « ومن ركب فرسه في الطريق
١٩٨ « ومن اشار الى شمس او نخسه بيده
١٩٨ « ومن رقد في مسجد او بابه
١٩٩ باب في الضمان بالسفينة ١١١

	٢٠٠ فصل ومن بيد لا مال لغيره يضرب به
١١٢	٢٠٠ باب في الضمان بالتدافع
	٢٠٢ فصل ومن وجد احدا على شجرته
١١٣	٢٠٣ باب في الضمان بالفار والبئر ونحوهما
١١٤	٢٠٥ « في الضمان بالحائط والبيت وما اشبهه
١١٥	٢٠٧ « في الشهادة على الحائط
١١٦	٢٠٩ « في الضمان بالنار والسلاح
١١٧	٢١٠ « في الضمان بترك الدلالة ونحوها
١١٨	٢١١ « في الضمان بقتل الدليل وغيره
١١٩	٢١٣ « في الضمان بالكتاب
١٢٠	٢١٣ « في الضمان بالعين
١٢١	٢١٤ « فيمن دل جبارا على خراج او نحو ذلك
١٢٢	٢١٥ « في ضمان الحامل
١٢٣	٢١٧ « في الضمان بطفل او عبد او غيرها
١٢٤	٢١٩ « في الضمان بالاناء
١٢٥	٢١٩ « في الضمان بالرمي
١٢٦	٢٢٠ « في كسر عظم الميت
١٢٧	٢٢١ « فيمن حرث ارض غيره بتعديته
١٢٨	٢٢٣ « في حرز ما باليد وتنجيته
١٢٩	٢٢٤ « في ضمان الاجراء

عدد الصفحات	عدد الأبواب
٢٢٥	باب فيمن قام عليه البحر او طرد لا المدو ١٣٠
٢٢٦	» فيما يموت الشخص ولا يفعله ١٣١
٢٢٧	» فيمن اتلف نفسه او مالا بتجسس ١٣٢
٢٢٩	فصل ومن افسد في شيء ثم ماكره ١٣٣
٢٢٩	باب فيما افسد الطفل او العبد ١٣٣
٢٣١	» فيمن حفر مطمورة في ارض احد باذنه ١٣٤
٢٣٢	» فيما يجب التنصل منه ١٣٥
٢٣٣	» في جناية العبيد ١٣٦
٢٢٥	فصل وان اقر العبد بتعدية ١٣٧
٢٣٦	باب في الجناية على العبيد ١٣٧
٢٣٧	» فيمن غير شيئا عن حاله ١٣٨
٢٣٨	» فيما افسد المرء ١٣٩
٢٣٩	فصل ومن راى فسادا استقبل مال احد ١٤٠
٢٤٠	باب فيمن نجس مال غيره او اكل حيوانه حراما ١٤٠
٢٤١	» فيما يجد المرء في وعائه او غيره ١٤١
٢٤٢	فصل وان قال طفل لابيّه هذا ضالة ١٤٢
٢٤٤	باب في نزع الضر والتقدم فيه ١٤٢
٢٤٥	فصل ومن استاجر اجراء على بناء حائط ١٤٣
٢٤٧	» ومن جعل ضرا على جنسان احد ١٤٣
٢٤٨	باب في الضمان ايضا ١٤٣

٢٤٩ باب في المال الذي لا يعرف له رب ١٤٤

٢٥٠ فصل ومن اعطى عبدا لرجل يجرث معه

٢٥١ « ومن مات وترك مالا ولا وارث له

٢٥٢ « واذا اختلط سنبل قوم بريح

٢٥٣ باب فيمن يكون عليه الحق لاحد ١٤٥

ومات وخلف ورثة

٢٥٥ فصل ومن اوصى الى احد ان يبيع

غلاما له

٢٥٦ « ومن اوصى بحجة الفريضة

٢٥٧ باب فيما يجوز تحمل الدين فيه ونحو ذلك ١٤٦

٢٥٧ « فيمن لم يؤد ما لزمه من الحقوق ١٤٧

حتى عجز عن ادائه

٢٥٨ « فيمن تقبل توبته ومن لا تقبل ١٤٨

٢٥٩ « في التعارف ١٤٩

٢٦٠ فصل ومن وقف عليه اثنان فاشترى

منه احدهما

٢٦٢ باب في الادلال ١٥٠

٢٦٢ ترجمة الامام الربيع بن حبيب

٢٦٣ فصل وما ياخذ المرء من مال احد

بالادلال

عدد الصفحات	عدد الأبواب
٢٦٤	باب فيما يجوز وما لا يجوز ١٥١
٢٦٤	» في حمل الطعام ونحوه وبيعته ١٥٢
٢٦٥	» فيما لا يسع جهله من الأكل والشرب ١٥٣
٢٦٦	» في المكاتبه ١٥٤
٢٦٧	» في الكتب ونسخها باجره أو بغيرها ١٥٥
٢٦٨	» فيما يجوز أن يكتب وما لا يجوز ١٥٦
٢٦٩	» في المباح من النخل ونحوه ١٥٧
٢٧١	» في المباح من الأرض والمشى فيها ١٥٨
٢٧٣	فصل وجاز الاحتطاب من نخل الغير
٢٧٤	باب في الإباحة في المياه وما في معناها ١٥٩
٢٧٦	» في المباح من الأفلاج وهي الأنهار الصغار ١٦٠
٢٧٦	فصل وجاز التوضي من إبار لا تزجر
٢٧٧	» ومن اشتد عطشه ومر على الماء
٢٧٩	» ومن مر بفلاج مكسور
٢٨٠	باب في الاتقاء بالسقي من الأفلاج ونحوها ١٦١
٢٨١	فصل ومن أجرى ماء إلى أرضه في الساقية
٢٨٢	باب في الأذن في أكل الطعام ونحو ذلك ١٦٢
٢٨٤	فصل ومن قيل له كل من هذا الرطب
٢٨٥	باب في الاتقاء بالنار ١٦٣
٢٨٦	» في البول والتغوط في ملك الغير ١٦٤

عدد الصفحات	عدد الأبواب
٢٨٧ باب في الماء المفصوب	١٦٥
٢٨٧ « في الانتفاع بالزاجرة	١٦٦
٢٨٩ « في الناعس ونحوه	١٦٧
٢٩ « في السبيل وابن السبيل	١٦٨
٢٩١ فصل ومن جمل نخلتين في السبيل	
٢٩٣ باب في مال الفقراء	١٦٩
٢٩٥ فصل ومن اوصى لفقراء معينين	
٢٩٧ باب في مال الغائب	١٧٠
٢٩٧ « فيمن اعطيه لاحد شيء فيجعله للفقراء	١٧١
٢٩٩ فصل ومن وضع عند احد امانة ومات	
٣٠٠ باب في الخلاص وضمان الاصول	١٧٢
٣٣٢ « في الحل والترك والاباحة والخلاص	١٧٣
٣٠٣ فصل وان اخذت امرأتك من عند جارقتها لبناء	
٣٠٦ « ومن لزمته تباعة لامرأة مخدرة	
٣٠٧ « ومن احل احدا من جميع تمرته	
٣٠٩ باب في الفاظ الحل	١٧٤
٣٠٩ فصل ومن قال لآخر له عليه حق دعاه	
٣١١ « قد جاز انت في حل من نخلي هذا	
٣١٣ « يقول من طلب الاباحة الى احد	
٣١٤ « وان طاب الضامن من المضنون له البراء	

عدد الأبواب	د الصفحات
١٧٥	٣١٥ باب في الحل في الإبدان
١٧٦	٣١٦ « في حل الأزواج والفروج والتراك للصدائق
	٣١٨ فصل ومن علمه لزوجه الف دينار
١٧٧	٣١٩ باب فيمن اراد ان يستحل من لا يعرفه
	٣٢١ خاتمة محقق الكتاب
	أ فهرس الأبواب والفصول

بيان الخطأ

ص	س	خطأ	صوابه
أ	٣	ءاتينا	ءاتنا
أ	١١	نا	بنا
ب	١٧	سام	سليم
٥	٩	الثاني	والثاني
٧	١٨	بدل	بدول
٧	١٩	لايضا	لايصال
٩	١٩	مجلسك	ومجلسك
٢٢	١٥	ينهما	بينهما
٣٤	٢٠	واه	وكاه
٤٢	٩	واستمسك	وان استمسك
٤٣	٩	فاالمكترى	قال المكترى
٤٦	٣	والمبض	والقبض
٥٠	٨	اعت	ادعت
٥٩	٨	وادعنها	وادعتها
٦٠	١٩	دون وان	دون غيره وإن
٦٣	٣	دابه	دابة
٦٣	٧	من اممسكه	من ممسكه
٦٣	١٥	وأجمعوا	وأجمعوا
٦٥	٨	إن إن صار	إن صار
٦٦	٩	انه	أنه
٦٧	١٦	انر	أقر
٧٣	١٧	بمضا	بمضا
٧٤	١١	لو قعد	أو قعد
٨٧	١٦	نضى	ففضى

صواب	خطأ	س	٥٠
وكذا	ركذا	٤	٩١
شهادته	شهادته	١٦	٩٢
ميراثه	ميراثه	٥	٩٥
وإن	رإن	١٩	٩٦
منزله	منزلة	١٤	٩٧
إنما	إذا	١٧	٩٧
ولا رهن لشيء مرتين	ولا رهن مرتين	١٣	١٠٠
أو اطفال	أو اطفالا	١٤	١٠٢
تجوز	تجور	٧	١٠٣
فيمين	فين	١٣	١٠٣
زوجته	زجته	١٥	١٠٩
فليحلف	فليحلف	١٢	١١٤
ما حلفه	ما يحلفه	٨	١١٥
فليحلفه	فليحلفه	٨	١١٥
طريقا	طريقا	٦	١١٩
مشتري	مشتري	٧	١٢٠
منهم	منهم	٧	١٢٢
حيهم	حيهم	١١	١٢٢
مبيع	مبيع	١٣	١٢٢
عليهم	عليهم	١٥	١٢٢
بدعهم	بدعم	١٦	١٢٢
أخرجه	خرجه	١٥	١٢٥
المحبوسون	الحبوسون	٦	١٢٦
بذلك	لذلك	١٢	١٢٧
كثرة	كثرة	١٧	١٢٩
فيها	فيا	١٠	١٣٠
وبهجران	وبهجران	١٦	١٣٠

ص	س	خطأ	صواب
١٣١	١٢	غيره في	غيره وفي
١٣١	١٢	يضر به	يضر به به
١٣٣	١٨	ياك	ياك
١٣٥	١٥	رايم	رايم
١٢٦	٨	الحملة	الحملة
١٣٨	٨	عائيم	عائيم
١٤٣	١٩	قنعل	ففععل
١٤٤	٩	فمالت	فمالت
١٤٤	١٠	إيمانكم	إيمانكم
١٤٦	١٩	اربع	ربع
١٤٨	١٧	للدبا	الدبا
١٥٠	٦	العاهد	العهد
١٥١	٧	من قال	قال
١٥١	١٣	أقوى	أقوى
١٥١	١٩	إله	إليه
١٥٢	١٣	الصلاة الصلاة	الصلاة
١٥٤	٨	يعتزا	يعتزل
١٥٧	١٥	أراد	أرادا
١٥٨	٢	فاسه	فاسه
١٦٢	١٧	لا عرف يحاص	لا يحاص
١٦٣	٤	قولا	قولان
١٦٨	٢	ردماد	رماد
١٦٨	١٣	حريهما	حريهما
١٧٣	٩	منه	منهم
١٧٣	٢١	منها	منهما
١٧٥	١٦	كان	كانت
١٨٤	٤	علي	على

صـ	سـ	خطأ	صواب
١٨٤	١٤	الصفا	الصفاء
١٨٥	٣	كذا	وكذا
١٨٧	١١	ذك	ذاك
١٨٧	١٧	نه	أنه
١٨٩	٢	من	ممن
١٩٠	١٣	الام	الائم
١٩٣	٢١	خشب	الخشب
١٩٥	١٠	لا يضمه	لا يضمه
٢٠١	٢١	واقع	وقع
٢١٠	٣	الضرر	الضرر
٢١٤	٤	الشجب	الشخب
٢١٦	١٦	او أو	أو
٢١٧	٥	كل ما من	كل من
٢٢٢	١٧	أر ياكل	او ياكل
٢٢٢	١٩	بينها	بعينها
٢٢٢	٢٠	طفه	طفله
٢٣٢	١٦	الامام	والامام
٢٣٤	١٢	فان	فانه
٢٣٥	١١	رقبة	رقبته
٢٣٧	١٤	اخذها	اخذ
٢٤١	٥	العرب	القرب
٢٤٩	١٠	أمانه	امانة
٢٤٩	١٩	وهبه	وهبة
٢٥٠	٤	الا امرة	الا إن أمرة
٢٥٤	٢	اولاده	حق اولاده
٢٥٤	١٩	عليم	عليهم
٢٥٧	٥	لارجح	الارجح

ص	س	خطأ	صواب
٢٦٠	٢	عدالة	بعدالة
٢٦١	٩	من من	من
٢٦٣	١٢	يرده	يرد
٢٧٣	٢٠	فيها التي	التي فيها
٢٧٨	٤	نبيح	تبيح
٢٧٨	٨	ينكز	يكنز
٢٨٣	٨	وليه	وليمة
٢٨٨	٣	بلك	بذلك
٢٩١	٥	القراء	الفقراء
٢٩٢	١١	فأراا	فأرادا
٣٠١	٦	اعى	ادعى
٣٠١	٨	لى	إلى
٣٠٢		الحروف المنطومة في هذه الصفحة كلها حاءات	
٣٠٢	١٣	الـ	أحله
٣٠٤	٤	ق	حق
٣١٧	٥	انمت	أتمت